

139



من التراث الإسلامي
الكاتب: ثلاث والعشرون

الجمهورية الإسلامية
مكتبة أم القرآن
مكتبة الإمام الخميني
مكتبة آية الله العظمى
مكتبة آية الله العظمى
مكتبة آية الله العظمى

التفسير لزين العابدين

وهو رواية في التفسير
من كتب السنة

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحسيني

(الجزء الأول)

من التراث الإسلامي
الكتاب الثالث والخمسون



المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

تفسير ابن عباس

ومروياته في التفسير
من كتب السنة

تأليف

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدى

(الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجد البشر في هذه الدنيا ولم يتركهم سدى، بل بين لهم سبيله الهادي إلى الصراط المستقيم، فأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، وأنزل معهم الكتب التي تنير لهم الطريق لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وصلى الله تعالى على سيد الخلق محمد الذي بلغ الأمانة التي كلفه الله بها ونصح لأمة حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد حتى كانت كلمة الله هي العليا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن أجل العلوم وأشرفها علوم القرآن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه الإمام البخاري^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب رقم ٢١ حديث رقم ٥٠٢٧.

ومن علوم القرآن علم التفسير، والتفسير في اللغة، هو البيان والكشف، يقال فسر الشيء يفسره ويفسره فسراً، وفسره تفسيراً بمعنى أبانه، والفسر كشف المغطى^(١).

والمقصود منه في اصطلاح العلماء الكشف عن معاني القرآن الكريم وبيان المراد منه، وما يتطلبه ذلك من بيان قراءاته وأسباب نزوله ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومفسره، إلى غير ذلك مما يبين المقصود منه^(٢).

والقرآن نزل بلغة العرب، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه المعنى الظاهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم ما خفي عليهم مما أراد الله تعالى بكلامه لأن الله جل وعلا أمره بذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل/٤٤) فمن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أين لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يَا بَنِيَّ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الشُّرَكَاءِ لَكُمُ لظلم عظيم ﴾ (لقمان/١٣)^(٣).

فالصحابه رضي الله عنهم فهموا المعنى العام للظلم حيث إنه يشمل المعاصي كلها فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به في

(١) لسان العرب (مادة فسر).

(٢) البرهان للزركشي ١٤٨/٢ - ١٤٩ الإتيان للسيوطي ١٧٤/٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب رقم ٤١ حديث رقم ٣٤٢٩ وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب رقم ٥٦ حديث رقم ١٢٤.

الآية الشرك بالله . وسيأتي في هذه الرسالة أمثلة أخرى لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم - لأصحابه من كتاب الله تعالى .

وقد عكف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم كتاب الله تعالى ودراسته دراسة دقيقة مترتبة على الرغبة الصادقة في العمل بما جاء في القرآن من التكاليف الإلهية، كما أخرج الإمام ابن جرير قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال : سمعت أبي يقول : حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن^(١) .

ورجال هذا الأثر ثقات قد سمع بعضهم من بعض^(٢) فإسناده على هذا صحيح .

وكان الصحابة إلى جانب ذلك يستفيدون من نزول بعض آيات القرآن إجابة على أسئلة توجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو وقائع ينزل فيها قرآن يبين حكم الله فيها، فكان ذلك معيناً للصحابة على فهم مراد الله جل وعلا من تلك الآيات، وأصبح نقل أسباب النزول بعد ذلك مصدراً هاماً من المصادر التي يستمد منها المفسرون في فهم معاني كتاب الله تعالى .

(١) تفسير الطبري ٣٥/١

(٢) شقيق الذي يروي عن ابن مسعود هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وهو ثقة عالم، أدرك سبع سنين من الجاهلية فهو من المخضرمين، وقد أخرج له الجماعة (أنظر تقريب التهذيب ٣٥٤/١ رقم ٩٦ والكاشف ١٥/٢ رقم ٢٣٢٢) وانظر في بقية رجال هذا الإسناد في الحديث رقم (٨٠) و(١٣) و(٥٥) من هذه الرسالة .
وانظر أيضاً في سماع بعضهم من بعض (تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ رقم ٦٠٩) .

وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة وهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبدالله بن الزبير، ذكر ذلك السيوطي وقال: وأما الخلفاء فأكثر من روى عنه منهم علي بن أبي طالب والرواية عن الثلاثة نزره جداً وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم^(١).

والمكثرون في التفسير من هؤلاء العشرة أربعة هم علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

ولما كانت هذه الرسالة في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما رأيت أن من المناسب أن أذكر في هذه المقدمة ترجمة موجزة أذكر فيها نبذة يسيرة عن حياته وعلمه وكلام الناس فيه وانتشار تفسيره بين علماء التابعين.

ترجمة ابن عباس

هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مولده:

ولد في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم محصور مع بني هاشم في الشعب على الصحيح،

(١) الإتيان ٢/١٨٧.

قال الحافظ ابن حجر : وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : « ولدت وبنو هاشم في الشعب » (١).

وقال الحافظ ابن كثير: قال مسلم بن خالد الزنجي المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا محمد أرى أم الفضل قد اشتملت على حمل، فقال: لعل الله أن يقر أعينكم، قال: فلما ولدتني أتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في خرقة فحنكني بريقه، قال مجاهد: فلا نعلم أحداً حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه غيره (٢).

حياته:

نشأ في مكة المكرمة على الإسلام حيث كان الإسلام قد دخل بيت أبيه فأسلم أبوه وأسلمت أمه كما قال ابن إسحاق: وحدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت غلاماً

(١) فتح الباري ٩٠/١١ في شرح الباب الحادي والخمسين من كتاب الاستئذان، وانظر وفيات الأعيان ٦٢/٣ رقم ٣٣٨، وأسد الغابة ١٩٣/٣ الاستيعاب ٣٤٣/٢.

(٢) البداية والنهاية ٢٩٥/٨

ومسلم بن خالد الزنجي قال فيه الحافظ ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام (التقريب ٢٤٥/٢ رقم ١٠٧٩)

وابن أبي نجيح هو عبدالله بن أبي نجيح المكي راوي التفسير عن مجاهد قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وربما دلس (التقريب ٤٥٦/١ رقم ٦٩٠)

ومجاهد هو ابن جبر تلميذ ابن عباس وهو ثقة ثبت (انظر ترجمته في الحديث رقم ٢٤) من هذه الرسالة.

للعباس بن عبدالمطلب وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت فأسلم
العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت، وكان العباس يهاب قومه
ويكره خلافهم وكان يكتم إسلامه . . . ثم ذكر الخبر عن غزوة بدر
وإظهاره الاستبشار بانتصار المسلمين أمام أبي لهب وما عمله معه (١)

ثم هاجر مع أبيه قبيل فتح مكة فالتقيا برسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجحفة وهو قادم لفتح مكة فشهد الفتح وغزوة حنين والطائف
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه .

حرصه على طلب العلم :

حرص ابن عباس على طلب العلم منذ صغره وبذل فيه اهتماماً
كبيراً وجهداً عظيماً فلا زم النبي صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر
وأخذ عنه، وكان لقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم أثر في إقدامه
على ملازمته كما شجعه على ذلك كون أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث
خالته، فأمه هي أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، وكان
يدخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ويبيت أحياناً فيه ويقوم بخدمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلم منه كثيراً .

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام البخاري من حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «بت في بيت خالتي ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال : نام

(١) سيرة ابن هشام ٣٣٨/٢ - والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ضعفه العلماء
(انظر التقريب ١٧٦/١ والكاشف ٢٣١/١).

الغُلِّيم - أو كلمة تشبهها - ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه
فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته - أو
خطيته - ثم خرج إلى الصلاة» (١).

فهذا المثل يدل دلالة واضحة على حرص ابن عباس وهو لا يزال
غلاماً على معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته مما لا يطلع
عليه سائر الناس حيث حرم عينه النوم تلك الليلة ليكتسب علماً قد
لا يستطيع أن يسأل عنه الناس فيما بعد.

ثم لازم علماء الصحابة رضي الله عنهم يسألهم عن كتاب الله
تعالى وما حفظوه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حمل
أكثر علمهم.

وكان يذهب إليهم في دورهم ليسألهم عن العلم ولا يبالي بما
يعترضه في سبيل ذلك من تعب أو مشقة، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه
الإمام الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا جرير بن حازم عن
يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار: يا فلان هلم فلنسأل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير فقال: واعجباً
لك يا ابن عباس أتري الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من ترى، فترك ذلك وأقبلت على المسألة،
فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل فأتوسد ردائي على
بابه فتسفي الريح على وجهي التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب رقم ٥١ حديث رقم ١١٧، وقوله «فصلى خمس
ركعات» يعني بقية صلاة الليل والوتر وقوله «ثم صلى ركعتين» يعني سنة الفجر كما ذكر
الحافظ ابن حجر - فتح الباري ١/٢١٢.

رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فأتيتك! فأقول: أنا أحق أن أتيتك فأسأله عن الحديث قال فبقي الرجل حتى رأني وقد اجتمع الناس علي فقال: كان هذا الفتى أعقل مني^(١).

وكان متواضعاً في طلبه العلم حتى أنه أخذ مرة بركاب دابة زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له: تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا.

أخرجه البيهقي^(٢).

وكان لا يأخذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ثبت من صحته، ومن أمثلة تثبته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدثه فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا فعادله، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا فعادله، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال

(١) سنن الدارمي المقدمة ١/١٤١

ويزيد بن هارون ثقة متقن عابد (أنظر ص ٢٠٦ رقم ٤ - وجريير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من الطبقة السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث بعد اختلاطه (التقريب ١/١٢٧ رقم ٥١)

ويعلى بن حكيم المكي الثقفي بالولاء ثقة -

وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت - أنظر الحديث رقم (٥).

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (أنظر تهذيب ١١/٤٠١ رقم ٧٧٤، تهذيب الكمال ترجمة جريير بن حازم)

فإسناده متصل ورجاله ثقات ولم يظهر من جريير بن حازم وهم في هذا الحديث فعلى هذا يكون صحيحاً.

(٢) السنن الكبرى ٦/٢١١ كتاب الفرائض باب ترجيح قول زيد بن ثابت.

له ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه (١).

وقد أكثر من الأخذ عن ثلاثة من علماء الصحابة هم عمر وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم قال معمر : عامة علم ابن عباس من ثلاثة : من عمر وعلي وأبي بن كعب (٢).

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له :

وكان من أسباب قوة فهمه وإدراكه وغوصه على المعاني الدقيقة وسرعة حله للمشكلات التي يحار فيها ذوو الألباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالفقه في الدين والعلم بالتأويل ، وقد رويت في هذا المعنى روايات كثيرة ، منها ما أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة فوضعت له وضوءاً من الليل ، قال فقالت ميمونة : يا رسول الله وضع لك هذا عبدالله بن عباس فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (٣).

(١) صحيح مسلم المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء رقم ٧

(٢) البداية والنهاية ٢٩٨/٨ .

(٣) مسند أحمد ١/٣٢٨ ، ٣١٤ ، ٣٣٥

ورجال الإسناد ثقات ما عدا عبدالله بن عثمان بن خثيم فهو صدوق ، وعفان هو ابن مسلم الباهلي ، أنظر الحديث رقم (١٣٧) و(١٠١) و(١٠٧) و(١١) .

وأخرجه الطبراني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر مثله^(١).

وأخرجه الإمام البخاري ومسلم والترمذي مختصراً، ولفظه في بعض الروايات «اللهم فقهه في الدين» وفي بعضها «الله علمه الكتاب» وفي بعضها «اللهم علمه الحكمة»^(٢).

وقد أخرج الإمام الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين^(٣). فلعل هذا هو السبب في اختلاف الألفاظ في روايات هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوماً فمسح على رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٤).

فهذا يدل على تكرار دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث إن الدعاء الذي ورد في الحديث السابق كان حينما وضع ابن عباس الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ به ليلاً في بيت

(١) معجم الطبراني الصغير ١/١٩٧

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ذكر ابن عباس رقم ٣٧٥٦، وفي كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم علمه الكتاب» رقم ٧٥، وفي كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ١٤٣، وفي الاعتصام في أوله رقم ٧٢٧٠.

صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رقم ٢٤٧٧ سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبدالله بن عباس رقم ٣٨٢٤.

(٣) سنن الترمذي كتاب المناقب رقم ٣٨٢٢

(٤) فتح الباري ١/١٧٠.

حالته ميمونة وكان ذلك بحضورها رضي الله عنها. أما الحديث الذي أخرج البغوي ففيه أن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمسح على رأس ابن عباس ويدعوله، فهذا دليل على تكرار الدعاء.

أمثلة من علم ابن عباس :

سيأتي في هذه الرسالة الكثير من الأمثلة الدالة على نبوغ ابن عباس وتفوقه في الفهم وسعة الاطلاع، وسأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك مما لم يرد له ذكر في الرسالة :

١ - قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن علي بن بديمة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قدم على عمر رجل فجعل عمر يسأله عن الناس فقال : يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس : والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة قال : فزبرني عمر^(١) ثم قال : مه ! قال : فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً فقلت : قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع وما هو إلا الذي تقبلني به عمر، قال : فبينما أنا على ذلك أتاني رجل فقال : أجب أمير المؤمنين، قال : فخرجت فإذا هو قائم ينتظرنى، قال : فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفاً؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني أستغفر الله وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت، قال : لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل، فقلت : يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا ومتى ما يحيفوا يختصموا

(١) بمعنى انتهرني من زبر الرجل بمعنى انتهره - لسان العرب مادة زبر -

ومتى ما يختصموا يختلفوا ومتى ما يختلفوا يقتتلوا، فقال عمر : لله أبوك
لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها. (١).

٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة أن
علياً حرق أناساً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم
أكن لأحرقهم بالنار، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا
تعذبوا بعذاب الله » وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال :
ويح ابن أم ابن عباس. (٢).

(١) المصنف ١١ رقم ٢٠٣٦٨ كتاب الجامع باب الخصومة في القرآن .
ومعمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت (انظر ص ٢٠ رقم ١ من هذه الرسالة)
وعلي بن بزيمه الجزري ثقة رمي بالتشيع من الطبقة السادسة - التقريب ٣٢/٢ رقم
٢٩٧

وزيد بن الأصم هو هو يزيد بن الأصم بن عبيد معاوية البكائي أبو عوف وهو ابن
أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها يقال : له رؤية ولم يثبت هو ثقة من الطبقة الثالثة
التقريب ٣٦٢/٢ / رقم ٢٢٢)
فهؤلاء رجال ثقات وقد سمع بعضهم من بعض (انظر الكاشف ٢٧٩/٢ رقم ٣٩٣٧ ،
تهذيب التهذيب ١١/٣١٣ رقم ٦٠٠ ، تهذيب الكمال ترجمة علي بن بزيمه) .
وبناء على هذا يكون الإسناد صحيحاً .

(٢) مسند أحمد / ١ / ٢١٧

وإسماعيل هو الإمام إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عليه وهو ثقة حافظ
وأيوب هو ابن أبي تميمه السخيتاني وهو ثقة حافظ
وعكرمة هو مولى ابن عباس وهو ثقة ثبت
وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (أنظر تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ و ٣٩٧)
فإسناده على هذا صحيح .

٣ - أخرج الإمام عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما اعتزلت الحرورية فكانوا في دار على جدتهم قلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت كلا إن شاء الله ، قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهرية ، قال : فدخلت على قوم لم أر قط أشد اجتهاداً منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل^(١) ووجوههم معلمة من آثار السجود ، قال : فدخلت فقالوا : مرحباً بك يا بن عباس ، ماجاء بك؟ ، قلت جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم : لا تحدثوه وقال بعضهم : والله لنحدثنه ، قال : قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثاً ، قال : قلت وما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حَكَمَ الرجال في دين الله وقد قال الله ﴿ إِنَّ الْحَكَمَ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾^(٢) قال قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال قلت وماذا ؟ قالوا : محانفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون

(١) ثفن الإبل هو ما يقع على الأرض من أعضائه كالركبتين وغيرهما - لسان العرب / مادة ثفن -

(٢) الأنعام/٥٧ ، يوسف/٤٠ ، ٦٧

أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال قلت : أما قولكم حَكَمَ الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ - إِلَى قَوْلِهِ - بِحَكْمِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) وقد قال في المرأة وزوجها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وإما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم ؟ وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ^(٣) فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختراروا أيتها شتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم محاً نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال : « اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتُموني ، اكتب يا علي محمد بن عبد الله » فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون

(١) المائدة/٩٥

(٢) النساء/٣٥

(٣) الأحزاب/٦

ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا^(١).

وأخرجه البيهقي^(٢) وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد
ببعضه ورجاهما رجال الصحيح^(٣).

موقفه من الأخذ عن أهل الكتاب :

أخرج الإمام البخاري من حديث الزهري قال أخبرني عبيد
الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال : يا معشر المسلمين كيف
تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم
صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يُشَبَّ وقد حدثكم
الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، أولاً ينهاكم ما جاءكم من العلم
عن مسألتهم ، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل
عليكم^(٤).

(١) المصنف ١٥٧/١٠ رقم ١٨٦٧٨

(٢) السنن الكبرى ١٧٩/٨ كتاب قتال أهل البغي باب لا يبدأ الخوارج بالقتال - .

(٣) مجمع الزوائد ٢٣٩/٦

وعكرمة بن عمار هو الحنفي اليامي وقد وثقه الإمام الذهبي إلا في روايته عن يحيى بن
أبي كثير فمضطرب (الكاشف ٢٧٦/٢ رقم ٣٩٢٠).

وأبوزميل هو سماك بن الوليد الحنفي ، قال الحافظ ابن حجر : لا بأس به (التقريب
٣٣٢/١ رقم ٥٢٣).

(٤) صحيح البخاري

١ - كتاب الشهادات باب رقم ٣٩ حديث رقم ٢٦٨٥

٢ - كتاب الاعتصام باب رقم ٢٥ حديث رقم ٧٣٦٣

٣ - كتاب التوحيد باب رقم ٤٢ حديث رقم ٧٥٢٣

وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي (١).

وفي هذا الأثر دليل على أن ابن عباس لم يكن يأخذ من أهل الكتاب حيث حذر المسلمون من سؤال أهل الكتاب، ولا يتصور أن يحذر من شيء ثم يعمل به.

وإذا ثبت أنه كان يسأل كعب الأحمار وأمثاله فهذا محمول على أنه كان يجب الاطلاع على ما عندهم لا على أنه كان يعتمد عليه في تفسير كتاب الله تعالى.

إرشاداته في التعليم والوعظ :-

كان يهتم بتلاميذه ويرشدهم إلى الطرق التي بها يحفظون العلم حفظاً جيداً حتى يبلغوه من بعدهم.

ومن أمثلة وصاياه لتلاميذه في هذا الشأن ما أخرجه الإمام الدارمي قال : أخبرنا إسماعيل بن أبان حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس فلا أحدث اليوم، بل حدثت أمس ولتحدث اليوم وغداً (٢).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / رقم ١٠١٥٩ ، ١١ / رقم ٢٠٠٦٠

السنن الكبرى ٨ / ٢٤٩ كتاب الحدود باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله ١٠ / ١٦٢ كتاب الشهادات باب شهادة أهل الذمة .

(٢) سنن الدارمي ، المقدمة ١ / ١٤٧ .

وإسماعيل بن أبان هو الوراق الأزدي وهو ثقة ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة ست =

ومن وصاياه النافعة في الوعظ ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدّث الناس مرة في الجمعة فإن آبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاثاً ولا تمل الناس هذا القرآن، لا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهون وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك^(١).

وقوله : « لا يفعلون إلا ذلك » يعني ترك السجع في الدعاء، وجاء في رواية الإسماعيلي بإسناد الإمام البخاري « لا يفعلون ذلك » يعني السجع في الدعاء.

ولا يتنافي هذا مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجع في الدعاء كقوله « اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب » وقوله « أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع،

عشرة ومائتين (التقريب ٦٥/١ رقم ٤٧٠، التهذيب ٢٦٩/١ رقم ٥٠٦).
 ويعقوب بن عبدالله القمي صدوق يهيم (أنظر الحديث رقم ٢٣) من هذه الرسالة)
 وجعفر بن أبي المغيرة هو القمي الخزاعي وهو صدوق يهيم (أنظر الحديث رقم ٢٣)
 وسعيد بن جبيرة ثقة ثبت (أنظر الحديث رقم ١١)
 فهذا الإسناد فيه يعقوب القمي وجعفر بن أبي المغيرة وهما متهمان بالوهم ولكن لم يثبت
 وهما في هذا الحديث لعدم ورود ما يخالفه.

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٢٦٩/١، ٣٩٠/١١، ١٠٨/٢، تهذيب الكمال ترجمة يعقوب القمي) فيكون الإسناد على هذا حسناً.

(١) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء رقم ٢٠ حديث رقم ٦٣٣٧.

وقلب لا يخشع « لأن هذا وأمثاله مما لم يقصد فيه السجع فليس فيه تكلف. (١).

ثناء الصحابة عليه :-

ثناء الصحابة على ابن عباس كثير وسأكتفى بقول الأكابر منهم لأن في ثنائهم عليه بياناً لفضله وتقدمه ، فقد كان عمر رضي الله عنه يقربه ويدخله مع أشياخ بدر ويرجع إليه في العضلات ، وقال عنه لما عوتب في إدخاله معهم وهو غلام : « ذلكم فتى الكهول فإن له لساناً سئولاً وقلباً عقولاً » (٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال : لو أن هذا الغلام أدرك ما أدركنا ما تعلقنا معه بشيء (٣).

وقال أبي بن كعب رضي الله عنه - وكان ابن عباس عنده فقام - : هذا يكون حبر هذه الأمة ، أرى عقلاً وفهماً ، وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين (٤).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ابن عباس : كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق لعقله وفطنته (٥).

(١) فتح الباري ١١/١٣٩

(٢) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٣ البداية والنهاية ٨/٣٠٠

(٤) الإصابة ٢/٣٢٣

(٥) الإصابة ٢/٣٢٤

مصادر تفسير ابن عباس :-

أولاً : ما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لازمه ملازمة تامة منذ أن هاجر إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً : ما أخذه عن علماء الصحابة وهو كثير حيث كان طلب العلم هو همه الكبير الذي يشغل باله فاستوعب علم كبار علماء الصحابة إلى جانب ما كان يأخذ من سائر الصحابة حين يبلغه عن أحدهم أنه يحفظ شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً : رجوعه إلى اللغة العربية وخصوصاً الشعر الجاهلي حيث كان يستشهد به كثيراً، ومن ذلك مسائل نافع بن الأزرق التي سأل عنها ابن عباس فكان يجيبه ويستشهد على ذلك بالشعر وهي مسائل كثيرة أخرجها الطبراني كما ذكر الحافظ - الهيثمي وذكرها السيوطي في الإتيان^(١)، وقد ساعد ابن عباس على ذلك سعة اطلاعه على شعر العرب وأيامهم وسرعة حفظه وقوة ذاكرته.

رابعاً : الفهم الثاقب والإدراك السريع الذي منحه الله إياه فكان يدرك من المعاني ومقاصد الكلام ما لا يدركه غيره من العلماء، وهذا هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » وقد تحققت هذه الدعوة بما خلفه ابن عباس من هذه الثروة العظيمة من

(١) مجمع الزوائد ٦/٣٠٣، الإتيان ١/١٢٠

نوادير التفسير التي انفرد بها ومن الفتاوى الكثيرة التي حل بها
مشكلات الناس .

قيمة تفسير ابن عباس :-

تتبين لنا قيمة تفسير ابن عباس من معرفة قيمة دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم له أولاً ومن الثناء العظيم الذي حاز عليه من أكابر
الصحابة رضي الله عنهم ومن أكابر العلماء بعد ذلك ثانياً، ومن رجوع
الصحابة ومن بعدهم إليه في مشكلات التفسير ومعاني القرآن الخفية
ثالثاً، كما سيأتي من أمثلة ذلك في هذه الرسالة .

انتشار علم ابن عباس :-

بعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام ابن عباس في
المدينة المنورة يأخذ العلم عن كبار الصحابة، واستمر على ذلك حتى
انتقل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى العراق فانتقل معه وكان إلى
جانبه في السلم والحرب، وولاه على البصرة فلم يزل والياً عليها حتى
قتل علي رضي الله عنه فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث
ومضى إلى الحجاز، قال الحافظ ابن حجر : وأخرج الزبير - يعني ابن
بكار - بسند له أن ابن عباس كان يغشى الناس في رمضان وهو أمير
البصرة فما ينقضي الشهر حتى يفقههم^(١) .

وفي مكة المكرمة جلس ابن عباس للتدريس ورحل إليه الناس
وازدحم على بابه طلاب العلم، قال الحافظ ابن كثير : وقال يونس بن
بكير حدثنا أبو حمزة الثمالي عن أبي صالح قال : لقد رأيت من ابن
عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها به الفخر، لقد

(١) الإصابة ٢/٣٢٥

رأيت الناس اجتمعوا على بابه حتى ضاق بهم الطريق فما أحد يقدر ان
يجيء ولا أن يذهب، قال : فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه،
فقال لي : ضع لي وضوءاً، قال : فتوضأ وجلس وقال : أخرج فقل
لهم : من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أريد منه
فليدخل، قال : فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة
فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر،
ثم قال : إخوانكم، فخرجوا، ثم قال : أخرج فقل من أراد أن يسأل
عن الحلال والحرام والفقہ فليدخل، قال : فخرجت فأذنتهم فدخلوا
حتى ملؤوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم
مثله أو أكثر، ثم قال : إخوانكم، فخرجوا ثم قال : أخرج فقل :
من كان يريد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل، فخرجت
فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا
أخبرهم وزادهم مثله أو أكثر، ثم قال : إخوانكم، فخرجوا، ثم
قال : أخرج فقل : من كان يريد أن يسأل عن العربية والشعر
والغريب من الكلام فليدخل، فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا
البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم
قال : إخوانكم فخرجوا. قال أبو صالح : فلو أن قريشاً كلها فخرت
بذلك لكان فخراً، فما رأيت مثل هذا لأحدٍ من الناس^(١).

وفاته رضي الله عنه :-

بقي ابن عباس في مكة يعلم الناس ويفتيهم حتى عام ستة
وستين، وفي هذه السنة طلب منه عبد الله بن الزبير أن يبايع بالخلافة

(١) البداية والنهاية ٣٠٢/٨

فتوقف في ذلك هو ومحمد بن الحنفية حتى يجتمع أمر الناس وكان عبد الملك بن مروان في قتال مع ولاة ابن الزبير وكل واحد منهما يريد الخلافة، وقد حاول ابن الزبير إجبار ابن عباس ومحمد بن الحنفية على البيعة وحاصرهما، وكان المختار بن أبي عبيد يظهر التشيع لآل البيت فبعث من العراق جيشاً وفكوا الحصار عن ابن الحنفية وابن عباس ومن معها وحملوهما إلى الطائف وقد بقي ابن عباس في الطائف إلى أن توفي سنة ثمان وستين رضي الله عنه وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة (١).

وبموته رضي الله عنه أفل نجم طالما اهتدى به السائرون إلى الله ونزعوا إليه في حل مشكلاتهم الدنيوية والدنيوية، ولكن علمه بقي يتناقله الناس عبر الأجيال ويحيون به ذكره رضي الله عنه وأرضاه.

أشهر تلاميذه:

وقد أشتهر برواية التفسير عن ابن عباس ثلاثة من تلاميذه الكبار هم مولاه عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وهؤلاء من الحفاظ الثقات وقد أكثروا من الرواية عن ابن عباس (٢).

وروى عنه أيضاً طاوس اليماني وهو ثقة حافظ لكنه لم يكثر من رواية التفسير عن ابن عباس (٣).

وروى عنه عطية العوفي وقد أكثر من رواية التفسير عنه لكنه ضعيف (٤).

(١) البداية والنهاية ٢٧٧/٨ ، ٣٠٥ .

(٢) انظر تراجمهم في الحديث رقم (٥) و(٢٤) و(١١) .

(٣) انظر ترجمته في الحديث رقم (١٧) من هذه الرسالة .

(٤) انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٥) من هذه الرسالة .

وقد أخرج الإمام ابن جرير من تفسير العوفي في مواضع كثيرة،
وذكرت بعضاً منه في هذه الرسالة على سبيل الاستشهاد.

وروى عنه علي بن أبي طلحة وهو صدوق ولكنه لم يلق ابن عباس
وإنما أخذ تفسيره من مجاهد^(١) وله صحيفة في هذا التفسير أخرج منها
الإمام البخاري كثيراً في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس كما سيأتي
في مواضع كثيرة من هذه الرسالة، وأكثر منها ابن جرير في تفسيره كما
سيأتي أيضاً في الشواهد، وقال الإمام أحمد: بمصر صحيفة في التفسير
رواها علي بن أبي طلحة لورحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان
كثيراً^(٢).

وقد طعن بعض العلماء في تفسير علي بن أبي طلحة بأنه منقطع
حيث لم يسمع من ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر في رد ذلك:
بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك^(٢).

ومن روى عنه الضحاك بن مزاحم الهلالي ولكن روايته عنه
ضعيفة حيث لم يسمع الضحاك منه ولم يلقه، فإذا انضم إلى ذلك رواية
بشر بن عمارة عن أبي روق عنه فضعيفة لضعف بشر، وقد أخرج من
هذه النسخة ابن جرير وابن أبي حاتم، وإن كان من رواية جويبر عن
الضحاك فأشد ضعفاً لأن جويبراً شديداً الضعف، ولم يخرج ابن جرير
ولا ابن أبي حاتم من هذا الطريق شيئاً إنما أخرجها ابن مردويه وأبو
الشيخ ابن حبان. ذكر ذلك السيوطي^(٣).

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧ رقم ٥٦٧ وانظر ترجمته في الحديث رقم (٢) من هذه الرسالة.

(٢) الإتيان ١٨٨/٢.

(٣) الإتيان ١٨٩/٢ وانظر ترجمة الضحاك بن مزاحم وبشر بن عمارة في رقم (٤) وترجمة
جويبر في رقم (١٣٥) من هذه الرسالة.

وممن روى التفسير عن ابن عباس أبو مالك غزوان الغفاري قال
عنه يحيى بن معين: كوفي ثقة، ذكر ذلك ابن أبي حاتم^(١).

وروى عنه أيضاً أبو صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف من
الطبقة الثالثة^(٢).

وقد أخرج التفسير عن هذين الراويين السدي الكبير إسماعيل بن
عبدالرحمن بن أبي كريمة وهو صدوق يهيم ورمي بالتشيع، من الطبقة
الرابعة^(٣).

وقد أخرج محمد بن السائب الكلبي - أبو النضر - تفسيراً كثيراً
عن أبي صالح هذا عن ابن عباس، والكلبي متهم بالكذب قال
سفيان الثوري قال لي الكلبي: كل ما حدثك عن أبي صالح فهو
كذب، وقال الإمام البخاري: أبو النضر الكلبي تركه يحيى وابن
مهدي وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه هو ذاهب
الحديث لا يشتغل به^(٤).

وقال السيوطي: وأوهى طرقه - يعني تفسير ابن عباس - طريق
الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فإن انضم إلى ذلك رواية
محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيراً ما يخرج
منها الثعلبي والواحدي^(٥).

(١) الجرح والتعديل ٥٥/٧ رقم ٣١٨.

(٢) تقريب التهذيب ٩٣/١ رقم ١، ميزان الاعتدال ٢٩٦/١ رقم ١١٢١.

(٣) تقريب التهذيب ٧١/١ رقم ٥٣١، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ رقم ٩٠٧.

(٤) ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ رقم ٧٥٧٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/٩ رقم ٢١٦.

(٥) الإتيقان ١٨٩/٢، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣٢/٤.

ويوجد تفسير منسوب إلى ابن عباس يسمى «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» وهو من طريق محمد بن مروان السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما ذكر إسناده في أول الكتاب وفي مواضع منه، وقد جمعه الفيروز آبادي صاحب القاموس من كتب التفسير التي أدخل أصحابها هذا الطريق في تفاسيرهم كالثعلبي والواحدي^(١).

فهذا التفسير لا يعتمد عليه ولا تصح نسبه إلى ابن عباس.

موقف المفسرين من تفسير ابن عباس:

من هذا العرض تبين لنا أن تفسير ابن عباس فيه ما هو صحيح النسبة إليه وفيه ما هو ضعيف وفيه ما هو مكذوب عليه.

وكان من نتائج ذلك أن افرق المفسرون تجاه تفسير ابن عباس وغيره من التفسير بالمأثور ثلاث فرق:

فرقة أخذوا بكل ما روي من هذا التفسير فوقعوا في كثير من الآثار الموضوعية ومن هؤلاء الثعلبي والواحدي كما سبق، وقد تبعهم في ذلك بعض المفسرين، وفرقة اقتصروا على رواية ما صح عن ابن عباس ولكن لم يرووا إلا القليل من تفسيره ومن أبرز هؤلاء الإمام البخاري ومسلم.

وفرقة تجنبوا الأحاديث الموضوعية لشهرة روايتها من الكذابين ولكنهم خلطوا بين الروايات الصحيحة والضعيفة وهؤلاء هم أكثر المفسرين الذين اهتموا بنقل تفسير الصحابة والتابعين كالإمام ابن

(١) انظر الضوء اللامع ٨١/١٠، البدر الطالع ٢٨١/٢، شذرات الذهب ١٢٧/٧.

جرير وابن أبي حاتم والذين رووا بعض تفسير ابن عباس من علماء السنة كالإمام أحمد وعبدالرزاق الصنعاني والترمذي والحاكم والبيهقي .

وقد نقل كثير من المفسرين المتأخرين هذه الروايات من غير تمييز بينها وأحياناً ينقلونها بغير إسناد إلا أن بعضهم يبين ضعف الروايات أحياناً إذا كان الموضوع مهماً كآيات العقائد والأحكام كالحافظ ابن كثير .

ونظراً لاختلاط الصحيح بغيره من التفسير بالمأثور كان على من يريد معرفة تفسير القرآن أن يسلك أحد أمور ثلاثة : إما أن يأخذ بهذه الروايات التي لم يميز العلماء صحيحها من ضعيفها من غير نظر في إسنادها وهذا أمر فيه خطورة لما يترتب عليه أحياناً من كون بعض الآثار تشتمل على أمور لا يمكن التسليم بها كالطعن في بعض الأنبياء عليهم السلام أو الصحابة رضي الله عنهم أو مخالفة بعض أصول الشريعة أو بعد مدلول الأثر عن سياق الآيات . وإما أن يترك هذه الروايات كلها نظراً لاختلاط صحيحها بضعيفها وعدم مقدرته على التمييز بينها أو عدم توفر الوقت الكافي لمثل هذا البحث، ويأخذ بالترجيح بين كلام المفسرين من غير نظر إلى الروايات المروية عن الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا فيه خسارة كبيرة لأنه يؤدي إلى تعطيل ثروة عظيمة من تراثنا الإسلامي ، كما أن فيه تقديم آراء المتأخرين من المفسرين على أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، والصحابة أقرب الناس عهداً بالتنزيل وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإما أن يبحث في أسانيد هذه الروايات ليميز بينها، وهذا أمر شاق لا يتصدى له إلا من تفرغ لمثل هذا البحث.

ولما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو إمام المفسرين وترجمان القرآن اعتنى بتفسيره العلماء وكثرت النقول عنه، واستغل بعض المشتغلين بجمع التفسير شهرته فنسبوا إليه ما لم يقله، وأصبح يروي تفسيره أيضاً بعض الضعفاء الذين وهموا في بعض ما رووا عنه.

وبهذا اختلط صحيح تفسيره بضعيفه واختلط ذلك أيضاً بما وضع عليه مما لم يقله، كما اختلط تفسير غيره من الصحابة والتابعين.

وقد أخرج تفسير ابن عباس علماء التفسير الذين صرفوا همهم لنقل تفسير السلف من الصحابة والتابعين وعلى رأسهم الإمام ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وعبدالرزاق الصنعاني..

كما أخرج بعض علماء السنة أجزاءً من تفسير ابن عباس.

الباعث على اختيار هذا الموضوع:

حدث ما تقدم ذكره من اختلاط التفسير بالمأثور بعضه ببعض، ما هو مقبول منه لثبوت نسبه إلى قائله، وما هو مردود لعدم ثبوت ذلك، ووقوف الباحث أمام كثير من هذا التراث العظيم وقفة المتحير الذي يريد الاستفادة منه لما يرى من قيمته العلمية.. قيمته الذاتية، وقيمة نسبه إلى الصحابة رضي الله عنهم باعتبارهم المبلغين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يخشى من الإثم في نسبة ذلك إليهم وهو لا يدري هل ثبت ذلك عنهم أم لا؟ وإذا لم يثبت عنهم فإن العامل الأهم في وزن هذا الكلام قد فقد وهو كونه من قول الصحابة المبلغين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونظراً لما وقع من ذلك وما جرى من بعض المفسرين من الأخذ بكل ما روي عن الصحابة من غير تمييز بين ما ثبت منه وما لم يثبت، واطراح بعضهم لكثير من ذلك والتعويل في تفسير القرآن على الفهم والاستنباط ودلالات اللغة العربية. رأيت أن أقدم في هذا الموضوع دراسة تعتبر مشاركة في تذليل الصعوبات التي تحول دون الاستفادة من التفسير بالمأثور.

ونظراً لأن ابن عباس هو إمام المفسرين كما سبق في ترجمته ولأن الوضع كثر في تفسيره استغلالاً لشهرته رأيت أن أجعل هذه الدراسة في تفسيره حتى تيسر الاستفادة منه لمن يطلب ذلك.

عملي في هذه الرسالة :

لما كان الحصول على تفسير ابن عباس الذي أخرجه المفسرون سهلاً ميسوراً لدى الباحثين لكونه مرتباً على ترتيب آيات القرآن الكريم فقد رأيت أن أبدأ العمل في تفسير ابن عباس بما أخرجه المحدثون لكونه مبثوثاً في كتب السنة ولا ييسر للباحث الوصول إليه إلا بمشقة في الغالب.

وقد استخرجت تفسير ابن عباس من أكثر كتب السنة، ثم اخترت بعض هذا التفسير لبحثه في هذه الرسالة، وأملني إن شاء الله أن أكمل فيها بعد دراسة تفسير ابن عباس من بقية كتب السنة ثم من كتب التفسير.

وقد اقتصر في هذه الرسالة على الكتب التالية :

«صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ مالك، سنن أبي داود السجستاني، سنن النسائي، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، مسند

أحمد، مسند أبي داود الطيالسي، مصنف عبدالرزاق، المنتقى لابن الجارود، مسند الشافعي، سنن الدارقطني، سنن الدارمي، مسند الحميدي» .

والطريقة التي سرت عليها في دراسة تفسير ابن عباس هي :
أولاً : ضبط الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير الآية بعد مقارنته بالروايات الأخرى للتأكد من سلامته من الأخطاء .

وإذا أخرج النص عدد من علماء الحديث فإني أقدم أصح الروايات غالباً وقد أقدم الأدنى صحة لكونه يشتمل على تفسير أكثر وأشير إلى القدر الصحيح منه .

ثانياً : دراسة إسناد هذا الأثر إذا كان مما لم يخرج الشيخان وذلك بترجمة رجال الإسناد .

وهذه الدراسة تشتمل على المراحل التالية :

الأولى : تمييز الرواة والتعريف بهم .

ونظراً إلى أن علماء الحديث لا يذكرون الراوي كاملاً في الغالب فإن على الباحث أن يدرس تلاميذ الراوي وشيوخه ليستطيع بعد ذلك تكميل اسمه وتمييزه من غيره، فإذا عرف اسم الراوي كاملاً نظر بعد ذلك في حكم العلماء عليه .

الثانية : النظر في كلام علماء الجرح والتعديل المعتد بهم في الحكم على الرواة من الذين عاصروا عهد الرواية قبل أن تدون كتب السنة التدوين الكامل، ثم الأخذ بخلاصة ما توصلوا إليه في الحكم على الراوي .

ولما كان كلام هؤلاء العلماء في الرواية ليس متفقاً في بعض الأحيان
إذ أن بعضهم يتشدد في الحكم وبعضهم يتساهل وبعضهم يتوسط،
وبعضهم ممن لا يعتد بكلامه، والبعض الآخر ممن لا يعتد بكلامه إذا
انفرد برأي، وأحياناً يتقارب رأيهم وأحياناً يتباعد. . لما كان هذا هو
الواقع في كلام هؤلاء العلماء رأيت أن أنقل في الحكم على الراوي
خلاصة ما توصل إليه العلماء المتأخرون من الموازنة بين كلام العلماء
المتقدمين وإعطاء الحكم المناسب على الراوي .

وقد اعتمدت في ذلك أولاً على ما أودعه الحافظ ابن حجر في
كتابه «تقريب التهذيب» من تلخيص كلام علماء الجرح والتعديل
المعتد بحكمهم لدى علماء هذا الشأن، وقد بين في مقدمة «التقريب»
أنه ذكر في الحكم على الراوي أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف
به^(١). وإذا انفرد واحد من هؤلاء العلماء بحكم على بعض الرواة وهو
ممن يعتد بحكمه فإن الحافظ ابن حجر يبين ذلك في ترجمة الراوي،
مثل قوله في ترجمة محمد بن حميد الرازي «حافظ ضعيف وكان ابن
معين حسن الرأي فيه» .

ثم انظر ثانياً في كلام العلماء الذين حكموا على بعض الرواة
وأودعوا ذلك في كتب التراجم أو في تعليقاتهم على بعض كتب السنة
كالحافظ الذهبي وابن كثير والهيثمي والخزرجي .

وهؤلاء العلماء لهم اطلاع واسع على الروايات، إلى جانب
اطلاعهم على كلام علماء الجرح والتعديل .

(١) تقريب التهذيب ٣/١ .

ومجرد الاطلاع على كلام علماء الجرح والتعديل من غير نظر إلى مرويات الرواة لا يكفي في الحكم على الراوي، إذ أن بعض النقاد يطلع مثلاً على روايات الراوي التي لم يخطئ فيها فيحكم عليه بأنه ثقة أو صدوق وبعضهم يطلع على الأحاديث التي غلط فيها فيضعفه، فالعلماء الكبار المتبحرون في هذا العلم يدرسون روايات الرواة ويعرفون مواطن الغلط فيجمعون في حكمهم على الراوي بين الجرح والتعديل فيقولون مثلاً «صدوق يخطئ أوسياً الحفظ» أو يقولون «ضعف في فلان» حتى لا ينخدع الباحث بالثناء على الراوي فيقبل جميع أحاديثه ولا بالقدح فيه فيرد جميع أحاديثه، وإنما يقارن بين مروياته ومرويات غيره حتى يتأكد من سلامة الحديث الذي يريد البحث عنه.

المرحلة الثالثة: إثبات اتصال الإسناد باعتباره شرطاً من شروط الحديث الصحيح والحسن وذلك في سماع الرواة بعضهم من بعض وإثبات ذلك، وقد رجعت في هذا إلى كتب التراجم كتهذيب الكمال للمزي وتهذيبه لابن حجر وتذكرة الحفاظ والكاشف للذهبي وتاريخ بغداد للخطيب.

المرحلة الرابعة: الحكم على الحديث بناء على معرفة درجة روايته واتصال إسناده أو انقطاعه، واعتماداً على المنهج الذي رسمه العلماء لمعرفة درجة الحديث.

والحديث ينقسم من حيث الاحتجاج به أو عدمه إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف.

فالحديث الصحيح هو ما اتصل بسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى نهاية الإسناد من غير شذوذ ولا علة^(١).

أما الحديث الحسن فقال الحافظ ابن حجر في تعريفه بعدما ذكر التعريف السابق للحديث الصحيح: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته^(٢).

ومعنى هذا أنه يشترط له ما يشترط للحديث الصحيح من اتصال الإسناد وعدالة الرواة والسلامة من الشذوذ والعلة وأن يكون الراوي متصفاً بالضبط لكن لا يشترط أن يكون تام الضبط.

وقال الإمام النووي في تعريف الحديث الحسن لذاته: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرد منكر^(٣).

ومن هذا التعريف تبين لنا أن الحديث الحسن هو ما اتصف راويه بالصدق والأمانة ولم يصل في الإتقان والحفظ إلى درجة الثقات ولم ينزل في ذلك إلى درجة الضعفاء، وهذا الدرجة هي ما يعبر عنه في مراتب الجرح والتعديل بصدوق أولاً بأس به كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٤) حيث إن ما قبلها مراتب الثقة التي هي مراتب الحديث الصحيح وما بعدها مرات الحديث الضعيف.

(١) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/٢٠، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر/٣٠، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي/٢٢، والباعث الحثيث لابن كثير/٢١، فتح المغيث ١/١٧.

(٢) نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر/٤٠.

(٣) تدريب الراوي/٨٩.

(٤) تقريب التهذيب ١/٤.

فإذا اختل شرط من شروط الحديث الحسن فهو الحديث الضعيف وهو أنواع كثيرة (١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر مراتب الجرح والتعديل بعد أن استخلصها من كلام العلماء في الحكم على الرجال، وقسمها إلى اثنتي عشرة مرتبة.

قال: فأما المراتب:

فأولها: الصحابة فاصرح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أكد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس أو بتكرير الصفة لفظاً كثرة ثقة أو معنى كثرة حافظ.

الثالثة: من أفرد بصفة كثرة أو متقن أو ثبت أو عدل.

الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً وإليه الإشارة بلفظ «صدوق أو لا بأس به أو ليس به بأس».

الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بلفظ «صدوق سيء الحفظ أو صدوق يهمل أوله أو هام أو يخطيء أو تغير بأخرة»، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول» حيث يتابع والا فلين الحديث.

(١) تدريب الراوي/ ١٠٥.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال».

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ «ضعيف».

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ «مجهول».

العاشرة: من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح وإليه الإشارة بلفظ «متروك» أو «متروك الحديث» أو «واهي الحديث» أو «ساقط».

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع^(١).

فالمراتب الأربع الأولى مراتب التعديل، والخامسة بين الجرح والتعديل أما السبع الأخيرة فهي مراتب الجرح.

والمراتب الثلاث الأولى من مراتب التعديل هي للحديث الصحيح لذاته، أما الرابعة فهي للحديث الحسن لذاته، لأنها هي التي ينطبق عليها تعريف الحسن لذاته، حيث إن من قيل عنه «صدوق» أو لا بأس به» لم يجرح في عدالته ولم يصل إلى حد الثقات في إتقانه ولكنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا. وهذه هي الصفات التي بها يكون حديث الراوي حسناً كما تقدم.

أما المرتبة الخامسة فقد جمع أصحابها بين الجرح والتعديل حيث وصفوا بالصدق، وهذا من التعديل ثم أضيف إلى ذلك اتهامهم

(١) تقريب التهذيب ٤/١.

بالوهم أو سوء الحفظ أو الخطأ أو التغيير، فهؤلاء لا يقبل حديثهم كله ولا يرد كله بل يبحث فيه فيقبل منه ما لم يتهموا فيه ويكون حسن الإسناد ويرد منه ما اتهموا فيه حتى يوجد له شاهد آخر يقويه فيرتفع إلى الحسن ويكون حسناً لغيره. وهذه الطريقة هي التي سار عليها الإمام مسلم في صحيحه حيث أدخل حديث بعض من اتهموا بشيء من ذلك، ولكنه لم يدخل في صحيحه إلا ما تأكد من سلامته مما اتهم به راويه.

قال الإمام ابن القيم بعدما ذكر ما عيب على الإمام مسلم في إخراجه حديث مطر الوراق: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه» ثم خطأً من أخرج جميع حديث الثقة وإن كان فيه غلط وذكر أن هذه طريقة الحاكم وأمثاله وخطأً من ضعف جميع حديث سيء الحفظ، وذكر أن هذه طريقة ابن حزم وأمثاله، وصبوب طريقة الإمام مسلم وذكر أنها طريقة أئمة هذا الشأن^(١).

وأما المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح فهي للحديث الضعيف الصالح للاعتبار، ولكنها تتفاوت من حيث قلة الضعف أو شدته على حسب ترتيبها في النزول كما تتفاوت مراتب الحديث الصحيح أيضاً.

وتظهر فائدة هذا التفاوت في الترجيح عند وجود التعارض بين الأحاديث.

(١) زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن (١/٣٦٤).

أما الثلاث الأخيرة من مراتب الجرح فهي للحديث الضعيف الذي لا يصلح للاعتبار.

فرواية أصحاب المراتب الثلاث الأولى مقبولة لأنها صحيحة من حيث الإسناد إلا من اتهم منهم بجرح كالوهم والتدليس فلا تقبل روايته إلا إذا تأكدنا من سلامتها من ذلك.

وكذلك رواية أصحاب المرتبة الرابعة لأن حديث هؤلاء حسن، والحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة^(١)، فيقدم عليه الحديث الصحيح عند التعارض.

وإذا اعتضد الحديث الحسن بحديث آخر حسن الإسناد فإنه يرتفع إلى الصحة فيكون صحيحاً لغيره.

أما الحديث الضعيف الصالح للاعتبار فإنه لا يحتج به إلا إذا اعتضد بحديث آخر صالح للاعتبار فيرتفع إلى الحسن ويكون حسناً لغيره.

وأما الحديث الذي لا يصلح للاعتبار فإنه مردود ولا يرتفع عنه الضعف بوجود الشواهد له.

ثالثاً: ثم بعد دراسة الإسناد أبين معنى الآيات والاحاديث التي أوردها.

وإذا كان هناك تعارض بين الروايات المروية عن ابن عباس فإني أحاول الجمع بينها وإذا لم يمكن الجمع فإن أرجح بالإسناد أو بمناسبة الأثر لسياق الآيات.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر/ ٤١، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي/ ٩١.

وإذا خالف تفسيره قول الجمهور فإني أبين ذلك وأذكر قول الجمهور مع بيان أدلتهم .

وما ذكرته في هذه الرسالة من تفسير ابن عباس قد يكون شاملاً لتفسير الآيات التي أوردتها، وقد يكون تفسيراً لجزء أو أجزاء منها .

وأنا أذكر الآية كاملة في الغالب وإن كان تفسير ابن عباس الذي أذكره إنما هو لجزء منها لأن معنى الآية لا يظهر غالباً إلا بذكر الآية كاملة .

ولما كان من المطلوب في كتابة الرسائل وغيرها أن لا يذكر الكاتب كلاماً يحتاج القارئ إلى البحث عن معناه في كتب أخرى فقد بينت معنى الآيات التي ذكرتها في هذه الرسالة وإن كان تفسير ابن عباس لجزء منها فقط .

هذا وقد رتبت ما ذكرته من تفسير ابن عباس في هذه الرسالة على ترتيب آيات القرآن الكريم ليسهل الرجوع إليها، والله أسأل أن يعينني على إكمال دراسة تفسير ابن عباس وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المسلمين إنه سميع مجيب .

« سورة البقرة » (٢)

١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير ﴾ (البقرة/ ١٩-٢٠).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : (كصيب) المطر^(١).

بيان الإسناد :-

هذا الأثر أخرجه الإمام البخاري موقوفاً على ابن عباس وعلقه بصيغة الجزم وهي «قال».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن من طريقة الإمام البخاري في صحيحه أنه يجزم في الموقوفات بما صح منها عنده

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت رقم (٢٣).

وإن لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله (١).

وأغلب ما نقله الإمام البخاري من تفسير ابن عباس أورده بصيغة الجزم وهي «قال» ولم يورد بصيغة التمريض وهي «يذكر» أو «يروى» إلا قليلاً جداً، وسأبين ما جاء على صيغة التمريض في موضعه إن شاء الله.

(٢) وأخرجه الإمام ابن جرير قال: حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿أو كصيب من السماء﴾: وهو المطر ضرب مثله في القرآن ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ يقول: يكاد يحكم القرآن يدل على عورات المنافقين ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾ كلما أصاب المنافقون من الإسلام عزاً أطمأنوا وإن أصاب الإسلام نكبة قالوا: ارجعوا إلى الكفر، يقول ﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ كقوله ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾ (الحج/١١) (٢).

وإسناده حسن (٣).

(١) هدي الساري ص ١٩.

(٢) تفسير الطبري ١/١٥٤.

(٣) بيان إسناده هذا الحديث :-

١ - المثنى هو ابن إبراهيم الأملي شيخ الطبري يروي عنه الطبري كثيراً، وقد ذكر اسمه كاملاً في مواضع من تفسيره ولم أجد له ذكراً فيما رأيته من كتب الرجال، غير أنني وجدت الحافظ ابن كثير حسن إسناده كان من طريقه - تفسير ابن كثير ١/٥٥٥.

بيان المعنى :

« وقوله تعالى « قوله تعالى ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ قال ابن عباس في هذا الأثر : « الصيب المطر » وهو من قولهم : صاب المطر يصبوب إذا انحدر ونزل ، قال علقمة بن عبدة :-

٢ - أبو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث بن سعد ، وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، وهو من الطبقة العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وله خمس وثمانون سنة أخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه - تقريب التهذيب - ٤٢٣/١ .

هكذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب وذكر في تهذيب التهذيب بيان سبب هذا الغلط ونوعه فنقل عن عبد الله بن أحمد أنه قال : سمعت أبي ذكره يوماً فذمه وكرهه ، وقال إنه روى عن ابن أبي ذئب ، وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب .

وكذلك ذكر ابن حجر أنه روى حديثاً موضوعاً في تفضيل الصحابة على العالمين وذكر عن أبي زرعة أن علة هذا الحديث من خالد بن نجيح كان يضع على الشيوخ ما ليس من روايتهم فابتلى به أبو صالح في هذا الحديث ، وقد رواه عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه - تهذيب التهذيب ٢٥٧/٥ - ومن هذا الكلام الذي ذكره الحافظ ابن حجر تبين لنا أن الاتهام الذي وجه إلى أبي صالح كان في روايته عن الليث عن ابن أبي ذئب حيث لم يسمع الليث من ابن أبي ذئب ، ومن روايته حديث زهرة بن معبد الموضوع .

وبهذا ظهر لنا أن هذا الحديث الذي معنا وغيره من تفسير ابن عباس مما سيأتي في مواضع كثيرة ليس مما اتهم فيه أبو صالح حيث إنه من روايته عن معاوية بن صالح ولم يذكر أنه وهم في الرواية عنه .

٣ - ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، وهو صدوق له أوهام ، من الطبقة السابعة ، أخرج له الإمام مسلم والأربعة - التقريب ٢٥٩/٢ ، الكاشف ١٥٧/٣ .

وقد سمع من علي بن أبي طلحة وسمع منه أبو صالح كاتب الليث . - التهذيب ٢٠٩/١٠ .

٤ - علي بن أبي طلحة هو مولى بني العباس واسم أبيه سالم بن المخارق وأصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص ، وقد روى عن ابن عباس في التفسير وأكثر من الرواية عنه ولكنه لم يلقه وإنما روى التفسير عن مجاهد عنه ، ونظراً لمعرفة الوساطة وهو ثقة فإن العلماء لم يعتبروا عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس قادحاً في روايته عنه ، =

كأنهم صابت عليهم سحابة صواعقها لطيرهن دبيب
فلا تعدلي بيني وبين مغمّر سقيت روايا المزن حين تصوب
يعني حين تنحدر^(١). والمغمر : هو من لم يجرب الأمور^(٢).

وهذه الآية معطوفة على قوله تعالى ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد
ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا
يبصرون ﴾ والضمير في قوله (مثلهم) يعود على المنافقين المذكورين في
قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمؤمنين ﴾ (البقرة/٨).

وتقدم في حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبري من طريق
علي بن طلحة أن هذه الآيات نزلت في المنافقين.

ولذلك أخرج منه الإمام البخاري في صحيحه كثيراً تعليقاً من غير أن يذكر الإسناد بل
يقول : قال ابن عباس كما في حديث الباب، وهو صدوق قد يخطيء، من الطبقة
السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة - التهذيب ٣٣٩/٧، الميزان ١٣٤/٣،
التقريب ٣٩/٢.

فإسناد هذا الحديث حسن كما تبين من تراجم رجاله، وصحح الحافظ ابن حجر
حديثاً روي عن هذا الطريق - فتح الباري ٢٧١/١٣، ولكن لعل تصحيحه ذلك
الحديث لشواهد رفعت من الحسن إلى الصحة.

(١) تفسير الطبري ١٤٨/١.

(٢) القاموس المحيط (مادة غمر).

٢ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين . من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ، وقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ، ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾ (البقرة/ ٩٧ - ١٠١) .

قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد (٣) حدثنا / شهر قال قال ابن عباس : حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقالوا : يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي قال : سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئاً

فعرفتموه لتتابعني على الإسلام قالوا : فذلك لك ، قال : فسلوني عما
 شئتم قالوا : أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن . . . أخبرنا أي
 الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ؟ وأخبرنا
 كيف ماء المرأة وماء الرجل . . . كيف يكون الذكر منه ؟ وأخبرنا كيف
 هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة ؟ قال : فعليكم عهد
 الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني قال : فأعطوه ما شاء من عهد
 وميثاق ، قال : فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى صلى الله عليه
 وسلم هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً
 شديداً وطال سقمه فنذر لله نذراً لئن شفاه الله تعالى من سقمه
 ليحرم من أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه
 لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها ، قالوا : اللهم نعم ، قال :
 اللهم اشهد عليهم ، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل
 التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء
 المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله ، إن علا ماء
 الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله وإن علا ماء المرأة على ماء
 الرجل كان أنثى بإذن الله ، قالوا اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد
 عليهم ، فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا
 النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا : اللهم نعم ، قال : اللهم
 اشهد ، قالوا : وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها
 نجامعك أو نفارقك ؟ قال : فإن وليي جبريل عليه السلام ، ولم يبعث
 الله نبياً قط إلا وهو وليه ، قالوا : فعندها نفارقك لو كان وليك سواء
 من الملائكة لتابعناك وصدقناك ، قال : فما يمنعكم من أن تصدقوه ؟
 قالوا إنه عدونا قال : فعند ذلك قال الله عز وجل ﴿ قل من كان عدواً
 لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله ﴾ إلى قوله ﴿ كتاب الله وراء

ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴿ فعند ذلك ﴾ فباء و بغضبٍ على
غضب ﴿ الآية (١) . (٩٠/ البقرة) .

بيان الإسناد :-

١ - هاشم بن القاسم هو أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم
الليثي بالولاء، مشهور بكنيته ولقبه قيصر، وهو ثقة ثبت، من الطبقة
التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة، أخرج له
الجماعة (٢) .

٢ - عبد الحميد هو ابن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن
حوشب وهو صدوق، من الطبقة السادسة، أخرج له الإمام البخاري
في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه (٣) .

٣ - شهر هو بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت
يزيد بن السكن، هو صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الطبقة
الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أخرج له الإمام البخاري في
الأدب المفرد ومسلم والأربعة (٤) .

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض (٥) إلا أن
فيه شهر بن حوشب وهو كثير الأوهام .

(١) مسند أحمد ٢٧٨/١ .

(٢) تقريب التهذيب ٣١٤/٢ رقم ٣٩، الكاشف ٢١٧/٣ رقم ٦٠٣٠

(٣) التقريب ٤٦٧/١ رقم ٨٠٤، الخلاصة ٣٣١ .

(٤) التقريب ٣٥٥/١ رقم ١١٢، الخلاصة ١٦٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٨/١١ رقم ٣٩، ١٠٩/٦ رقم ٢٢٠

تهذيب الكمال (ترجمة عبد الحميد بن بهرام وترجمة شهر بن حوشب)

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وذكر مثله (١).

(٤) لكن أخرجه الإمام ابن جرير من طريق آخر، قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاک عن ابن عباس في قوله ﴿ قل من كان عدواً لجبريل ﴾ قال : وذلك أن اليهود قالت حين سألت محمداً صلى الله عليه وسلم عن أشياء كثيرة فأخبرهم بها على ما هي عندهم إلا جبريل فإن جبريل كان عند اليهود صاحب عذاب وسطوة ولم يكن عندهم صاحب وحي - يعني تنزيل من الله على رسّله - ولا صاحب رحمة فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سأله عنه أن جبريل صاحب وحي الله وصاحب نعمته وصاحب رحمته، فقالوا، ليس بصاحب وحي ولا رحمة، وهو لنا عدو، فأنزل الله عز وجل إكذاباً لهم قل ﴿ يا محمد ﴾ من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك ﴿ يقول : فإن جبريل نزله، يقول : نزل القرآن بأمر الله يشد به فؤادك ويربط به على قلبك، يعني بوحينا الذي نزل به جبريل عليك من عند الله وكذلك يفعل بالمرسلين والأنبياء من قبلك (٢).

وهذا الإسناد فيه انقطاع حيث لم يسمع الضحاک من ابن عباس كما أن في إسناد هذه الرواية بشر بن عمار الخثعمي وهو ضعيف،

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١١/٢ رقم ١٩٢٣ .

(٢) تفسير الطبري ٤٣٥/١ .

بيان هذا الإسناد :

١ - أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة .

- التقريب ١٩٥/٢ رقم ٦٠١ ، تذكرة الحفاظ ٤٩٧/١ رقم ٥١٢ .

فتكون هذه الرواية ضعيفة لكنها صالحة للاعتبار فتتقوى بها رواية الإمام أحمد السابقة، ويتبين منها أن هذا الحديث ليس مما وهم فيه شهر بن حوشب فيكون حسن الإسناد، وباعتضاده برواية الإمام الطبري يصبح صحيحاً لغيره.

٣ - ما جاء في قوله تعالى :-

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب عن عقبيه وإن كانت لكبيرةً إلا على الذين هدى الله وماكان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ (البقرة/١٤٣).

قال الإمام أحمد حدثنا شاذان أخبرنا إسرائيل عن سماك عن (٥) عكرمة عن ابن عباس قال : لما حرمت الخمر قال أناس : يا رسول

٢ - عثمان بن سعيد هو الأزدي الزيات، الطيب الكوفي، لا بأس به من كبار الطبقة العاشرة.

- التقريب ٩/٢ رقم ٦٣، الخلاصة ٢٥٩.

٣ - بشر بن عمارة هو الخثعمي الكوفي، قال عنه الإمام البخاري : " تعرف وتنكر " وذكره النسائي في الضعفاء.

- التاريخ الكبير للبخاري ٢/٨٠ رقم ١٧٥٩، الضعفاء للنسائي ٦.

٤ - وأبوروق هو عطية بن الحارث الهمداني صاحب التفسير، وهو صدوق، من الطبقة الخامسة.

- التقريب ٢/٢٤ رقم ٢١٥، الجرح والتعديل ٦/٣٨٢ رقم ٢١٢٢.

٥ - والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، وهو صدوق كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة.

- التقريب ١/٢٧٣ رقم ١٧، الكشاف ٣/٣٦.

الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ قال : ولما حولت القبلة قال أناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزلت ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (١).

بيان الإسناد :-

١ - شاذان شيخ الإمام أحمد هو أبو عبد الرحمن الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين، أخرج له الجماعة (٢).

٢ - إسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي تكلم فيه يحيى القطان ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني لكن وثقه أكثر علماء الجرح والتعديل (٣) وقال فيه الحافظ ابن حجر : وهو ثقة تكلم فيه بلا حجة، من الطبقة السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها، أخرج له الجماعة (٤).

٣ - سماك هو ابن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحقن، وهو من الطبقة الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة (٥).

(١) مسند الإمام أحمد ١/٢٩٥

(٢) التقريب ١/٧٦ رقم ٥٧٣، الخلاصة ٣١.

(٣) تهذيب التهذيب ١/٢١١.

(٤) التقريب ١/٦٤ رقم ٤٦٠، تذكرة الحفاظ ص ١/٢١٤ رقم ٢٠١.

(٥) التقريب ١/٣٣٢ رقم ٥١٩، الكاشف ١/٤٠٣.

وقول الحافظ ابن حجر : « فكان ربما يلقن » يعني يلقنه بعض تلامذته بأن يحدث بما ليس من حديثه كرفع الموقوف ووصل المقطوع .

٤ - وعكرمة هو البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما، كان مملوكاً لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي رضي الله عنه، وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير، وقد تكلم فيه بعضهم، ومدار كلامهم على ثلاثة أشياء . . أنه يكذب في الحديث، وأنه يرى رأي الخوارج، وأنه يقبل جوائز السلطان، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه التهم والأقوال فيها ثم فندها كلها، وخلاصة ذلك أن اتهامه بالكذب لم يثبت عن ابن عمر وإنما ثبت عن بعض التابعين وهو محمول على الكذب بمعنى الخطأ وهو كثير في لغة أهل الحجاز، بدليل أن الذين اتهموه بالكذب قد أثنوا عليه في مقام آخر.

وأما اتهامه بالبدعة فإنه لم يثبت، ولو ثبت لم يضر ذلك في روايته لأنه لم يكن من الدعاة إلى مذهب الخوارج .

وأما قبول جوائز السلطان فإنه لا يؤثر في قبول الرواية عند الجمهور .

وقد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه ولم يلتفت إلى هذه الاتهامات فدل ذلك على أنه ثقة عنده^(١) .

(١) أنظر مقدمة فتح الباري (هدي الساري/٤٢٥) .

وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ رقم ٤٧٥، وتقريب التهذيب ٣٠/٢ رقم ٢٧٧ تذكرة الحفاظ ٩٥/١ رقم ٨٧ .

فهؤلاء الرواة قد سمع بعضهم من بعض^(١) فإسناده متصل
ورجاله ثقات ماعدا سماك بن حرب فهو صدوق وروايته عن عكرمة
فيها اضطراب وقد روى هنا عن عكرمة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن سماك بن حرب به وذكر مثله^(٢) .
وأخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن إسرائيل بهذا الإسناد
وذكر سبب نزول قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ فقط^(٣) .

وأخرج هذه الرواية الإمام النسائي والترمذي والحاكم وابن حبان
كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال
الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي^(٤) .

وأخرج هذا الحديث الإمام البخاري من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه قال : وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل
البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع
إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾^(٥) .

(١) تهذيب التهذيب ١/٢٦١ رقم ٤٩٦ ، ٤/٢٣٢ رقم ٣٩٥ ، ٧/٢٦٣ رقم ٤٧٥ تهذيب
الكمال (ترجمة إسرائيل بن يونس) .

(٢) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود كتاب فضائل القرآن ٢/١٢ رقم
١٩٢٤ .

(٣) مسند أحمد ١/٣٤٧ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب السنة ، باب رقم ١٦ حديث رقم ٤٦٨٠

سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة البقرة رقم ٢٩٦٤

المستدرک ٢/٢٦٩ كتاب التفسير ، سورة البقرة ، موارد الظمان ، كتاب التفسير ، سورة
البقرة ، رقم ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة باب (سيقول السفهاء) رقم ٤٤٨٦ .

وتصحيح الحاكم رواية سماك بن حرب مع موافقة الذهبي إياه على هذا التصحيح مبني على أن هذه الرواية ليست مما أخطأ فيه سماك بن حرب، وهو صدوق وقد تأيدت روايته هذه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام البخاري فيكون إسناده صحيحاً لغيره.

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ الإشارة في الآية تعود إلى الهدى المذكور في قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ والمعنى : وكهدايتنا إياكم إلى الصراط المستقيم في شأن القبلة جعلناكم أمة هي خير الأمم وأعد لها ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ يعني يوم القيامة بأن الرسل قد بلغوهم، كما أخرج الإمام البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يارب، فيقول : هل بلغت؟ فيقول : نعم، فيقال لأمته : هل بلغكم؟ فيقولون : ما أتانا من نذير، فيقول : من يشهد لك؟ فيقول محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليهم شهيداً فذلك قوله جل ذكره ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ والوسط العدل» (١).

وقوله ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ يعني يشهد لكم بالعدالة والصدق، وإنما عبر بعلى بدلاً من اللام لكون الشهيد

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٤٨٧.

كالرقيب والمهيمن على المشهود له ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الله على كل شيء شهيد ﴾ (الحج / ١٧) (١).

وقوله ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ المراد بالقبلة هنا بيت المقدس حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبلها قبل أن يحوله الله تعالى إلى الكعبة ، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة ، قال الله ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ يعنون بيت المقدس فنسختها ، وصرفه إلى البيت فقال تعالى ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة (٢).

المعنى : وما شرعنا توجعك نحو القبلة التي كنت ثابتاً على استقبالها وهي بيت المقدس ثم أمرناك بالتحويل عنها إلى الكعبة إلا امتحاناً للناس ليتميز المؤمنون الخالص الصادقون في إيمانهم الذين يأترون بأوامر الله عز وجل ولا ينازعون في شيء منها . . . ليميزوا من ضعفاء الإيمان الذين يتزعزع إيمانهم أمام بعض التشريعات التي لا تدركها عقولهم فيرتدوا بسبب ذلك عن الإسلام .

(١) تفسير الزمخشري ٣١٧/١ تفسير أبي السعود ٢٧٧/١ .

(٢) المستدرک، کتاب التفسیر، سورة البقرة (٢/٢٦٨) .

فالمراد بالعلم في قوله تعالى ﴿إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ علم الظهور، يعني ليظهر الثابتون على دينهم ويتميز أهل الشك والحيرة، وليس المعنى حدوث العلم لله تعالى بعد أن لم يكن تعالى الله عن ذلك، وقد أخرج ابن جرير في ذلك من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة^(١).

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم^(٢).

قوله ﴿وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾ يعني التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة، كما أخرج ذلك ابن جرير من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس^(٣) وإسناده حسن كما تقدم^(٤).

المعنى : ولقد كان تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أمراً عظيماً شاقاً على المتشككين الحائرين وأصحاب الإيمان المزعزع لأنه يفتح لهم أبواباً واسعة من الشك والحيرة، ويهيء الفرصة للشياطين لتؤثر عليهم بأنواع الوسوس والأهام فيقفون من أمر النسخ في التشريع موقف الحائر الذي امتلأ قلبه بالشبهات ولا يتصورون ما وراء ذلك من الحكمة الإلهية، أما الذين عمر الله قلوبهم بالإيمان الراسخ واليقين الصادق فإنهم يؤمنون بجميع ما جاءهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله جلا وعلا، وينفذون جميع ما كلفهم الله به سواء فهموا الحكمة أو جهلواها.

(١) تفسير الطبري ١٣/٢ .

(٢) أنظر الحديث رقم (٢) .

(٣) تفسير الطبري ١٥/٢ .

(٤) أنظر الحديث رقم (٢) .

قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني : وما صح
ولا استقام في شرع الله تعالى أن يضيع إيمانكم المترتب على طاعتكم
وامتثالكم لأمره تعالى بالتوجه إلى بيت المقدس فإنكم متصفون بالإيمان
بهذه الطاعة كاتصافكم به بعد تحويل القبلة لأنكم امتثلتم أمر الله
تعالى في كلتا الحالتين .

﴿ ان الله بالناس لرءوف ﴾ حيث حمى أولياءه المؤمنين من الوقوع في
الضرر وجنبهم المكاره ﴿ رحيم ﴾ بهم حيث لم يحرمهم من ثواب
أعمالهم بل كافأهم عليها بالثواب الجزيل .

٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ (البقرة/١٧٨)

قال الإمام البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو (٦) قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قتل بعد قبول الدية (١).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٤٩٨ وكتاب الديات باب رقم ٨ حديث رقم ٦٨٨١.

وأخرجه الإمام النسائي وعبدالرزاق وابن الجارود والدارقطني
والبيهقي (١).

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ ﴾ يعني فرض عليكم القصاص في القتل وذلك بأن يقتل القاتل
بالمقتول، والقصاص قيل إنه مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه
القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل
فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، وقيل من القص وهو القطع
وذلك لأن القصاص بالقتل أو الجراح يشتمل على ذلك (٢).

قوله ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ قال الإمام
القرطبي : قالت طائفة : جاءت هذه الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل
نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً والأنثى إذا
قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة
فيها إجمال بينه قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس ﴾ (٣).

(١) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾
(٣٦/٨). مصنف عبدالرزاق ٨٥/١٠ رقم ١٨٤٥٠ و ١٨٤٥١ باب أهل القتل
يقبلون الدية.

المنتقى لابن الجارود، باب الديات حديث رقم (٧٧٥).

سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ١٩٩/٣ رقم ٣٤٧.

سنن البيهقي كتاب الجنایات، باب الخيار في القصاص ٥١/٨، ٥٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٥/٢، لسان العرب (مادة قص).

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٥/٢.

وقد روى عن ابن عباس في حديث آخر بيان سبب نزول هذه الآية ونزول آية المائدة بياناً لهذه الآية وذلك فيما أخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ قال : وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد، رجاهم ونساءهم في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس، رجاهم ونساءهم^(١).

وإسناد هذا الحديث حسن كما تقدم^(٢).

قوله ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ قال ابن عباس في هذا الحديث : « يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان » والضمير في قوله ﴿ يتبع ﴾ يعود على طالب الدية وهو ولي المقتول، والضمير في قوله ﴿ يؤدي ﴾ يعود على المطلوب منه الدية، ومما يدل على هذا ما أخرجه الإمام ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ : وهي الدية أن يحسن الطالب الطلب ﴿ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وهو أن يحسن المطلوب الأداء^(٣).

قوله ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ بين ابن عباس في هذا الحديث أن المراد بالاعتداء هنا القتل بعد قبول الدية، والظاهر

(١) تفسير الطبري ١٠٥/٢.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير الطبري ١٠٧/٢.

(٧) أن المراد بالعذاب الأليم في الآية عذاب الآخرة لأنه هو الظاهر عند الإطلاق، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. . . بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً^(١).

والعقل هو الدية، والخلود في الحديث هو المكث الطويل كما سيأتي في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(٢).

وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد وذكر مثله^(٣).

وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء^(٤).

(١) سنن الدارمي، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمدة (١٨٨/٢).

(٢) أنظر ص ١٧٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣١/٤.

(٤) بيان إسناد هذا الحديث:

١ - يزيد بن هارون بن زاذان المسلمي بالولاء أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من الطبقة التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة (التقريب ٣٧٢/٢ رقم ٣٤٠)

٢ - محمد بن إسحاق هو إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي بالولاء، المدني نزير العراق، وهو صدوق يدلّس، من صغار الطبقة الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة (التقريب ١٤٤/٢ رقم ٤٠)

٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/١٨٤).

- ١ - قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني، أخبرنا معمر عن الزهري (٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت، قال الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١).

٣ - الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الطبقة السادسة (التقريب ١٤٣/١ رقم ٥٨).

٤ - سفيان بن أبي العوجاء السلمي، أبو ليلى الحجازي، ضعيف من الطبقة الثالثة (التقريب ٣١٢/١ رقم ٣١٧).

٥ - أبو شريح الخزاعي الكعبي رضي الله عنه أسلم قبل فتح مكة وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، واسمه على القول المشهور خويلد بن عمرو وقد توفي عام ثمان وستين (الإصابة ١٢١/٤ التقريب ٤٣٤/٢ رقم ٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٣/٤، كتاب الصيام حديث رقم ٧٦٦٥

بيان الإسناد :-

١ - معمر هو ابن راشد الأزدي بالولاء، أبو عروة البصرى نزيل اليمن، وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، وهو من كبار الطبقة السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، أخرج له الجماعة^(١).

٢ - والزهرى هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقد أخرج له الجماعة^(٣).

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض^(٤)، فالإسناد على هذا صحيح.

(٩) ٢ - قال الإمام البخارى : حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست

(١) التقريب ٢٦٦/٢ رقم ١٢٨٤، تذكرة الحفاظ ١/١٩٠.

(٢) التقريب ٢٠٧/٢ رقم ٧٠٢، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ رقم ٩٧.

(٣) التقريب ٥٣٥/١ رقم ١٤٦٩، الكاشف ٣/٣٣٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ رقم ٧٣٢، ٧/٢٣ رقم ٥٠.

بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعات أن يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١).

وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر
قراءة (يطوقونه)^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني من أربع طرق عن ابن عباس وزاد
بعد قوله «مسكيناً» «نصف صاع من حنطة»^(٣).

وأخرجه البيهقي بلفظ البخاري وأخرجه أيضاً عن عطاء عن ابن
عباس أنه قال في قوله ﴿يطوقونه﴾ يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه
﴿طعام مسكين﴾.

فمن تطوع خيراً، فأطعم مسكيناً آخر ﴿فهو خير له﴾ وليست
منسوخة قال ابن عباس : ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي
لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى .

وأخرج البيهقي أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه كان يقرؤها ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ قال هو الشيخ الكبير الذي
لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم -
كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه أنه قال مداً
لطعامه ومداً لأدامه^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿أياماً معدودات﴾ حديث رقم
٤٥٠٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠٥ كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/رقم ٧٥٧٢، ٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٧٥٧٧. كتاب الصيام، باب
الشيخ الكبير.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم (٢٧٠/٤ - ٢٧١).

وأخرجه الحاكم في المستدرک من طریق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه .

قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي^(١) .

(١٠) ٣ - قال الإمام النسائي : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (يطيقونه) يكلفونه ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ واحد ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة ﴿ فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى^(٢) .

بيان الإسناد :-

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف أبوه بابن عليّة، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، أخرج له النسائي^(٣) .

٢ - يزيد هو ابن هارون بن زاذان السلمي بالولاء، أبو خالد الواسطي وهو ثقة متقن عابد، من الطبقة التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين أخرج له الجماعة^(٤) .

(١) المستدرک ١/٤٤٠ كتاب الصوم

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام باب قوله عز وجل ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ٤/١٩٠ .

(٣) التقريب ٢/١٤٤ رقم ٤٤، الكاشف ٣/٣١ .

(٤) التقريب ٢/٣٧٢ رقم ٣٤٠، تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ رقم ٢٩٨ .

٣ - وورقاء هو أبو بشر ورقاء بن عمر الشكري، وهو صدوق، من الطبقة السابعة أخرج له الجماعة (١).

٤ - وعمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء، ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة (٢).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض (٣).
ورجاله ثقات ماعدا ورقاء بن عمر الشكري فهو صدوق، وبناء على هذا يكون إسناده حسناً لكن يقويه حديث الإمام البخاري السابق فيرتقي إلى درجة الصحة فيكون صحيحاً لغيره.

ولذلك أخرجه الإمام الدارقطني من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح (٤).

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم قال: إسناد صحيح ثابت (٤).

وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي (٥).

٤ - قال أبو داود السجستاني: حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي (١١) عدى عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) التقريب ٣٣٠/٢ رقم ٢٩، الكاشف ٢٣٥/٣ رقم ٦١٤٩.

(٢) التقريب ٦٩/٢ رقم ٥٧٥، تذكرة الحفاظ ١١٣/١ رقم ٩٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٥/٩ رقم ٥٤، ٣٦٦/١١ رقم ٧١١، ٢٨/٨ رقم ٤٥.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار رقم ٣ و ٤.

(٥) المستدرک، کتاب الصوم ٤٤٠/١

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبل والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(١).

بيان الإسناد :-

١ - ابن المثنى هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته واسمه، وهو ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، أخرج له الجماعة^(٢).

٢ - ابن أبي عدى هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى، أبو عمرو البصري وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح، أخرج له الجماعة^(٣).

٣ - وسعيد بن أبي عروبة - بفتح العين - اليشكري بالولاء أبو النضر البصري، ثقة له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من الطبقة السادسة، أخرج له الجماعة^(٤).

٤ - وقتادة هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، وهو ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة^(٥).

٥ - وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب رقم ٣ حديث رقم ٢٣١٨ .

(٢) التقريب ٢٠٤/٢ رقم ٦٦٦، تذكرة الحفاظ ٥١٢/١ رقم ٥٢٧ .

(٣) التقريب ١٤١/٢ رقم ١١، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١ رقم ٣٠٥ .

(٤) التقريب ٣٠٢/١ رقم ٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ رقم ١٧٦ .

(٥) التقريب ١٢٣/٢ رقم ٨١، الخلاصة للخزرجي / ٣١٥ .

وهو ثقة من الطبقة السادسة، أخرج له الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١).

٦ - وسعيد بن جبيرة ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الثالثة وقد قتل بين يدي الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وقد أخرج له الجماعة.

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات، وإسناده متصل حيث سمع رواه بعضهم من بعض (٢).

فإسناده بناء على هذا صحيح.

٥ - قال الامام ابن الجارود : أخبرنا ابراهيم بن مرزوق قال (١٢) حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي غروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كان لا يطيقان الصوم والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً. (٣).

(١) التقريب ٢٠/٢ رقم ١٧٣، الكاشف ٣/٣٦٤.

وقد كتب اسمه في بعض طبعات سنن أبي داود «عروة» وهو خطأ لأنه ليس في تلاميذ سعيد بن جبيرة ولا شيوخ قتادة من يسمى بهذا الاسم، وقد جاء اسمه على الصواب في النسخة المطبوعة مع شرح سنن أبي داود للسهار نفورى المسمى «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (١٠١/١١).

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٢٥ رقم ٦٩٦، ٩/١٢ رقم ١٧، ٤/٦٣ رقم ١١٠،

٨/٣٥١ ورقم ٦٣٥، ٧/١٩٢ رقم ٣٦٨.

(٣) المتقى لابن الجارود باب الصيام رقم ٣٨١

وأخرجه البيهقي من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وذكر مثله (١).

بيان الإسناد :-

١ - إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ، نزيل مصر ، ثقة عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع ، من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين (٢)

٢ - وروح هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ، وهو ثقة فاضل له تصانيف من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة (٣).

٣ - وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ وهو من أثبت الناس في قتادة كما تقدم .

٤ - وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت .

٥ - وعزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي وهو ثقة .

٦ - وسعيد بن جبير ثقة ثبت (٤).

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات وقد سمع بعضهم من بعض (٥) إلا أن إبراهيم بن مرزوق كان يخطيء بعدما عمي ، ولكن ليس هذا

(١) السنن الكبرى ٤ / ٢٣٠ كتاب الصيام باب الحامل والمرضع .

(٢) التقريب ١ / ٤٣ رقم ٢٧٦ ، الخلاصة ٣٣ /

(٣) التقريب ١ / ٢٥٣ رقم ١١٤ ، الكاشف ١ / ٣١٣ .

(٤) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في الحديث السابق .

(٥) تهذيب التهذيب ١ / ١٦٣ رقم ٢٩٠ ، ٤ / ٦٣ رقم ١١٠

٨ / ٣٥١ رقم ٦٣٥ ، ٧ / ١٩٢ رقم ٣٦٨ ، ٤ / ١١ رقم ١٤

تهذيب الكمال (ترجمة إبراهيم بن مرزوق وروح بن عبادة وسعيد بن أبي عروبة) .

الحديث مما أخطأ فيه لأنه يشهد له الحديث الرابع الذي أخرجه أبو داود كما يشهد له الحديث السادس الذي أخرجه أبو داود أيضاً فيكون إسناده صحيحاً.

٦ - قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا أحمد بن محمد حدثني (١٣) علي بن حسين عن أبيه يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ، فقال تعالى ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقال ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (١).

بيان الإسناد :-

١ - أحمد بن محمد هو أبو الحسن ابن شبوية أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي المروزي ، وهو ثقة من الطبقة العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين (٢).

٢ - وعلي بن الحسين بن واقد المروزي صدوق يهم ، من الطبقة العاشرة مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٣).

٣ - وأبوه هو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ، وهو ثقة له أوهام ، من الطبقة السابعة (٤).

٤ - ويزيد النحوي هو أبو الحسن يزيد بن أبي سعيد النحوي

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم باب رقم ٢ حديث رقم ٢٣١٦ .

(٢) التقريب ١/٢٤/١ رقم ١٠٨ ، الكاشف ١/٦٨ .

(٣) التقريب ٢/٣٥ رقم ٣٢٣ ، الخلاصة ٣٧٣ .

(٤) التقريب ١/١٨٠ رقم ٣٩٨ ، الكاشف ١/٢٣٥ رقم ١١٢٣ .

المروزي القرشي بالولاء، وهو ثقة عابد، من الطبقة السادسة^(١).
و«النحوي» ليس من النسبة إلى علم النحو وإنما إلى بطن من
الأزد يقال لهم بنو نحو^(٢).

٥ - وعكرمة ثقة ثبت^(٣).

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض^(٤) فإسناده متصل،
لكن فيه علي بن الحسين بن واقد وأبوه قد اتهما بالوهم إلا أنهما لم يهتما
في هذا الحديث لأن الحديثين السابقين الرابع والخامس يؤيدانه،
وبخلو هذا الإسناد من الوهم يكون حسناً لأن أحد رواة وهو علي بن
الحسين بن واقد صدوق لم يصل إلى درجة الثقات، ولكن باعتضاده
بالحديثين السابقين يصبح إسناده صحيحاً لغيره.

(١٤) ٧ - قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال : أثبت
للحبل والمرضع^(٥).

بيان الإسناد :-

١ - موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت ،

(١) التقريب ٣٦٥/٢ رقم ٢٥٧ ، الكاشف ٢٧٨/٣ رقم ٦٤١٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٣٣٢ .

(٣) أنظر الحديث رقم (٥) .

(٤) أنظر تهذيب التهذيب ١/٧١ رقم ١٢٤ ، ٧/٨٠٣ رقم ٥٥٢ ، ١١/٣٢٢ رقم ٦٣٣ ،

٧/٢٦٣ رقم ٤٧٥ ، تهذيب الكمال (ترجمة أحمد بن محمد بن ثابت) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصوم باب رقم ٣ حديث رقم ٢٣١٧ .

من صغار الطبقة التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. أخرج له الجماعة (١).

٢ - وأبان هو ابن يزيد العطار وهو ثقة، من الطبقة السابعة، مات في حدود الستين ومائة، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي (٢).

٣ - وقتادة ثقة ثبت تقدمت ترجمته (٣).

٤ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته (٤).

فهؤلاء رجال ثقات قد سمع بعضهم من بعض (٥).

وبناء على هذا فإسناد هذا الحديث صحيح.

وأخرجه مسدد في مسنده.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ولا قضاء عليهما.

ذكره الحافظ ابن حجر وقال : إسناده حسن (٦).

بيان المعنى :

هذه الآثار اشتملت على مايلي :-

١ - قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ صم

(١) التقريب ٢٨٠/٢ رقم ١٤٣١، الكاشف ١٨٠/٣ رقم ٥٧٧١.

(٢) التقريب ٣١/١ رقم ١٦٥، الخلاصة ١٥/١٥.

(٣) انظر الحديث رقم (١١).

(٤) انظر الحديث رقم (٥).

(٥) تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ رقم ٦٣٥.

(٦) ٣٣٣/١٠ رقم ٥٨٤، ١٠١/١ رقم ١٧٥.

(٦) المطالب العالية ٢٨٣/١ رقم ٩٦٥.

كيف شئت، يعني أن قضاء رمضان لم يحدد بوقت معين ولم يشترط فيه الموالاة بين أيام القضاء.

٢ - بيان قراءة ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يطيقونه ﴾ حيث روى عنه أنه كان يقرأها (يطوقونه) بالواو المشددة كما جاء في رواية الإمام البخاري وغيره وهذه القراءة ليست من القراءات المعتبرة حيث خالفت الرسم العثماني، وليست من القراءات العشر^(١).

والتطويق معناه التكليف، ومنه حديث « من ظلم شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين » ذكره ابن الأثير في النهاية^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني : والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ثم قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي يحملون أن يتطوقوا^(٣).

وجاء في الروايات السابقة التي أخرجها الإمام النسائي وأبو داود والدارقطني بأسانيد صحيحة أن ابن عباس كان يقرأها (يطيقونه) وقد فسرها في هذه الروايات بقوله « يكلفونه » وهو معنى « يطوقونه » في اللغة كما تقدم وعلى هذا فالظاهر أن قراءة ابن عباس « يطوقونه » جاء بها تفسيراً منه للآية فحملت عنه على أنها قراءة له.

٣ - في رواية الإمام البخاري أن هذه الآية ليست بمنسوخة وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل

(١) انظر النشر في القراءات العشر للجزري ٢/٢٢٦ وانظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» للقيسي ١/٢٨٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث مادة (طوق).

(٣) مفردات الراغب مادة (طوق).

يوم مسكيناً، وفي الروايات الأخيرة التي أخرجها ابن الجارود وأبو داود أن هذه الآية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت حكم الآية الأولى للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا يطيقان الصيام والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما.

فظاهر هذه الروايات التعارض حيث أثبت بعضها أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليست بمنسوخة بل هي محكمة في حق من شق عليه الصيام كالكبير والمريض الذي امتد به المرض. وأثبت بعضها الآخر أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ولكنها في الحقيقة غير متعارضة لأنه النسخ المنفي هو إزالة الحكم بالكلية والنسخ المثبت هو تخصيص بعض أفراد العام لأن المتقدمين يطلقون النسخ على التخصيص أحياناً.

فقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ليست منسوخة الحكم بالكلية بل نسخ حكمها في حق من يطيق الصوم حيث كان يباح له الفطر والإطعام بدلاً من الصوم وبقي حكمها فيمن لا يطيق الصوم إلا بمشقة.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم

مسكيناً وأفطر» (١).

فقوله « فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر » دليل على أن المراد بالنسخ التخصيص لا إزالة الحكم بالكلية .

هذا وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ عام في جميع الناس وأن الصيام أول ما شرع كان على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً حتى نزل قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأوجبت هذه الآية الصيام ونسخت التخيير المذكور في الآية التي قبلها، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : « نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصوم (٢)، وما أخرجه الإمام البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (٣). يعني قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

(١) الدر المنثور ١/١٧٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾

حديث رقم ٤٥٠٧ .

وكون الناسخ هو قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أظهر لأن في هذه الآية إيجاب الصوم من غير تخير، أما قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ففيها بيان أفضلية الصيام على الإطعام وليس فيها إيجاب الصيام .

وقد روى القول بالنسخ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج الإمام البخاري عنه أنه قرأ قوله تعالى ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامٌ ﴾ فقال : هي منسوخة (١) .

وقد روى هذا الأثر على قراءة (مساكين) بالجمع وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن عامر، وقرأ بقية العشرة (مسكين) على الأفراد (٢) .

ومما يوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . . وذكر أحوال الصلاة ثم قال : وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إلى هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾ قال : فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، قال : ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٥٠٦ .

(٢) أنظر إلى النشر في القراءات العشر ٢/٢٢٦ .

قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً، قال: مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟! قال: يارسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الإمام الذهبي (٢).

أقول: ولكن في إسناده انقطاع لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ قاله ابن المديني والترمذي وابن خزيمة، ذكره الحافظ ابن حجر، وذكر أنه ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه (٣). ومعاذ بن جبل رضي الله عنه قد توفي في السنة الثامنة عشرة (٤).

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢٤٦ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان حديث رقم

٥٠٧.

(٢) المستدرک، کتاب التفسیر، سورة البقرة ٢/٢٧٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠ رقم ٥١٥.

(٤) التقريب ٢/٢٥٥، البداية والنهاية ٨/٩٤.

فيكون ابن أبي ليلى قد ولد في العام الذي توفي فيه معاذ أو قبله بأشهر قليلة .

وهذا أمر لا يخفى على الإمامين الحاكم والذهبي فلعل تصحيحهما هذا الحديث لوروده من طريق آخر موصول .

فتبين لنا من هذا أن في تفسير الآية قولين :

الأول : أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ عام في جميع الناس وأن تشريع الصيام قد نزل أولاً بالتخير بين الصيام والإطعام ثم نسخ هذا التخير بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبقي الصيام واجباً على التعيين . وقد روي هذا القول عن سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق .

الثاني : أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ خاص فيمن يشق عليه الصيام كالكبير والمريض والحبل والمرضع سواء كان يطيق الصوم أولاً يطيقه ثم خص هذا العموم بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فوجب الصيام على من يطيقه وبقي حكم الآية الأولى سارياً فيمن لا يطيق الصيام ، وهذا هو قول ابن عباس كما سبق في الروايات عنه ، وأوضح رواية عنه في هذا المعنى هي الرواية الخامسة التي أخرجها ابن الجارود .

أما الرواية السادسة التي أخرجها أبو داود فليس فيها تحديد من نزلت فيهم الآية حيث جاء فيها «فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه» ولكن ينبغي أن تحمل على أن المراد بها من نزلت فيهم الآية على تفسير ابن عباس وهم من يشق عليهم

الصيام حتى تتفق مع بقية الروايات المروية عن ابن عباس .

وأوضح ما روي في تفسير الآية هو ما روي عن معاذ رضي الله عنه الذي تقدم ذكره حيث بين الأحوال التي نزل عليها تشريع الصيام ، ولعل ابن عباس قد اطلع على هذه الأحوال التي نزل عليها تشريع الصيام ولكنه فهم أن التخيير في الآية خاص فيمن يشق عليه الصيام .

وممن ذهب إلى أن حكم الآية باق في الكبير ونحوه ممن يشق عليهم الصيام أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روي عنه أنه لما كبر أفطر عاماً أو عامين وأطعم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً . ذكر ذلك الإمام البخاري تعليقاً^(١) .

قال الإمام ابن كثير: وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال: حدثنا عبدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عمران عن أيوب ابن أبي تيممة قال: ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ورواه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عمران وهو ابن جرير عن أيوب به ، ورواه عنه أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه^(٢) .

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب رقم ٢٥

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٢٢ .

٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس هن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ (البقرة/١٨٧).

قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (١٥) حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾: فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون

أنفسكم ﴿ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر (١) .

وأخرجه الإمام البيهقي من طريق أبي داود بهذا الإسناد وذكر مثله (٢) .

بيان الإسناد:

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين أن فيه علي بن حسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهم (٣) فالحديث على هذا محتمل للضعف، ولكن يقويه ما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ثم أن أناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كتمت تحتون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ يعني انكحوهن ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (٤) .

فتبين من هذا أن رواية علي بن الحسين بن واقد خالية من الوهم فيكون إسنادها حسناً وباعتضاده برواية علي بن أبي طلحة يكون الحديث صحيحاً لغيره .

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام وحديث رقم ٢٣١٣ .

(٢) سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب ما كان عليه حال الصيام، (٤/٢٠١) .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣) .

(٤) تفسير الطبري ١٦٤/٢ .

وأخرج الإمام البخاري نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتت امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (١).

بيان المعنى:

قوله ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الرفث هو الجماع ومقدماته، كما سيأتي في تفسير ابن عباس لقوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (٢).

وقوله ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ أي من شدة قربهن منكم وقربكم منهن أصبحن منكم كاللباس الملاصق لأجسادكم وأصبحتم كاللباس لهن. وهذا تعبير عن كمال العلاقة الزوجية التي يحصل بها الإحصان التام للزوجين.

وما دامت العلاقة قائمة بين الزوجين بهذه الصورة فإن من الصعب تجنب نتائج هذه العلاقة ولذلك قال تعالى ﴿علم الله أنكم

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب رقم ١٥ حديث رقم ١٩١٥

(٢) انظر الباب رقم (٧).

كنتم تختانون أنفسكم ﴿ يعني تخونونها بارتكاب هذا المحظور لمشقة الامتناع عنه عليكم .

﴿ فالآن باشروهن ﴾ المباشرة هنا الجماع كما أخرج ابن جرير من طريق بكر بن عبدالله المزني عن ابن عباس قال: المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكتفي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق ابن أبي طلحة والعمري عن ابن عباس (١) .

﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ يعني من الولد كما أخرج ابن جرير عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وغيرهم (٢) .

وأخرج ابن جرير من طريق عمرو بن مالك - وهو النكري - عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال: ليلة القدر (٣) .

وهذا الأثر إسناده ضعيف لأن فيه عمرو بن مالك النكري وهو متهم بالوهم (٤) .

فهذا القول مرجوح لضعف إسناده أولاً حيث لم يثبت عن ابن عباس ولبعده عن سياق الآية ثانياً .

وقال قتادة في معنى الآية: ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم . ذكره ابن جرير (٥) .

(١) تفسير الطبري ١٦٨/٢ .

(٢) تفسير الطبري ١٦٩/٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٧٠/٢ .

(٤) التقريب ٧٧/٢ رقم ٦٦٧ .

(٥) تفسير الطبري ١٧٠/٢ .

وهذا المعنى مناسب لسياق الآية ولكنه مذكور في قوله تعالى ﴿ فالآن باسروهن ﴾ .

وقد اختار ابن جرير القول الأول وقال في ترجيحه : « غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال : معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله ﴿ فالآن باسروهن ﴾ بمعنى جامعوهن فلأن يكون قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

وقوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ بيان للأمر الثاني الذي كان محظوراً في أول الإسلام وهو الأكل والشرب بعد النوم من الليل ، فأباح الله سبحانه في هذه الآية الأكل والشرب حتى يتبين نور الفجر من سواد الليل .

ومما بين معنى الآية ما أخرجه الإمام البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل (من الفجر) وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعده ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنما يعني الليل من النهار^(٢) .

وقوله في حديث هذا الباب « كان الناس على عهد النبي صلى الله

(١) تفسير الطبري ١٧٠/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة حديث رقم ٤٥١١ .

عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة» في هذا الحديث تقييد المنع من الطعام والشراب والنساء بكونه بعد صلاة العشاء وجاء في رواية الإمام البخاري السابقة عن البراء بن عازب رضي الله عنه تقييد ذلك بالنوم.

وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، قال: والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث^(١).

وقد ذكر ابن عباس هذا التشريع الذي كان في أول الإسلام تفسيراً لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فتبين من هذا أن الله جل وعلا قد كتب على الذين من قبلنا الإمساك عن الطعام والشراب والنساء بعد النوم من الليل.

وقوله في رواية الطبري «ثم ان ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم «عمر بن الخطاب» يبينه في شأن عمر رضي الله عنه ما جاء في روايات أخرى أخرجها الطبري وفيها أن زوجة عمر رضي الله عنه زعمت له أنها قد نامت فلم يصدقها وظن أنها قالت ذلك تعللاً حتى لا تمكنه من نفسها فواقعها^(٢).

وهذا هو الأشبه بورع عمر وتقواه إذ لا يليق به أن يخالف أمر الله تعمداً من غير تأويل.

(١) فتح الباري ٤/١٣٠.

(٢) تفسير الطبري ٢/١٦٤ - ١٦٥.

٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتُم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب . الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾ (البقرة/١٩٦-١٩٧).

(١٦) ١ - قال الإمام البخاري : وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى ، فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : من قلَّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج . فإذا فرغنا من المناسك جئنا

فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ إلى امصاركم، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء. (١)

وأخرجه البيهقي من طريق البخاري. (٢)

وأخرج آخره الطبراني من حديث طاووس عن ابن عباس قال: «الرفث الأعرابة والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصي كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه» (٣).

وأخرجه البيهقي كذلك من طريق طاووس. (٤)

وأخرجه أبو يعلى، كما ذكر الحافظ الهيثمي. (٥)

٢ - قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن (١٧) طاووس عن ابن عباس أنه قيل له تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول

(١) البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ حديث رقم ١٥٧٢.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب هدى التمتع بالعمرة (٢٣/٥).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/١١ رقم (١٠٩١٤).

(٤) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب ﴿لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ - ٦٧/٥.

(٥) مجمع الزوائد، كتاب التفسير، سورة البقرة (٣١٨/٦).

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾؟ فقال: كيف تقرؤون أن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين، قال: فبأيها تبدأون؟ قالوا بالدين قال: فهو كذلك، قال الشافعي يعني أن التقديم جائز (١).

بيان الإسناد:

١ - سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وهو من رءوس الطبقة الثامنة وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة، أخرج له الجماعة (٢).

٢ - هشام بن حجر المكي، صدوق له أوهام، من الطبقة السادسة، أخرج له الشيخان والنسائي. ووثقه الإمام الذهبي (٣).

وهكذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب أن الإمام البخاري أخرج له، وقال في مقدمة فتح الباري: ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاوس عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة» الحديث أورده في كفارة الإيمان من طريقه، وفي النكاح بمتابعة عبدالله بن طاوس له عن أبيه (٤).

(١) بدائع المتن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) التقريب ٣١٢/١ رقم ٣١٨، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ رقم ٢٤٩.

(٣) التقريب ٣١٧/٢ رقم ٧٥، الكاشف ٢٢١/٣.

(٤) هدي الساري/٤٤٨، الكاشف ٢٢١/٣.

٣ - طاوس هو ابن كيسان اليماني وهو ثقة فقيه فاضل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك، أخرج له الجماعة^(١).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٢). لكن فيه هشام بن حجر المكي وهو متهم بالوهم أحياناً لكن لم يثبت أنه وهم في هذا الحديث فيكون إسناده على هذا حسناً.

وأخرجه البيهقي من طريق الإمام الشافعي بهذا الإسناد وذكر مثله^(٣).

٣ - قال الإمام البخاري : حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن (١٨) ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فلما قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾^(٤).

وأخرجه أبو داود والبيهقي^(٥).

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي أكملوا فرائضهما قبل أن تحلوا إحرامكم كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي

(١) التقريب ٣٧٧/١ رقم ١٤، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ رقم ٧٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٥ رقم ١٤، ٣٣/١١ رقم ٧٤، ١١٧/٤ رقم ٢٠٥.

(٣) سنن البيهقي ٢٦٨/٦، كتاب الوصايا، باب تبديلة الدين على الوصية.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رقم ٦ حديث رقم ١٥٢٣ (الفتح ٣/٣٨٤)

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب التزود في الحج حديث رقم ١٧٣٠.

سنن البيهقي، كتاب الحج، باب من اختار الركوب (٤/٣٣٢).

طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « يقول : من أحرم بحج أو بعمره فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج إلى يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل »^(١).

وإسناده هذا الأثر حسن كما تقدم^(٢).

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ يعني منعكم من الوصول إلى مكة مانع من خوف عدو أو مرض أو نحو ذلك^(٣).

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي فقدموا ما استيسر لكم من الهدى إذا أردتم أن تتحللوا من إحرامكم وأقله ذبح شاة، كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها^(٤).

وإسناده حسن كما تقدم^(٥).

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ أي لا تتحللوا من إحرامكم بالحلقة أو التقصير حتى يبلغ الهدى الذي قدمتموه للاحلال من حجكم محله وذلك بإيصاله إلى الحرم إن أمكن أو ذبحه في مكان الإحصار إن لم يمكن. فهذا الهدى الذي يقدمه الحاج ليتحلل به من حجه إذا منع من الوصول إلى مكة وكذلك من ساق الهدى معه فإنه

(١) تفسير الطبري ٢/٢٠٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير الطبري ٢/٢١٥ معاني القرآن للفراء ١/١١٧.

(٤) تفسير الطبري ٢/١١٦.

(٥) انظر الحديث رقم (٢).

لا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقال ابن عباس في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله».

قوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ يعني واضطر بسبب ذلك إلى حلق رأسه ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وقد ابتدأها الله سبحانه بالأسهل، أما الأفضل فهو النسك ثم الصيام أو الإطعام ومما يدل على ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق عبدالله بن مغفل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام، فقد: حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(١).

قوله ﴿ فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ يعني فإذا تمكنتم من الوصول إلى مكة فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج متمتعاً بها إلى الحج فليقدم ما تيسر له من الهدى شكراً لله تعالى حيث جمع بين نسكين في سفر واحد، وكذلك من قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم ٤٥١٧.

والتمتع أفضل الانساك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى معه في حجة الوداع بأن يجعل إهلاله بالحج عمرة ثم يحل منها ويحرم بعد ذلك بالحج كما بين ذلك ابن عباس في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب، وذكر ابن عباس في هذا الحديث أن الشاة تجزىء في الهدى .

وقوله ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم ﴾ قال ابن عباس في هذا الحديث «إلى أمصاركم»، وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(١).

وأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة^(٢).

قوله: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال ابن عباس في الحديث الأول في بيان حج الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم متمتعين «فجمعوا بين نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فعلى هذا فالإشارة في قوله ﴿ ذلك ﴾ تعود على التمتع.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٤٨ .

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٢٤٧ .

قال الحافظ ابن حجر: وهذا مبني على مذهبه - يعني ابن عباس - بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية، قال: وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة^(١).

وقوله «وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة» يعني قول الله تعالى في هذه الآيات ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقوله ﴿ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ﴾ يعني ولو اعتمر في أول هذه الأشهر، ولم يذكر الإطعام للعلم به. وقال الحافظ ابن حجر: ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه^(٢).

قوله ﴿ فلا رث ﴾ قال ابن عباس في الحديث الأول: ﴿ والرث الجماع ﴾ كذا في رواية الإمام البخاري وفي رواية الطبراني الرث الاعرابية والتعرض للنساء بالجماع ﴿ وأصل الرث في اللغة قول الفحش، ويطلق على الجماع ومقدماته، والأعرابية في اللغة: التعرض لأسباب الجماع ومقدماته وأصله التبين والإيضاح^(٣).

وقوله ﴿ والفسوق المعاصي ﴾ هكذا أخرجه ابن جرير أيضاً من طريق العوفي وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٤).

(١) فتح الباري ٣ / ٤٣٥ .

(٢) فتح الباري ٣ / ٤٣٥ .

(٣) أنظر لسان العرب والنهاية في غريب الحديث مادة (رث وعرب)

(٤) تفسير الطبري ٢ / ٢٦٩ .

وروي عن ابن عباس تفسير آخر وهو ما أخرجه ابن جرير من طريق الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال : الفسوق السباب (١).

والتفسير الأول أصح من حيث الإسناد لأنه من رواية الإمام البخاري ، وفي إسناد القول الثاني خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ (٢).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يناسب القول الثاني وذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سباب المؤمن من فسوق وقتاله كفر (٣).

وتفسير الفسوق بالمعاصي شامل لسباب المؤمن وغيره .

والمعاصي محرمة في كل وقت ولكن تحريمها في الحج أكد لحرمة المكان ولأن الحاج متلبس بالعبادة منذ أن يحرم إلى أن ينتهي من أعمال الحج ، فارتكاب المعصية في حال التلبس بالعبادة دليل على قسوة القلب وغفلته عن ذكر الله تعالى ، فكيف إذا كان ذلك في أقدس مكان .

وقوله ﴿ ولا جدال ﴾ فسرهُ ابن عباس هنا بالمرء والمقصود به المرء الذي يؤدي إلى الخصام والتنافر كما أخرج ابن جرير من عدة

(١) تفسير الطبري ٢/ ٢٧٠

(٢) التقريب ١/ ٢٢٤ رقم ١٢٦ ، الكاشف ١/ ٢٨٠ رقم ٤٠٠

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ٤٨

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث رقم ٦٤

طرق عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (١).

قوله ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ قال ابن عباس في الحديث الثالث في سبب نزول هذه الآية : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون » قال الحافظ ابن حجر : زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا »؟ (٢).

وقد ظن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآية أن ترك التزود بالطعام في السفر للحج من التوكل على الله وهذا جهل منهم لأن هذا العمل يوقعهم في أمر محرم وهو التعرض للناس بالمسألة وقد أمرهم الله في هذه الآية بأن يتزودوا في سفرهم بما يكفيهم ويمنعهم من مسألة الناس فقال تعالى ﴿ وتزودوا ﴾ ثم بين تعالى أن خير زاد يحمله الإنسان في حياته هو تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه فقال تعالى ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ وفي هذا يقول ابن كثير : لما أمرهم الله بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها كما قال ﴿ وريشا ولباس التقوى ذلك خير ﴾ لما ذكر اللباس الحسى نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى وذكر أنه خير من هذا وأنفع (٣).

(١) تفسير الطبري ٢/٢٧١

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٤

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٤٨

(١) تفسير الطبري ٢/٢٧١

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٤

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٤٨

٨ - باب ماجاء في قوله تعالى

﴿ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ (البقرة/١٩٨).

قال الإمام البخاري : حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن (١٩) عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج - قرأها ابن عباس.

وفي رواية أخرى للإمام البخاري : « فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ في مواسم الحج ، قرأ ابن عباس هكذا^(١) .
وأخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) .

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب الأول حديث رقم ٢٠٥٠ وباب رقم ٣٥ حديث رقم ٢٠٩٨

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحج باب رقم ٥ و٧ حديث رقم ١٧٣١ و ١٧٣٤ سنن البيهقي، كتاب الحج وباب التجارة في الحج ٣٣٣/٤

بيان المعنى :-

قوله « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية » هذه الأسواق هي أشهر أسواق العرب قبل الإسلام وتقع سوق عكاظ بين وادي نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق - بضم الفاء - كما روي عن ابن إسحاق، وعن هشام بن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف، أما مجنة فروى عن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة، أما ذو المجاز فروى عن ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعن ابن الكلبي أنها لهذيل على فرسخ من عرفة^(١).

وقوله « في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك » هذه من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٢).

وإنما كانت هذه القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف العثماني. وقد جاءت هذه الجملة في رواية الإمام البخاري الأولى بعد قوله تعالى ﴿ فضلاً من ربكم ﴾ وجاءت في الرواية الثانية بعد ذلك، وهذا دليل على أن هذه الجملة تفسر من ابن عباس للآية، وليست من القرآن.

وقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ المشعر الحرام هو مزدلفة كلها كما أخرج ابن جرير من طريق

(١) فتح الباري ٣/٥٩٤

(٢) فتح الباري ٣/٥٩٥

حكيم بن جبير عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين اللذين بجمع
مشعر، ومن طريق إبراهيم النخعي، قال: رأى ابن عمر الناس
يزدحمون على الجبيل بجمع فقال: أيها الناس إن جمعاً كلها مشعر.
ونقل ابن جرير القول بذلك عن جمع من التابعين^(١)، وجمع هي
مزدلفة.

(١) تفسير الطبري ٢/٢٨٧ - ٢٨٩

٩ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (البقرة/٢١٩).

(٢٠) قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ﴿ الآية، و﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ﴾ الآية، نسختها التي في المائدة ﴿ انما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ الآية (١).

وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود بهذا الإسناد. وذكر مثله (٢).

بيان الإسناد :-

هذا الإسناد تقدم الكلام على رجاله وتبين لنا أن فيه علي بن

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة الباب الأول حديث رقم ٣٦٧٢

(٢) سنن البيهقي، كتاب الأشربة، باب ماجاء في الخمر ٨/٢٨٥. ٢١٧٠ رقم الحديث (١)

الحسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهم^(١). فالإسناد على هذا محتمل للضعف لاحتمال أن يكون مما وهم فيه علي بن الحسين بن واقد.

وأخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا . . . وذكر مثله وليس فيه ابن عباس^(٢).

ويحيى بن واضح أبو تَمِيْلَه ثقة^(٣) فروايته أصح من رواية علي بن الحسين بن واقد، فلعل نسبة هذا الأثر إلى ابن عباس من أوهام علي بن الحسين.

بيان المعنى :

قوله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ يعني يسألك المسلمون عن حكمهما كما سيأتي من قول عمر رضي الله عنه «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

والخمر كل شراب مسكر، من خمر بمعنى ستر، وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره ومنه خمار المرأة، والشجر الملتف يقال له الخمر لأنه يغطي ما تحته ويستره^(٤). كما قال عمر رضي الله عنه «والخمر ما خامر العقل» أخرجه الشيخان^(٥).

(١) انظر الحديث رقم (١٣).

(٢) تفسير الطبري ٣٦١/٢

(٣) التقريب ٣٥٩/٢ رقم ١٩٣، الخلاصة / ٤٣٩

(٤) تفسير القرطبي ٥١/٣

تفسير الطبري ٣٥٧/٢

(٥) صحيح البخاري كتاب التفسير، سورة المائدة رقم ٤٦١٩

صحيح مسلم التفسير رقم ٣٠٣٢

ومما يدل على أن الخمر تشمل كل ما يسكر ما أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر»^(١) وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.^(٢)

أما الميسر فهو القمار كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية بخاطر على أهله وماله فأبهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله.^(٣) وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم.^(٤)

وقال الأزهري: الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد بسرتة، والياسر: الجازر لأنه يجزىء لحم الجزور، قال: وهذا هو الأصل في الجازر ثم يقال للضارين بالقдах والمتقامرين على الجزور باسرون لأنهم جازرون إذا كانوا سبباً لذلك.^(٥)

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنه قال في الميسر: هو القمار وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسروا واجزروا كقولك ضع كذا وكذا.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة رقم ٢٠٠٣ الباب السابع

(٢) مسند أحمد ١٦/٢،

سند أبي داود، كتاب الأشربة، حديث رقم ٣٦٧٩ الباب الخامس

سنن الترمذي، كتاب الأشربة، الباب الأول رقم ١٨٦١

سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ٩ حديث ٣٣٩٠

(٣) تفسير الطبري ٣٥٨/٢

(٤) انظر الحديث رقم (٢).

(٥) تفسير القرطبي ٥٣/٣ لسان العرب مادة (يسر)

كما أخرج عن ابن سيرين أنه قال: كل لعب فيه قمار فهو من
الميسر. (١)

وقوله تعالى ﴿ قل فيها إثم كبير ﴾ هذا الإثم المترتب على شرب
الخمر ولعب الميسر بينه الله سبحانه بقوله في سورة المائدة ﴿ إنما يريد
الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم
عن ذکر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (المائدة/ ٩١) (٢).

ولیس قوله تعالى ﴿ قل فیها إثم كبير ﴾ دليلاً على تحريمها إذ أن
بعض من كان يشرب الخمر من الصحابة قبل تحريمها استمروا على
شربها بعد نزول هذه الآية ولم يفهموا منها التحريم وإنما فهموا منها أن
شربها خلاف الأولى لأنه يوقع في الإثم من الصد عن ذكر الله والصلاة
وإيجاد العداوة والبغضاء، ولم يرد في الآية نهي عن شربها كما هو الحال
في الآيتين اللتين نزلتا بعد ذلك.

ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا منها تحريم
الخمر ما أخرجه الإمام النسائي قال: أنبأنا أبو داود قال حدثنا عبيد (٢١)
الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن
عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا
في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة فدعى عمر فقرئت
عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي
في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾،

(١) تفسير الطبري ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ١٢٣

فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتم الصلاة نادى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فهل انتم متهون﴾ قال عمر رضي الله عنه: انتهينا ربنا^(١).

وإسناده صحيح^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: قال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح^(٣).

(١) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢٨٦/٨).

(٢) بيان هذا الإسناد:

١ - أبو داود شيخ النسائي هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي بالولاء الحرائي، وهو ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة مات اثنتين وسبعين ومائتين، أخرج له النسائي فقط من الأئمة الستة (التقريب ٣٢٦/٢ رقم ٤٥٠ - التهذيب ١٩٩/٤ ورقم ٣٣٧).

٢ - وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، ثقة بتشييع، وهو من الطبقة التاسعة (التقريب ٥٣٩/١ رقم ١٥١٢).

٣ - وإسرائيل هو ابن يونس السبيعي، وهو ثقة تقدم في الحديث رقم (٥).

٤ - وأبو إسحاق هو السبيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني، وهو ثقة عابد مكث من الحديث، وقد اختلط في آخر عمره، وهو من الطبقة الثالثة (التقريب ٧٣/٢ رقم ٦٢٣).

٥ - وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمدان الكوفي، وهو ثقة عابد، مات سنة ثلاث وستين، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي، (التقريب ٧٢/٢ رقم ٦٠٥ - التقريب ٤٧/٨ رقم ٧٨).

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٤ رقم ٣٣٧، ٥٠/٦ رقم ٩٧، ٢٦١/١ رقم ٤٩٦، ٦٣/٨ رقم ١٠٠، ٤٧/٨ رقم ٧٨).

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٤/١

وأخرجه الإمام أبو داود السجستاني من طريق إسرائيل بن يونس بهذا الإسناد وذكر مثله (١).

وأخرجه الإمام الترمذي من طريقين عن إسرائيل بهذا الإسناد وذكر مثله (٢).

وقوله ﴿ ومنافع للناس ﴾ أما بالنسبة للخمر فيها يحصل لشاربيها من اللذة والنشوة كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فيما يصيبون من لذاتها وفرحها إذا شربوها (٣). وهذا إسناد حسن كما تقدم (٤).

ومن منافعها بالنسبة لبعض الناس كونها وسيلة للرزق والكسب.

أما منافع الميسر فهي في كون بعض المتقارمين يحصل له الريح بغير جهد منه، وفيما يحصل للفقراء من الذبائح التي يتقارمون عليها بالنسبة لما كان عليه القمار عند العرب في الجاهلية.

وقوله ﴿ واثمها أكبر من نفعها ﴾ يعني ما يترتب عليهما من الإثم أكبر مضره على متعاطيها مما يحصل له من المنفعة لأن مضرتهما في الدين ومنفعتهما في الدنيا بحسب ما يظهر لمتعاطيها في بعض الأحيان وإلا فإنها يشتملان على مضره الدنيا أيضاً في الجسم والمال وذلك في عاقبتها.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر، حديث رقم ٣٦٧٠

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم ٣٠٤٩

(٣) تفسير الطبري ٢/٣٦٠

(٤) انظر الحديث رقم (٢).

۱۰ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وأن تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله
عزيز حكيم ﴾ (البقرة / ۲۲۰).

(۲۲) قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : لما أنزل الله
عز وجل ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ و﴿ ان الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل
طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس
له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾، فخلطوا
طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه^(۱).

(۱) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم، حديث رقم ۲۸۷۱.

بيان الإسناد :-

١ - عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي وهو ثقة حافظ شهير وله أوهام، من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

٢ - وجريز هو ابن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء - الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها وهو ثقة صحيح الكتاب، وقيل كان في آخر عمره بهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة، أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - وعطاء هو ابن السائب الثقفي، وهو صدوق اختلط في آخر عمره، من الطبقة الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. أخرج له الإمام البخاري والأربعة^(٣).

وليس له في صحيح البخاري غير حديث واحد في ذكر الحوض مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية أحد الاثبات وهو في تفسير الكوثر ذكره الحافظ ابن حجر^(٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الذين رووا عنه قبل الاختلاط هم سفيان الثوري وشعبة وزائدة وحماد بن زيد وأيوب السختياني وسمع

(١) التقريب ١٣/٢ رقم ١٠٧، تذكرة الحفاظ ٤٤٤/١ رقم ٤٥٠

(٢) التقريب ١٢٧/١ رقم ٥٦، الخلاصة/٦١

(٣) التقريب ٢٢/٢ رقم ١٩١، الخلاصة/٣٦٩

(٤) هدى السارى/٤٢٥

منه حماد بن سلمة مرتين مرة قبل اختلاطه ومرة بعده، أما ما عدا هؤلاء فقد سمعوا منه بعد اختلاطه، وقد ذكر أن هذا هو ما تحصل له من كلام أئمة الجرح والتعديل^(١).

وسعيد بن جبيرة ثقة ثبت^(٢).

وهذا إسناد متصل قد سمع روايته بعضهم من بعض^(٣) غير أن فيه عطاء ابن السائب قد اختلط، وقد سمع منه جرير بن عبد الحميد بعد اختلاطه، كما أن فيه عثمان بن أبي شيبة وجرير عبد الحميد لهما أو هام قليلة ولكن ليس هذا الحديث مما وهما فيه ولا مما اختلط فيه عطاء لأن الإمام ابن جرير الطبري أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق العوفي عن ابن عباس وذكر نحوه^(٤).

وإسناد علي بن أبي طلحة حسن وإسناد العوفي ضعيف كما

تقدم^(٥).

فتبين لنا خلورواية الإمام أبي داود من الوهم والخطأ فيصبح إسنادها حسناً لأن عطاء بن السائب صدوق، ولكن باعتضادها بروايتي الإمام الطبري يصبح الحديث صحيحاً لغيره.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام النسائي والحاكم والبيهقي من

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٧/٧، هدى الساري ٤٢٥/

(٢) انظر الحديث رقم (١١).

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٤٩/٧ رقم ٢٩٨، ٧٥/٢ رقم ١١٦، ٢٠٣/٧ رقم ٣٨٥،

١١/٤ رقم ١٤

(٤) تفسير الطبري ٣٧١/٢ - ٣٧٢

(٥) انظر الحديث رقم (٢) والحديث رقم (٣٥).

طريق عطاء بن السائب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١).

بيان المعنى :-

تبين لنا من سبب نزول هذه الآية أن الصحابة رضي الله عنهم قد تخرج بعضهم من خلط أموالهم بأموال من تحت أيديهم من اليتامى والإنفاق منها عليهم جميعاً خوفاً من أن ينفقوا من أموال اليتامى أكثر من حاجتهم فيظلموهم بذلك.

ولما كان عزل أموال اليتامى فيه شيء من المشقة والخرج أنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية لرفع الخرج عن أوليائهم في خلط أموالهم مع أموالهم.

وقوله ﴿ قل اصلاح لهم خير ﴾ أي أن العمل على إصلاح أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها خير من إهمالها ﴿ وان تخالطوهم ﴾ يعني في الماكل والمشرب والملبس وما اشبه ذلك ﴿ فآخوانكم ﴾ يعني في الدين ولا حرج عليكم في ذلك ما دمتم تريدون الإصلاح ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فالمعول عليه هو أن تكون نية الولي خالصة في إرادة الإصلاح من خلط ماله مع مال اليتيم ﴿ ولو شاء الله لأعتكم ﴾ أي لشق عليكم فيما لو ألزمتكم بعزل أموالكم عن أموال اليتامى في الماكل والمشرب ونحو ذلك ولو قعتم بسبب ذلك في الإثم، أخرج ابن جرير من طريق مقسم عن ابن عباس قال : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً (٢).

(١) سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم (٢٥٦/٦) المستدرک ١٠٣/٢، ٢٧٨، كتاب الجهاد وكتاب التفسير سنن البيهقي ٢٥٨/٥ كتاب الحج باب المناهدة، و ٢٨٤/٦، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم.

(٢) تفسير الطبري ٣٧٥/٢

١١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم واتقوا
الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ (البقرة/٢٢٣)

(٢٣) ١ - قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب - يعني القمي - عن جعفر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت، قال : وما
الذي أهلكك؟ قال : حولت رحلي البارحة، قال : فلم يرد عليه شيئاً،
قال : فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم ﴾ أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحیضة^(١).
وأخرجه الإمام الترمذي وابن حبان من طريق يعقوب القمي بهذا
الإسناد وذكره مثله^(٢).

(١) مسند أحمد ٢٩٧/١

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٢٩٨٠ موارد الظمان، كتاب

التفسير، سورة البقرة حديث رقم ١٧٢١.

بيان الإسناد :

١ - الحسن هو ابن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، وهو ثقة من الطبقة التاسعة مات سنة تسع أو عشر ومائتين، أخرج له الجماعة^(١).

٢ - ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي، هو صدوق بهم، من الطبقة الثامنة، مات سنة أربع وسبعين ومائة^(٢).

٣ - وجعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي وهو صدوق بهم، من الطبقة الخامسة^(٣).

٤ - وسعيد بن جبيرة ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٤).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض^(٥) لكن فيه يعقوب القمي وجعفر بن أبي المغيرة قد اتها بالوهم، ولكن لم يظهر منهما وهم في هذه الرواية فيكون إسنادها حسناً.

وقد ذكر الحافظ الهيثمي هذا الحديث من رواية الإمام أحمد ووثق رجاله^(٦) وهذا محمول على أنه لم يقع في هذه الرواية شي من الوهم، وبناء على حكمه على رجال الإسناد يكون الإسناد صحيحاً، وقد

(١) التقريب ١٧١/١ رقم ٣٢٣، الكاشف ٢٢٧/١ رقم ١٠٧٦

(٢) التقريب ٣٧٦/٢ رقم ٣٨٢، الكاشف ٢٩٢/٣ رقم ٦٥٠٢.

(٣) التقريب ١٣٣/١ رقم ١٠٢، الخلاصة/٦٤

(٤) انظر الحديث رقم (١١).

(٥) تهذيب التهذيب ١٠٨/١ رقم ١٦٥ ٣٢٣/٢ رقم ٥٦٠، ٣٩٠/١١ رقم ٧٥٢

(٦) مجمع الزوائد ٣١٩/٦

صححه الحافظ ابن حجر^(١) ولعل تصحيحه لاعتضاده بالحديثين
الآتين فيكون صحيحاً لغيره.

(٢٤) ٢ - قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا عبد العزيز بن يحيى
أبو الأصبغ حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن
أبان ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر - والله
يغفر له - وهم إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع
هذا الحي من اليهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم
في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب
أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا
الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من
قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهم مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من
الأنصار فذهب يصنع فيها ذلك فأنكرت عليه وقالت إنما كنا نؤتي على
حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما . فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني
بذلك موضع الولد^(٢).

بيان الإسناد :-

١ - عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي ، أبو الأصبغ
الحراني ، صدوق ربما وهم ، من الطبقة العاشرة مات سنة خمس

(١) فتح الباري ١٩١/٨

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، حديث رقم ٢١٦٤ .

وثلاثين ومائتين، ووثقه الإمام الذهبي (١).

٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي بالولاء الحراني، ثقة من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين على الصحيح (٢).

٣ - محمد بن إسحاق بن يسار المطلبلي ولاء المدني، نزيل العراق صاحب السيرة، إمام في المغازي، وهو صدوق يدلّس، من صغار الطبقة الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها، أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة (٣).

٤ - أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي ولاء، وثقة الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة وهو ابن خمس وخمسين، أخرج له الإمام البخاري تعليقاً والأربعة (٤).

٥ - مجاهد هو ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي بالولاء، وهو ثقة إمام في التفسير والعلم، من الطبقة الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة على اختلاف بين العلماء في ذلك وله ثلاث وثمانون سنة، وقد أخرج له الجماعة (٥).

(١) التقريب ٥١٣/١ رقم ١٢٥٩، الكاشف ٢٠٣/٢ رقم ٣٤٥١

(٢) التقريب ١٦٦/٢ رقم ٢٦٥. الخلاصة ٣٣٨/

(٣) التقريب ١٤٤/٢ رقم ٤٠، الكاشف ١٩/٣ رقم ٤٧٨٥

(٤) التقريب ٣٠/١ رقم ١٥٩، الخلاصة ١٥/، وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم وابن عبد البر فيه في التهذيب ٩٤/١

(٥) التقريب ٣٢٩/٢ رقم ٩٢٢، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ رقم ٨٣

وهذا اسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(١). لكن فيه محمد بن إسحاق وهو متهم بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع . وأخرجه أبو عبدالله الحاكم بهذا الإسناد وذكر مثله وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الإمام الذهبي^(٢).

ولكن أخرجه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن إسحاق وقد صرح فيه بسماعه من أبان بن صالح وذكر نحو حديث أبي داود، وقد سكت عنه الحاكم وحكم عليه الذهبي بأنه على شرط مسلم^(٣). وأخرجه البيهقي عن شيخه الحاكم بهذا الإسناد وذكر مثله^(٤).

وبناء على هذا يكون إسناد هذا الحديث حسناً لأن فيه راويين صدوقين ولكن أخرجه الإمام البخاري مختصراً من حديث جابر رضي الله عنه^(٥) كما يشهد له الحديث الآتي فيتقوى بذلك حديث ابن عباس ويصبح إسناده صحيحاً لغيره. ولذلك صححه الحاكم والذهبي.

(٢٥) ٣ - قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا حسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المعافري حدثني حنش عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائتها على كل حال إذا كان في الفرج^(٦).

(١) تهذيب التهذيب ٢٤/١ رقم ١٦٨، ٣٦٢/٦ رقم ٦٩٠

(٢) المستدرک، کتاب النکاح، ١٩٥/٢

(٣) المستدرک، کتاب التفسیر، ٢٧٩/٢

(٤) سنن البيهقي، کتاب النکاح، باب إتيان النساء من أدبارهن ١٩٥/٧

(٥) صحيح البخاري، کتاب التفسیر، سورة البقرة باب رقم ٣٩ حديث رقم ٤٥٢٨

(٦) مسند أحمد ٢٦٨/١

بيان الإسناد:

١ - يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء الخزاعي ثم الأسلمي أبو الفضل البغدادي، ثقة، من الطبقة العاشرة مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح^(١).

٢ - ورشدين هو ابن سعد بن مفلح المهري أبو الحجاج المصري وهو ضعيف، لغفلته وتخليطه، من الطبقة السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون سنة^(٢).

٣ - والحسن بن ثوبان بن عامر الهوزني، صدوق فاضل، من الطبقة السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة^(٣).

٤ - عامر بن يحيى المعافري بن خنيس، ثقة، من الطبقة السادسة مات سنة عشرين ومائة، أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه^(٤).

٥ - وحنش هو أبو رشدين حنش بن عبدالله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي نزيل إفريقية، وهو ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة مائة، أخرج له مسلم والأربعة^(٥).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٦).

-
- (١) التقريب ٣٥٥/٢ رقم ١٤٦، الكاشف ٢٦٥/٣ رقم ٦٢٣٢.
(٢) التقريب ٢٥١/١ رقم ٩٢، المغني في الضعفاء ٢٣٢/١ رقم ٢١٢٣، التهذيب ٢٧٧/٣.
(٣) التقريب ١١٤/١ رقم ٢٥٤، الكاشف ٢١٨/١ رقم ١٠٢٢.
(٤) التقريب ٢٩٠/١ رقم ٧٠، الخلاصة ١٨٥.
(٥) التقريب ٢٠٥/١ رقم ٦٣٠، الكاشف ٢٦٠/١ رقم ١٢٨٢.
(٦) تهذيب التهذيب ٥٧/٣ رقم ١٠٢، ٢٦٣/١١ رقم ٥٢٨، ٨٤/٥ رقم ١٣٦ تهذيب الكمال (ترجمة الحسن بن ثوبان).

لكن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بالحديث السابق فيكون حسناً لغيره .

بيان المعنى :

قوله في الحديث الأول «حولت رحلى البارحة» الرحل هو الكور الذي يركب عليه فوق الإبل ويطلق على المنزل والمأوى وقد كنى به هنا عن زوجته، والمقصود من تحويل رحله أنه قد أتى امرأته في قبلها من جهة ظيورها^(١).

وقوله «واتق الدبر والحیضة» يعنى اجتنب إتيان المرأة في دبرها أو في قبلها ما دامت حائضاً.

وقوله في الحديث الثاني «ان ابن عمر - والله يغفر له - وهم - جاء في سنن أبي داود أن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم» وقال الخطابي: هكذا وقع في الرواية والصواب «وهم» بغير ألف، يقال وهم الرجل إذا غلط في الشيء ووهم - مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم - بالألف إذا أسقط من قراءته شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس^(٢).

أقول: وقد جاءت كلمة «وهم» على الصواب في رواية الحاكم. وقد يفهم من نسبة الوهم في هذا الحديث إلى ابن عمر من ابن عباس أنه يقصد ما اشتهر عن ابن عمر من أنه يفسر قوله تعالى ﴿ أنى شئتم ﴾ بإتيان النساء في ادبارهن^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه معالم السنن ٢/٦١٩ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٢/٣٦٤ والدر المنثور ١/٢٦٥ .

ولكن الوهم في ذلك ليس من ابن عمر ولكن ممن رووا عن نافع عنه ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام النسائي من طريق كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لناقع مولى ابن عمر: انه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر انه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، ان ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فأذاهن فكرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، انما يؤتىن على جنوبهن فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم ﴾ .

ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: وهذا إسناد صحيح^(١).

ولم أجده في سنن النسائي فلعله في كتاب آخر من كتب الإمام النسائي .

وقوله «نَجَبِي النساء» من التجبية وهي انكباب الإنسان على وجهه باركاً على ركبتيه كهيئة السجود^(٢).

ومما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى تحريم إتيان النساء في أدبارهن ما أخرجه الإمام الدارمي قال: أخبرنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى حين يحمض لهن؟

(١) تفسير ابن كثير ٢٧١/١

(٢) انظر جامع الأصول لابن الاثير ٤٠/٢ ولسان العرب (مادة جبي).

قال؛ وما التحميض؟ قال: فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! (١)

وإسناده صحيح لغيره (٢).

والتحميض مأخوذ من الحمض وهو النبات الحامض الذي ترعاه الإبل وذلك أنها إذا ملّت الخلة، وهو النبات الحلو تحولت إلى الحمض ترعاه، فسمى إتيان الرجل المرأة في غير مأتاها تحميضاً لأن فيه تحولاً من الخير إلى الشر (٣).

وقوله في حديث ابن عباس الثاني «وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف» يعني على جنب، وحرف كل شيء جانبه (٤).

(١) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة من دبرها (١/٢٦٠)

(٢) بيان هذا الإسناد:

- ١ - عبدالله بن صالح الجهني، صدوق كثير الغلط، وقد تقدمت ترجمته في ص ٣
- ٢ - الليث هو أبو الحارث الإمام اللبث بن سعد الفهمي وهو ثقة ثبت فقيه مشهور، من الطبقة السابعة (التقريب ١٣٨/٢ رقم ٨).
- ٣ - الحارث بن يعقوب هو الأنصاري بالولاء المصري، وهو ثقة عابد، من الطبقة الخامسة (التقريب ١٤٥/١ رقم ٧٨).
- ٤ - سعيد بن يسار أبو الحباب، ثقة متقن من الطبقة الثالثة (التقريب ٣٠٩/١ رقم ٢٨٧)

وقد سمع هؤلاء الرجال بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ رقم ٤٤٨، ٤٥٩/٨ رقم ٨٣٢، ١٦٤/٢ رقم ٢٨٨، ١٠٢/٤ رقم ١٧٢) فرجاله ثقات كما تبين في تراجمهم ما عدا عبدالله بن صالح فهو صدوق كثير العلط ولكن لم يظهر منه غلط في هذا الحديث لأن حديث الإمام النسائي السابق يشهد له، وباعتضاده بحديث النسائي يصبح إسناده صحيحاً لغيره.

(٣) اللسان، والنهاية في غريب الحديث مادة (حمض).

(٤) جامع الأصول لابن الاثير ٤٣/٢ معالم السنن للخطابي ٦١٩/٢

وقوله «يشرحون» قال الهروي : يقال شرح فلان جاريته إذا وطئها
من قفاها، وأصل الشرح البسط ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو
انفتاحه وانبساطه^(١).

وقوله «شري أمرهما» أي ارتفع وعظم وتفاقم وأصله من شري
البرق إذا لجج في اللمعان، واستشري الرجل إذا ألح في الأمر^(٢).

(١)، (٢) جامع الأصول لابن الاثير ٤٣/٢ معالم السنن للخطابي ٦١٩/٢

١٢ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتن أن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ (البقرة/ ٢٢٨ - ٢٣٠).

(٢٦) ١ - قال الإمام النسائي : أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما نسخ من آية أو نساها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (البقرة/ ١٠٦) وقال

﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ﴾ (الآية - النحل / ١٠١) وقال ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (الرعد / ٣٩) فأول ما نسخ من القرآن القبلة، وقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ إلى قوله ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (البقرة / ٢٢٨) وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (البقرة / ٢٢٩) (١).

وأخرجه الإمام النسائي أيضاً بهذا الإسناد وذكر مثله إلى قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم ذكر قوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ (الطلاق / ٤) ثم قال فنسخ من ذلك، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (الأحزاب / ٤٩) (٢).

بيان الإسناد :-

١ - زكريا بن يحيى هو أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى بن إياس بن مسلمة السجزي نزيل دمشق، يعرف بخياط السنة (٣)، وهو ثقة حافظ، من الطبقة الثانية عشرة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين وله أربع وتسعون (٤).

(١) سنن النسائي ٦ / ١٨٧، ٢١٢ كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة الطلاق وباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٢) سنن النسائي ٦ / ١٨٧، كتاب الطلاق باب ما استثنى من عدة المطلقات.

(٣) لقب بذلك لأنه كان يخطط أكفان أهل السنة (التهذيب ٣ / ٣٣٤).

(٤) التقريب ١ / ٢٦٢ رقم ٥٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٥٠ رقم ٦٧٣.

٢ - وإسحاق بن إبراهيم هو الإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ابن راهوية المروزي، وهو ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون سنة، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي^(١).

٣ - وعلي بن الحسين بن واقد المروزي تقدمت ترجمته وتبين لنا أنه صدوق بهم^(٢).

٤ - وأبوه الحسين بن واقد تقدمت ترجمته وتبين لنا أنه ثقة له أوهام^(٢).

٥ - ويزيد النحوي ثقة عابد، تقدمت ترجمته^(٢). وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض^(٣) غير أنه فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي وأباه وهما متهمان بالوهم، ولكن لم يظهر في هذه الرواية شيء من الوهم فيكون الإسناد على هذا حسناً. وأخرج الإمام أبو داود السجستاني والبيهقي آخر الرواية الأولى من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي^(٤).

(١) التقريب ١/٥٤ / رقم ٣٧٤ والحنظلي نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وراهويه ليس اسماً لأبيه وإنما لقب به لما ولد في طريق مكة قالوا له : راهويه يعني أنه ولد في الطريق وكان أبوه يكره هذا اللقب - تهذيب التهذيب ١/٢١٦ . وانظر في ترجمته (تذكرة الحفاظ ١/٤٣٣ رقم ٤٤٠).

(٢) انظر هؤلاء الثلاثة في الحديث رقم (١٣).

(٣) تهذيب التهذيب ٣/٣٣٤ رقم ٦٢٢، ٧/٣٠٨ رقم ٥٢٢، ١/٢١٦ رقم ٤٠٨، ٧/٣٠٨ رقم ٥٢٢، ٢/٣٦٥ رقم ٢٥٧، ٧/٢٦٣، رقم ٤٧٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب رقم ١٠ حديث رقم ٢١٩٥ سنن البيهقي ٧/٣٣٧ كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة.

ولم أجد لهذا الحديث طريقاً آخر غير هذا الطريق .

٢ - أخرج الإمام عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاوس أنه (٢٧) قال لولا أنه علم لا يحل لي كتمانها - يعني الفداء - ما حدثته أحداً قال : كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ثم يقول : ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ثم قال في الثانية ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً^(١) .

باب الإسناد :-

معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٢) وأيوب هو ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبو بكر البصري وهو ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون سنة أخرج له الجماعة^(٣) .

وطاوس بن كيسان اليماني ثقة فقيه تقدمت ترجمته^(٤) وبهذا يتبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات أئمة وقد سمع بعضهم من بعض^(٥) فالإسناد على هذا صحيح .

٣ - أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار (٢٨) عن طاوس قال : سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقين ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال : نعم ذكر الله الطلاق

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨٦ رقم ١١٧٦٧) .

(٢) انظر الحديث رقم (٨) .

(٣) التقريب ١/٨٩ رقم ٦٨٨ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠ .

(٤) انظر الحديث رقم (١٧) .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ رقم ٤٣٩ .

في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به^(١).

بيان الإسناد :-

سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته^(٢).

وعمر بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٣).

وطاوس بن كيسان ثقة فقيه تقدمت ترجمته^(٤).

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات . وقد سمع بعضهم

من بعض^(٥) فعلى هذا يكون الإسناد صحيحاً .

٤ - أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم (٢٩)

عن طاوس قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن

أبي وقاص فقال : إني أستعمل ههنا - وكان ابن الزبير يستعمله على

اليمن على السعيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ،

فقال ابن عباس : ليست بواحدة - وكان يجيزه يُفرِّق به - قال : وكان

يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطئوا اسمه فقال لي حسن بن

مسلم قال طاوس : فراددت ابن عباس بعد ذلك فقال : ليس الفداء

بتطليق قال وكنت أسمع ابن عباس يتلو ﴿ والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم يقول ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾

ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، قال : وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق باب الفداء (٦/٤٨٧ رقم ١١٧٧١) .

(٢) انظر الحديث رقم (١٧) .

(٣) انظر الحديث رقم (١٠) .

(٤) انظر الحديث رقم (١٧) .

(٥) تهذيب التهذيب ٤/٢١٧ ، ٨/٢٨ .

الفداء وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمع ذكر في الفداء،
قال : وكان لا يراه تطليقة^(١).

بيان الإسناد :-

١ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
ولاء المكي، وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من الطبقة
السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين، أخرج
له الجماعة^(٢).

٢ - حسن بن مسلم بن يناق - بفتح الباء وتشديد النون -
المكي، ثقة من الطبقة الخامسة، مات قديماً بعد المائة بقليل^(٣).

٣ - وطاوس اليماني ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته^(٤).

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات قد سمع بعضهم من
بعض^(٥) إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع من حسن بن مسلم وابن
جريج يدلس وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين وهم الذين أكثروا من
التدليس فلا يحتج من حديثهم إلا بما صرحوا بسماعه من شيوخهم
ذكره الحافظ ابن حجر ونقل عن الدارقطني أنه قال فيه : شر التدليس
تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من
مجروح^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء (٦/٤٨٥ رقم ١١٧٦٥).

(٢) التقريب ١/٥٢٠ رقم ١٣٢٤، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ رقم ١٦٤.

(٣) التقريب ١/١٧١ رقم ٣٢١، الكاشف ١/٢٢٧ رقم ١٠٧٤.

(٤) انظر الحديث رقم (١٧).

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢ رقم ٨٥٥، ٢/٣٢٢ رقم ٥٥٨.

(٦) طبقات المدلسين ص ١٣ مخطوط.

وعلى هذا يكون هذا الحديث محتملاً للضعف، ولكنه يتقوى
بالحديثين السابقين وهما صحيحان فيرتفع عنه احتمال التدليس من ابن
جريج ويكون إسناده صحيحاً.

بيان المعنى:

قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعني
والمطلقات ينتظرن بأنفسهن بعد الطلاق ثلاثة قروء، ثم يجوز لهن بعد
ذلك أن يتزوجن، والقروء جمع قرء، وهو من الأسماء المشتركة حيث
يطلق على الطهر والحيض، وأصله من دنو وقت الشيء، ولما كان
الحيض يجيء لوقت والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضاً
وأطهاراً^(١).

وقد اختلف العلماء بناء على هذا في تعيين المراد من القروء في
الآية فذهب جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن
عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم إلى أن المراد بالقروء الحيض وبهذا
أخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد في الصحيح عنه، ومما استدل به لهذا
القول قوله تعالى ﴿ واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتھن ثلاثة أشهر واللّائى لم يحضن ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى
الاعتداد بالأشهر دليل على أن الأصل هو الحيض.

ومن ذلك أن المعهود في اللسان الشرعي استعمال القرء بمعنى
الحيض وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما
ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم

(١) انظر لسان العرب والنهاية في غريب الحديث (مادة قرأ) وانظر معاني القرآن للزجاج

صلي ما بين القرء إلى القرء» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (١).

وذهب بعض الصحابة ومنهم زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم إلى أن المراد بالقروء الأطهار، وبهذا أخذ الإمام مالك والشافعي واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ يعني في عدتهن كقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ يعني في يوم القيامة، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض بدليل حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» أخرجه الشيخان (٢).

وأدلة القول الأول أكثر، وبه قال كبار الصحابة رضي الله عنهم ولذلك رجع إليه الإمام أحمد كما جاء في رواية الاثرم عنه أنه قال: كنت أقول: الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر (٣).

والفرق بين هذين القولين من حيث الزمن أن العدة بالنسبة للقول الأول تنتهي بالغسل من الحيضة الثالثة، أما بالنسبة للقول الثاني فتنتهي بابتداء الحيضة الثالثة لأن الطهر الذي وقع الطلاق فيه

(١) مسند أحمد ٤٢٠/٦.

سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب رقم ١٠٨ حديث رقم ٢٨٠.
سنن النسائي، كتاب الطهارة باب ذكر الاقراء.

سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة باب رقم ١١٥ حديث رقم ٦٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الحديث الأول رقم ٥٢٥١

صحيح مسلم، كتاب الطلاق، الحديث الأول رقم ١٤٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٥٣/٧ أول كتاب العدد.

يحتسب من العدة على قول القائلين بأن العدة هي الأطهار، فالعدة على القول الأول تكون أطول، فالأخذ به يكون أحوط للمرأة فيما إذا أرادت أن تتزوج بزواج آخر، كما أنه يعطي الزوج المطلق وقتاً أطول للمراجعة^(١).

وقوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر﴾ روى عن ابن عباس أن المراد ما خلق الله في أرحامهن من الحمل، وذلك فيما أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع حملها، وهو قوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر﴾^(٢).

وإسناده حسن كما تقدم^(٣)، والمقصود من الآية على هذا نهي النساء المطلقات من كتمان ما خلق الله في أرحامهن من الحمل من أجل إسقاط حق أزواجهن في مراجعتهم في مدة الحمل حتى يضعن.

وقد روي عن مجاهد أن المراد بالذي نهي الله سبحانه عن كتمانها هو الحمل والحيض، وذلك فيما أخرجه ابن جرير من عدة طرق عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: الحيض والحبل، قال: تفسيره أن

(١) يراجع في هذا الموضوع كتاب المغني لابن قدامة، أول كتاب العدد ٤٥١/٧ والمجموع شرح المذهب، كتاب العدد (٤٢٠/١٦)، وتفسير الطبري (٤٣٨/٢) وتفسير القرطبي ١١٢/٣، وتفسير الشنقيطي (أضواء البيان ١/١٢٩)، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١.

(٢) تفسير الطبري ٤٤٨/٢.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

لا تقول: إني حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض، ولا إني حبلى وليست بحبلى، ولست بحبلى وهي حبلى، وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبه^(١).

وقد اختار ابن جرير هذا القول لشموله لكل ما خلق الله في أرحام النساء^(٢).

قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾^(٣) البعولة جمع بعل مثل ذكر وذكورة وعم وعمومة فهذه الهاء زائدة، لتأكيد معنى تأنيث الجماعة وهي سماعية لا قياسية، قاله الزجاج^(٣).

وقوله ﴿في ذلك﴾ يعني في زمن العدة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية.

المعنى: وأزواج النساء المطلقات أحق بردهن إلى عصمتهم ما لم تنقض عدتهن فإذا انقضت عدتهن فهم كغيرهم لا يرجعون إليهن إلا بنكاح جديد، وإذا كن بائنات فلاحق لهم في نكاحهن إلا بعد أن يتزوجن من غيرهم كما سيأتي في الآية التالية.

وهذه الآية لم تفرق بين المطلقة البائن والرجعية وذلك كان في أول الإسلام حيث كان الزوج له أن يطلق ثم يراجع كيف شاء من غير تقييد بعدد، ثم نزلت الآية التي بعدها فنسختها كما قال ابن عباس في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب بعدما تلا هذه الآية: «وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً

(١) تفسير الطبري ٤٤٧/٢ - ٤٤٨.

(٢) تفسير الطبري ٤٥٠/٢.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣٠٠/١ وانظر تفسير الطبري ٤٥١/٢، والقرطبي ١١٩/٣.

فمنسوخ ذلك» وقال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

وبهذا تبين لنا أن حكم الآية ينطبق على المطلقة الرجعية، أما البائن فلا حق لمطلقها في مراجعتها.

وقوله تعالى ﴿ان ارادوا اصلاحا﴾ يعني انما يحق للأزواج مراجعة مطلقاتهم في عدتهن إذا كانوا يريدون الاصلاح معهن وعشرتهن بالمعروف، أما إذا كانوا يريدون الإضرار بهن فلا يجوز لهم ذلك وإن كانت تعتبر رجعتهم صحيحة من حيث بقاء العصمة الزوجية، لكنهم يأثمون بذلك كما في قوله تعالى بعد هذه الآيات ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ (البقرة/ ٢٣١).

وقوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ يعني ولهن من الحقوق على أزواجهن مثل ما لأزواجهن عليهن من الواجبات، وقوله ﴿بالمعروف﴾ يعني أن هذه الحقوق تؤدي بالإحسان والتواضع والإيثار لا بالتعالي والكبرياء.

وهذه الحقوق جاءت مجملة في هذه الآية ومنها ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه^(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج باب رقم (١٩) حديث رقم ١٢١٨.

ومما يدخل في معنى الآية التجميل للمرأة كما تتجمل هي للرجل وقد أخرج ابن جرير في هذا المعنى من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره يقول ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (١).

وقوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ أخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم وابنه عبدالرحمن بن زيد أن المراد بالدرجة الإمارة والطاعة (٢).

فالمعنى: وللرجال على نسائهم زيادة في الفضل ومزية يختص بها الرجال، وهي إمارة الرجل على المرأة ولزوم طاعته كما في قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء/٣٤).

قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ تقدم في حديث ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ وذلك أن الأزواج كانوا يطلقون ويراجعون كيفما شاءوا من غير أن يتقيدوا بعدد معين فنسخ الله سبحانه ذلك وجعل للزوج أن يراجع زوجته مرتين فقط.

وأخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً (٣).

(١) تفسير الطبري ٤٥٣/٢.

(٢) تفسير الطبري ٤٥٤/٢.

(٣) تفسير الطبري ٤٥٧/٢.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم (١).

وقوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ يعني لا يحل للأزواج المطلقين أن يأخذوا من مهر نساءهم اللاتي طلقوهن شيئاً إلا إذا بلغ الشقاق بين الزوجين حداً يخشيان معه أن يقعوا في معصية الله وذلك بأن لا يقيما حدوده التي فرضها بينهما، فعند ذلك يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته ما أعطها من المهر أو بعضه ليفارقها.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن أخذ العوض جائز فيما إذا كان النشوز والعصيان من قبل الزوجة، وذلك فيما أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : هو تركها إقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها، فتقول له : والله لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك مضجعاً ولا أطيع لك أمراً، فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية (٢).

قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ يعني فإن طلقها طليقة ثالثة بعد الطليقتين السابقتين فقد حرمت عليه ولا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل غيره بنكاح صحيح، فإن تزوجها هذا الرجل ليحللها لزوجها الأول فهو آثم، ولا تحل لزوجها الأول إذا طلقها هذا المحلل.

وقد ورد في وعيد المحلل والمحلل له أحاديث منها ما أخرجه

(١) انظر الحديث رقم (٢).

(٢) تفسير الطبري ٤٦٦/٢.

الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وأخرجه الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) .

وقوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ﴾ معناه : فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الأول أن يرجع إلى زوجته بنكاح جديد، كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « إذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها فقد حلت له »^(٢) .

وإسناده حسن كما تقدم^(٣) .

وقوله ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ يعني إن كانا يرجوان ويغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله التي فرضها بين الزوجين بأن يؤدي كل واحد منهما حقوق الآخر .

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في الأثر الأول أن الرجل كان في أول الإسلام إذا طلق امرأته فهو أحق بارتجاعها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ الله سبحانه ذلك بقوله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فأصبح بعد نزول هذه الآية بإمكان الرجل أن

(١) مسند الإمام أحمد ٤٤٨/١ ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب التحليل حديث رقم

٢٠٧٦ ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له حديث رقم

١١٢٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٤ .

(٢) تفسير الطبري ٤٧٨/٢ .

(٣) انظر الحديث رقم (٢) .

يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية وليس له حق في ارتجاعها بعد
الثالثة .

وقد مهد ابن عباس لبيان هذا الحكم ببيان حكمة النسخ في
القرآن وفائدته للعباد حيث ذكر قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ثم بين أن الاعتراض على وقوع النسخ في
القرآن واستنكاره ليس مما يتصف به المؤمنون وإنما هو من أخلاق
الكفار حيث ذكر قوله تعالى ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما
ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، ثم بين أن قضية
نسخ بعض الأحكام وإثبات بعضها ليس من شئون العباد وإنما هو مما
يختص به الله عز وجل فهو أعلم بمصالح عباده حيث ذكر قوله تعالى
﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ .

وقد ذكر ابن عباس أيضاً في هذا الأثر أن أول ما نسخ من القرآن
القبلة، والمراد بالقبلة المنسوخة بيت المقدس وذلك بقوله تعالى ﴿ قد
نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ﴾ (الآيات - البقرة / ١٤٤) .

وبين ابن عباس في الرواية الثانية أن قوله تعالى ﴿ والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم
يحضن ﴾ مخصص بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعدونها ﴾ .

فالمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .

وقد عبر ابن عباس عن التخصيص بالنسخ لأن النسخ يطلق على التخصيص في عرف المتقدمين كما تقدم .

وقوله في الحديث الثاني « سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس » جاء في مصنف عبد الرزاق المطبوع ، « سألت إبراهيم بن سعد بن عباس » وعليه يكون إبراهيم هو المسئول ويكون حفيد ابن عباس ، وهو خطأ واضح ، وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : « سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس » وذكر مثله (١) .

وإبراهيم المذكور هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما جاء مصرحاً باسمه في الرواية السابقة .

وقوله في الحديث الثالث « فإن عامة تطليقهم الفداء » يعني أن تفتدي المرأة نفسها بشيء من المال تدفعه لزوجها ليطلقها .

قوله « فقال ابن عباس : ليست بواحدة » أي لا يعتبر الفداء طلقة واحدة وذلك لأن ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق كما سيأتي .

قوله « وكان يجيزه يفرق به » هذا من كلام الراوي ، والمعنى أن ابن عباس كان يجوز أن يكون الفداء وسيلة للتفريق بين الرجل وامرأته وإن كان لا يعتبره طلاقاً .

قوله « وكان يقول إنما هو الفداء ولكن الناس أخطئوا اسمه » يعني حينما سموه طلاقاً .

(١) السنن الكبرى ٣١٦/٧ كتاب الطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق .

ومن هذه الآثار تبين لنا أن ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً وإنما يراه فسخاً وقد استدل على ذلك بقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ثم ذكر الفداء فقال ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم ذكر الطلاق بعد ذلك بقوله ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، ووجه الاستدلال أنه لو كان الفداء طلاقاً لكان هو الطلاق الثالث بعد الطلقتين ولكن الطلاق الذي يحرم على الزوج المطلق نكاح زوجته إلا بعد زوج آخر هو الطلاق الرابع وهذا خلاف ما هو ثابت في الطلاق البائن وبهذا القول قال طاوس وعكرمة وأحمد بن حنبل في رواية عنه وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم.

وقيل إنه يعتبر طلاقاً وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل في رواية أخرى

وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع طلاق لكن ضعف الإمام أحمد الحديث عنهم وقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ (١).

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/١٤٣.

المغني لابن قدامة ٧/٥٦.

۱۳ - ماجاء في قوله تعالى

في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الآية - البقرة / ۲۳۱).

أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (۳۰) عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت، قال ابن عباس : فذلك حين بلغت أجلها، قال : وتلا ابن عباس ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ - قال ابن طاوس : وإن كان سقط بين ذلك فذلك - قال : وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس ﴿ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ قال ابن عباس : فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد.

قال ابن جريج : قصصته على ابن طاوس عن أبيه فأقرَّبه (۱).

(۱) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل (۶/ ۳۰۴ رقم ۱۰۹۳۶).

بيان الإسناد :-

١ - ابن جريج ثقة فقيه تقدمت ترجمته وتبين أنه يدلّس وأن حديثه لا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع^(١).

٢ - وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، وهو ثقة فاضل عابد، من الطبقة السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - وطاوس اليماني ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته^(٣).

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات وقد سمع بعضهم من بعض^(٤) إلا أن ابن جريج يدلّس ولكنه في هذا الحديث صرح بالسماع من ابن طاوس حيث قال في آخر الحديث : قصصته على ابن طاوس عن أبيه فأقرّبه.

بيان المعنى :-

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ بين ابن عباس في هذا الحديث أن انقضاء أجل العدة بالنسبة للمطلقة وضع الحمل إن كانت حاملاً، والطهر من آخر الحيض إن كانت غير حامل، يعني الطهر من الحيضة الثالثة كما في قوله تعالى ﴿ وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.

وقول ابن طاوس « وإن كان سقط بين ذلك فذلك » يعني إن سقط الحمل بين بداية الحمل ونهايته تنتهي به عدة الحامل.

(١) انظر الحديث رقم (٢٩).

(٢) التقريب : ٤٢٤/١ رقم ٣٩١، الخلاصة/٣٠٣.

(٣) انظر الحديث رقم (١٧).

(٤) تهذيب التهذيب ٢٦٧/٥ رقم ٤٥٨.

وقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ يعني لا تراجعوهن وأنتم تريدون طلاقهن مرة أخرى تضارونهن في ذلك لتعتدوا علي حقوقهن، كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية » (١).

(١) تفسير الطبري ٢/٤٨٠.

١٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ (البقرة/٢٣٤).

وقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ (-/٢٤٠).

(٣١) قال الإمام البخاري : حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ذكر أثراً عن مجاهد - ثم قال : وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت لقول الله ﴿غير إخراج﴾^(١).

وأخرجه الإمام النسائي وأبو داود والحاكم.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب رقم ٤١ حديث رقم ٤٥٣١ وكتاب الطلاق باب رقم ٥٠ حديث رقم ٥٣٤٤.

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري »
ووافقه الذهبي (١).

بيان المعنى :-

في هذا الأثر ساق ابن أبي نجيح تفسير ابن عباس للآيتين والذي يفهم من تفسير ابن عباس المذكور هو أن قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ قد أوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها فنسخ هذا الوجوب بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ حيث جعل سبحانه وتعالى بقاءهن في بيوت أزواجهن وصية من أزواجهن لا واجباً عليهن فإن خرجن فلا إثم في ذلك .

ويفهم من كلام ابن عباس أن هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ محكمة غير منسوخة . والذي عليه الجمهور أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، ومما يدل على هذا ما أخرجه الإمام البخاري من حديث ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : قلت لعثمان : هذه الآية التي في البقرة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً - إلى قوله - غير إخراج ﴾ قد نسختها الأخرى فلم تكتبها ؟ قال : تدعها

(١) سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٢٠٠/٦) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها رقم ٢٢٩٨ و ٣٣٠١ ، المستدرک ٢/٢١١ ، كتاب العتق .

يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه (١).

وقد رُوي القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ قال: فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد ﴿والذين يتوفون منك ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة (٢).

وإسناده حسن كما تقدم (٣).

وقد روى ابن جرير القول بهذا عن قتادة والربيع والضحاك وعطاء وابن زيد، واختاره بناء على ما جاء في السنة مما يؤيد ذلك وهو ما روي عن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القُدوم (٤) لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب رقم ٤٥ حديث رقم ٤٥٣٦.

(٢) تفسير الطبري ٥/٥٨٠.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

(٤) القُدوم بفتح القاف وضم الدال من غير تشديد - اسم جبل قرب المدينة - معجم البلدان

مادة (قدم).

عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن بملكه ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت بالحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو أمر بي فنوديت له - فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (١).

وأخرجه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي (٢).

ومما سبق تبين لنا أنه قد روي عن ابن عباس القول بأن المتوفى عنها زوجها يلزمها البقاء في بيت زوجها وأن الآية الأولى وهي قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ناسخة للآية الثانية وهو قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾، كما روي عنه القول بأنها تعتد حيث شاءت وأن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، والقول الأول أولى لأن ماجاء في السنة يؤيده كما سبق، وهو قول الجمهور.

(١) تفسير الطبري ٥/٢٥٤ - ٢٥٦ - ٢٥٩.

(٢) الموطأ كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها ص ٥٩١، المسند ٦/٣٧٠.

سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها.

سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث رقم ٢٠٣١.

سنن أبي داود/ كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل حديث رقم ٢٣٠٠.

سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها ٢/١٦٨.

١٥ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم ﴾ (البقرة/ ٢٣٥).

(٣٢) ١ - قال الإمام البخاري : وقال لي طلق : حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ يقول : « إني أريد التزويج ولوددت أن يسر لي امرأة صالحة » (١)

وأخرجه الإمام البيهقي من طريق الإمام البخاري وذكر مثله (٢).

(٣٣) ٢ - أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ قال :

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٣٤ حديث رقم ٥١٢٤.

(٢) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب التعرض بالخطبة (١٧٨/٧).

يقول إنك جميلة، وإنك لإلى خير، وإن النساء لمن حاجتي^(١).

بيان الإسناد :-

١ - ابن مجاهد هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، وهو متروك، وقد كذبه الثوري، وهو من الطبقة السابعة^(٢) وقد سمع من أبيه، وسمع منه عبد الرزاق إلا أنه لا يسميه باسمه^(٣).

٢ - ومجاهد بن جبر المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم كما تقدم^(٤).

وبهذا تبين أن هذا الحديث مردود لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، والصحيح عن مجاهد عن ابن عباس الحديث السابق الذي أخرجه الإمام البخاري.

٣ - قال الإمام البخاري : ويذكر عن ابن عباس « ﴿ حتى يبلغ ﴾^(٣٤) الكتاب أجله ﴿ : انقضاء العدة ﴾^(٥).

هكذا أخرجه الإمام البخاري بصيغة التمريض « يذكر » وهي تدل على عدم بلوغه درجة الصحة عنده كما سبق بيان ذلك^(٦).

وقد أخرجه الإمام ابن جرير الطبري قال : حدثني محمد بن سعد^(٣٥) قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي عن أبيه عن

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق ٥٣/٧ رقم ١٢١٥٣.

(٢) التقريب ٥٢٨/١ رقم ١٤٠٧، المغني في الضعفاء للذهبي ٤١٣/٢ ورقم ٣٨٩٧، ديوان الضعفاء والمتروكين ٢٠٤ رقم ٢٦٧٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٥٣/٦ رقم ٩٢٦.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٢٤ حديث رقم ٥١٢٤.

(٦) انظر ص (٤١).

ابن عباس ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ قال : « تنقضي العدة »^(١) .
وإسناده ضعيف^(٢) .

بيان المعنى :-

قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾

(١) تفسير الطبري ٥٢٧/٢ .

(٢) بيان هذا الإسناد .

١ - محمد بن سعد بن شيخ الإمام الطبري هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال عنه الإمام الدارقطني : « لا بأس به » وقال الخطيب البغدادي : « كان ليناً في الحديث » توفي سنة ست وسبعين ومائتين - لسان الميزان ١٧٤/٥ ، تاريخ بغداد ٣٢٢/٥ .
٢ - وأبوه هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال عنه الإمام أحمد : ذاك جهمي امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا وقبل أن يكون ترهيب فأجابهم، ثم قال : لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك . تاريخ بغداد ١٢٦/٩ ، لسان الميزان ١٨/٣ .

٣ - وعم سعد هذا هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قاضي بغداد، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل ٤٨/٣ ، المغني في الضعفاء ١٧٠/١ .

٤ - (وأبو الحسين هذا هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف من الطبقة السادسة . التقريب ١٦٨/١ ، الجرح والتعديل ٢٦/٣ .

٥ - وأبو الحسن هذا هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي وهو صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً وقد روى التفسير عن ابن عباس وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم .

وقال الإمام أحمد : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد :

قال الإمام الذهبي : يعني يوهم أنه الخدري . وهو من الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة . التقريب ٢٤/٢ ، الميزان ٧٩/٣ ، التهذيب ٢٢٤/٧ .

وهؤلاء الرواة قد سمع بعضهم من بعض لكن أكثرهم ضعفاء فيكون هذا الإسناد ضعيفاً . لسان الميزان ١٧٤/٥ رقم ٦٠٣ ، ١٨/٣ رقم ٦٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٢/٥ رقم ٢٨٤٥ ، ١٢٦/٩ رقم ٤٧٤٣ ، الجرح والتعديل ٤٨/٣ رقم ٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٢ رقم ٥٢٤ ، ٢٢٤/٧ رقم ٤١٣ .

المراد بالنساء في الآية المعتدات لوفاة أزواجهن وقد ذكرهن الله سبحانه في قوله قبل هذه الآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (البقرة/ ٢٣٤) وكذلك المطلقات البائعات يجوز التعريض بخطبتهن في العدة لأنه ليس لأزواجهن السابقين الحق في مراجعتهن، أما المطلقات الرجعيات فلا يجوز التعريض بخطبتهن بإجماع العلماء لأن الرجعية كالزوجة^(١).

والتعريض هو أن ينه إلى رغبته فيها من غير أن يقصد إلى خطبتها كما جاء في حديث الباب الذي أخرجه الإمام البخاري وكما أخرج الإمام ابن جرير من عدة طرق عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : التعريض أن يقول للمرأة في عدتها : إني أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة سالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها^(٢) يعني لا يقصد إلى خطبتها قصداً.

فالمعنى على هذا : ولا إثم عليكم فيما أبدىتموه من الرغبة في نكاح النساء المتوفى أزواجهن أو المطلقات طلاقاً بائناً في عدتهن من غير أن تقصدوا إلى خطبتهن.

وقوله ﴿أو أكنتم في أنفسكم﴾ يعني أو أضمرتم في قلوبكم الرغبة في نكاحهن وأخفيتم ذلك فلا إثم عليكم.

﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ يعني في أنفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك^(٣).

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨٨/٣ تفسير ابن كثير ٢٩٧/١.

(٢) تفسير الطبري ٥١٧/٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٩٧/١.

﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يقول لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا، كما أخرج ابن جرير أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره. (١)

والآية تشمل أيضاً ما إذا عقد بينه وبينها وعداً بالسر على أن يتزوجها إذا انتهت عدتها تصريحاً من غير تعريض.

وقوله ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ يعني أن تعرضوا تعريضاً برغبتكم فيهن من غير تصريح بخطبة أو وعد بذلك. وقوله ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ يعني: ولا تعزموا على عقد النكاح على المعتدة ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يعني: حتى تنقضي عدتها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أخرج عنه ابن جرير من طريق العوفي ومن طريق عطاء الخراساني. (٢)

والكتاب هنا بمعنى الحد والفرض كقوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٣) (النساء/١٠٣).

(١) تفسير الطبري ٥٢٣/٢.

(٢) تفسير الطبري ٥٢٧/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٩٢/٣.

١٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ (البقرة/٢٥٦).

قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا محمد بن عمر بن علي (٣٦) المقدمي قال حدثنا أشعث بن عبد الله - يعني السجستاني - ح - وحدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه، - ح - وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾.

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد. (١)

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، حديث رقم ٢٦٨٢.

بيان الإسناد:

روى الإمام أبو داود هذا الحديث بثلاثة أسانيد تجتمع في النهاية بإسناد واحد.

فرواه عن محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري وهو صدوق من صغار الطبقة العاشرة. (١) عن أشعث بن عبد الله الخراساني السجستاني وهو ثقة، من الطبقة التاسعة. (٢)

ورواه عن ابن بشار وهو أبو بكر محمد بن بشار العبدي البصري، ولقبه بNDAR، وهو ثقة من الطبقة العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة، أخرج له الجماعة. (٣)

عن ابن أبي عدي وهو أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح، أخرج له الجماعة. (٤)

ورواه عن الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة، وهو ثقة حافظ له تصانيف، من الطبقة الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (٥)

(١) التقريب ١٩٤/٢ رقم ٥٦٣، الخلاصة/٣٥٣.

(٢) التقريب ٨٠/١ رقم ٦٠٤، الكاشف ١٣٥/١ رقم ٤٥١.

(٣) التقريب ١٤٧/٢ رقم ٧١، تذكرة الحفاظ ٥١١/١ رقم ٥٢٦.

(٤) التقريب ١٤١/٢ رقم ١١، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١ رقم ٣٠٥.

(٥) التقريب ١٦٨/١ رقم ٢٩٦، تذكرة الحفاظ ٥٢٢/١ رقم ٥٣٩.

عن وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري، وهو ثقة، من الطبقة التاسعة مات سنة ست ومائتين، أخرج له الجماعة. (١)

وهؤلاء الشيوخ الثلاثة وهم أشعث بن عبد الله وابن أبي عدي ووهب بن جرير رويوا هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي بالولاء أبو بسطام الواسطي ثم البصري، وهو ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش في العراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً، من الطبقة السابعة، مات سنة ستين ومائة وأخرج له الجماعة. (٢)

ورواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس - ابن أبي وحشية - وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الطبقة الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة. (٣)

وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته. (٤)

فتبين لنا من هذا أن الإسناد الذي تجتمع فيه الأسانيد الثلاثة رجاله ثقات وهم شعبة وأبو بشر جعفر بن إياس وسعيد بن جبير.

أما الأسانيد الثلاثة فالإسناد الأول يتكون من محمد بن عمر المقدمي وهو صدوق، وأشعث بن عبد الله السجستاني وهو ثقة.

-
- (١) التقريب ٣٣٨/٢ رقم ١٠٩، الكاشف ٤٤/٣ رقم ٦٢٠٧.
(٢) التقريب ٣٥١/١ رقم ٦٧، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ رقم ١٨٧.
(٣) التقريب ١٢٩/١ رقم ٧٠، الجرح والتعديل ٤٧٣/٢ رقم ١٩٢٧.
(٤) انظر الحديث رقم (١١).

والإسناد الثاني يتكون من محمد بن بشار وابن أبي عدي وهما
ثقتان .

والإسناد الثالث يتكون من أبي علي الخلال ووهب بن جرير وهما
ثقتان .

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض .^(١)

فعلى هذا يكون الإسناد الأول حسناً وبنجر بالطريقين الأخيرين
فيكون صحيحاً لغيره، أما الطريق الثاني والثالث فهما صحيحان
لذاتهما .

وأخرجه ابن جرير بإسناد أبي داود الثاني وذكر مثله .^(٢)

بيان المعنى :

تبين لنا من حديث أبي داود الذي رواه عن ابن عباس أن هذه
الآية نزلت في الأنصار حينما أرادوا أن يكرهوا أبناءهم الذين تهودوا
على الدخول في الإسلام .

(٣٧) وقد روي عن ابن عباس في سبب نزول الآية قول آخر وهو ما
أخرجه الإمام ابن جرير قال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن
ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني

(١) تهذيب التهذيب ٣٦١/٩ رقم ٦٠٠ ، ٧٠/٩ رقم ٨٧ ، ١٦١/١١ رقم ٢٧٣ ،

٣٣٨/٤ رقم ٥٨٠ ، ٣٥٦/١ رقم ٦٤٩ ، ٨٣/٣ رقم ١٢٩ .

(٢) تفسير الطبري ١٤/٣ .

سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا استكرههما فإنهما قد أبايا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك. (١)

وإسناده فيه ضعف لأن فيه راوياً مجهولاً وهو محمد بن أبي محمد كما أن ابن حميد الرازي متهم بالضعف. (٢)

فالحديث الأول الذي أخرجه أبو داود هو المعتمد في سبب نزول هذه الآية.

وقال الحافظ ابن كثير في بيان قول تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي، دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره

(١) تفسير الطبري ١٤/٣.

(٢) بيان هذا الإسناد:

١ - ابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي، وهو حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو من الطبقة العاشرة (التقريب ١٥٦/٢ رقم ١٥٩).

٢ - سلمة هو ابن الفضل الأبرش مولى الأنصار، قاضي الري، وهو صدوق كثير الخطأ، من الطبقة التاسعة (التقريب ٣١٨/١ رقم ٣٧٧).

٣ - وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة وهو صدوق يدلّس كما تقدم

وقد جاء في تفسير ابن جرير - طبعة الحلبي - «عن أبي إسحاق وهو خطأ من أحد النساخ لأن محمد بن إسحاق هو الراوي الوحيد عن محمد بن أبي محمد وهو الذي يروي عنه سلمة بن الفضل.

٤ - ومحمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت، مدني مجهول تفرد عنه ابن إسحاق. وهو من الطبقة السادسة (التقريب ٢٠٥/٢ رقم ٦٧٩، ميزان الاعتدال ٢٦/٤ رقم ٨١٢٩).

٥ - وعكرمة وسعيد بن جبير إمامان ثقتان تقدمت ترجمتهما

أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً» اهـ. (١)

فالحق في هذا الدين واضح جلي من تمسك به رشد ومن ضل عنه غوى، وإنما يجب على المؤمنين به حقاً أن يعرضوه على الناس كما أنزله الله، ثم هم بعد ذلك أحرار في اعتقادهم إن شاؤوا دخلوا في هذا الدين عن طواعية واختيار، وإن شاؤوا بقوا على ديانتهم بعد أن يدعنا لحكم الإسلام، ولا تعارض بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث التي أمر المسلمون فيها بجهاد الكفار لأن الجهاد لم يشرع لإجبار الناس على اعتناق الإسلام وإنما شرع لإزالة القوى التي تحكم الناس وتحول دون بلوغ الدعوة إليهم وتصدهم عن الدخول في دين الله، فالجهاد حماية للدعوة إلى هذا الدين حتى ينتشر في الأرض وتكون كلمة الله هي العليا.

قوله ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ الطاغوت من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وقال الإمام ابن جرير في معناه: والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً، أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان. (٣)

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٢٢.

(٢) تفسير الطبري ٣/١٩.

وهذا المعنى الذي ذكره واضح من مقارنة الكفر به بالإيمان في الآية فلا يتم الإيمان بالله إلا بالكفر بالطاغوت .

فمعنى الآية على هذا : فمن يكفر بعبادة جميع المعبودات التي تعبد من دون الله ويؤمن بالله وحده فقد استمسك بأوثق العرى التي توصل من استمسك بها إلى النجاة من الشقاوة، والفوز بالسعادة، ولا تنقطع به أبداً، بل تنجيه من أهوال الدنيا والآخرة .

وقوله في حديث أبي داود «كانت المرأة تكون مقلاتاً» المقلات هي التي لا يعيش لها ولد كما ذكر أبو داود، وأصله من القلت وهو الهلاك ومنه حديث «إن المسافر وماله لعلى قلتٍ : إلا ما وقى الله» يعني لعلى هلاك ذكره ابن الأثير في النهاية .

ومنه قول الشاعر :

بغاث الطير أكثرها فراخاً وأم الصقر مقلاتٌ نزور^(١)

(١) النهاية في غريب الحديث ولسان العرب (مادة قلت) .

١٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ (البقرة/٢٦٤).

(٣٨) ١ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: الصفوان الحجر. (١)

(٣٩) ٢ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: (صلدا) ليس عليه

شيء. (٢)

وأخرج هذين الأثرين ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن

ابن عباس. (٣)

والحجر الصلد هو الصلب الأملس الناعم. (٤)

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب رقم ٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب رقم ٤٤.

(٣) تفسير الطبري ٦٨/٣.

(٤) لسان العرب (مادة صلد).

بيان المعنى :

يرشدنا الله سبحانه في هذه الآية إلى أحد الأمراض الفتاكة التي تفتك ببناء الأعمال الصالحة فتحيله إلى هيكل خرب وهباء منشور لا يغني صاحبه ولا ينفعه يوم يرجو نفعه في الآخرة. ذلك هو المنُّ من المنفق على المنفق عليه سواء بالتحدث بذلك أمام الناس أو باستغلاله على من أنفق عليه وشعوره بوجوب احترامه وتقديره منه، أو بإيذائه بأي نوع من أنواع الأذى، وذلك باستغلال ضعفه أمامه لماله عليه من التفضل.

ثم يشبه الله سبحانه هذا المبطل أجر صدقته بالمنُّ على من تصدق عليه وإيذائه بالذي ينفق ماله مراعاة للناس وطلباً لمرضاتهم والتقرب منهم ولا يريد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة.

ثم يضرب الله سبحانه مثلاً لهذا المرائي بعمله للناس وهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فيقول تعالى ذكره ﴿ فمثلته كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ﴾ يعني فمثلته كمثل من يبذر زرعه في تراب على حجر أملس حتى إذا بدأ ينمو ورجا نفعه جاء المطر فجرى بهذا التراب وما فيه وبقي الحجر صافياً لا تراب عليه، فكذلك هذا المرائي يظن أنه قد عمل خيراً، حتى إذا بعث ووقف بين يدي الله جل وعلا للحساب ورجا ثواب عمله لم يجد شيئاً ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾.

١٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ (البقرة/٢٦٦).

(٤٠) قال الإمام البخاري: حدثنا إبراهيم أخبرنا هشام عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز

وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»^(١).

وأخرجه الطبري من طريق ابن أبي مليكة وذكر مثله، وفي رواية أخرى للطبري عن عطاء قال : سألت عمر الناس عن هذه الآية فما وجد أحداً يشفيه حتى قال ابن عباس وهو خلفه، يا أمير المؤمنين إني أجد في نفسي منها شيئاً قال : فتلفت إليه فقال : تحول ههنا لم تحقر نفسك ؟ قال هذا مثل ضرب به الله عز وجل فقال : أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختمه بخير حين فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فأفسده كله فحرقه أحوج ما كان إليه^(٢).

وهذا الجواب من ابن عباس يدل على عمق فهمه لكتاب الله وإدراكه لمعانيه الخفية.

وقوله ﴿ فأصابها إعصار فيه نار ﴾ يعني ريح فيها سموم شديدة كما قال ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير من عدة طرق^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٥٣٨.

(٢) تفسير الطبري ٧٥/٣.

(٣) تفسير الطبري ٧٨/٣.

١٩ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّاهِدُ إِذَا مَدَعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة/٢٨٢﴾ .

(٤١) قال الإمام عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله

وأذن فيه، وقرأ هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى
أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ ﴾ (١).

بيان الإسناد :-

١ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته وبيان
سماع عبد الرزاق منه وسماحه من قتادة (٢).

٢ - و قتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ثقة تقدمت ترجمته (٣).

٣ - وأبو حسان الأعرج هو مسلم بن عبد الله الأجرد البصري
مشهور بكنيته وهو صدوق رمى برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين
ومائة، من الطبقة الرابعة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم
والأربعة (٤).

وقد سمع منه قتادة وسمع هو من ابن عباس (٥).

وبهذا تبين لنا أن هذا الإسناد حسن لأن فيه أبا حسان الأعرج
وهو صدوق، وكونه رمى برأي الخوارج لا يؤثر على روايته هذه لأنه لم
يرو ما يؤيد بدعته.

وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق أبي حسان الأعرج (٦).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، حديث رقم
١٤٠٦٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٨).

(٣) انظر الحديث رقم (١١).

(٤) التقريب ٤١١/٢ رقم ٣٥، الخلاصة/٤٤٧.

(٥) تهذيب التهذيب ٧٢/١٢ رقم ٢٨٧.

(٦) المستدرک ٢/٢٨٦، كتاب التفسير، سنن البيهقي ١٨/٦، ١٩ كتاب البيوع باب جواز
السلف، وباب جواز الرهن.

وأخرج ابن جرير من طريق ابن أبي نجیح عن ابن عباس أنه قال : نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم^(١).

(٤٢) ٢ - قال الإمام أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية : إن أول من جحد آدم إن الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره قال : يارب من هذا ؟ قال هذا ابنك داود قال : يارب فما عمره ؟ قال : ستون سنة ، قال : يارب زد في عمره ، قال : لا إلا أن تزيد من عمرك ، قال : وما عمري ؟ قال : ألف سنة ، قال آدم : فقد وهبت له أربعين سنة ، قال : فكتب الله عز وجل عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال : إنه قد بقي من عمري أربعون سنة قالوا : إنك قد وهبتها لابنك داود : قال : ما وهبت لأحد شيئاً ، قال : فأخرج الله عز وجل الكتاب وشهد عليه الملائكة^(٢).

بيان الإسناد :-

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت البناني ، تغير حفظه بأخرة ، من كبار الطبقة الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة^(٣).

(١) تفسير الطبري ١١٦/٣ .

(٢) منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٥/٢ رقم ١٩٣٥ ، تفسير سورة البقرة .

(٣) التقريب ١٩٧/١ رقم ٥٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ رقم ١٩٧ .

٢ - علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف من الطبقة الرابعة^(١).

٣ - يوسف بن مهران البصري ، لين الحديث ولم يرو عنه غير ابن جدعان ، من الطبقة الرابعة^(٢).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٣) لكنه ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران .

بيان المعنى :

قوله في الحديث الأول : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه » السلف هو بيع شيء معلوم في الذمة بثمن حاضر إلى أجل معلوم ، ويسمى السلم ، وقد استدل الفقهاء على جواز بيع السلم بهذه الآية مع تفسير ابن عباس وبما جاء في السنة من إباحة السلم ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم^(٤).

والآية شاملة للسلم ولغيره من أنواع الديون .

(١) التقريب ٣٧/٢ رقم ٣٤٢ ، المغني في الضعفاء ٤٤٧/١ رقم ٤٢٦٥ .

(٢) التقريب ٣٨٢/٢ رقم ٤٥٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ رقم ٥٤٤ ، ٤٢٤/١١ رقم ٨٢٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب السلم حديث رقم ٢٢٥٣ ، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٤ ، تفسير القرطبي ٣٧٧/٣

٢٠ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ (البقرة/ ٢٨٤).

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (البقرة/ ٢٨٦).

(٤٣) قال الإمام مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا - وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت

وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿ قال : قد فعلت ﴾ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴿ قال : قد فعلت ﴾ واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ﴿ قال : قد فعلت ﴾ (١).

وأخرجه الإمام أحمد وأبو عوانة والترمذي والحاكم (٢).

بيان المعنى :

قوله « دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء » يعني من الغم والهَم حيث شملت الآية ما تحدث به النفس وإن لم يحصل الفعل لقوله تعالى ﴿ أو تخفوه ﴾ وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في إحدى روايات الطبري حيث جاء فيها « فقالوا: يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا!! هلكننا ».

وقد روي عن ابن عباس في معنى الآية ان الله تجوز لهذه الأمة عن حديث النفس وآخذهم بالعمل وذلك فيما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة يحدث أنه بينما هو جالس سمع عبدالله بن عمر تلا هذه الآية ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ . . . الآية، فقال: والله لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه فقال ابن مرجانة: فقامت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب رقم ٥٧ حديث رقم ١٢٦.

(٢) مسند أحمد ١/٢٣٣، ٣٣٢.

مسند أبي عوانة ١/٧٥، باب بيان رفع الخطأ والنسيان.

سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٢٩٩٢

المستدرک ٢/٢٨٦ كتاب التفسير، سورة البقرة.

وما فعل حين تلاها فقال عبدالله بن عباس: يغفر الله لأبي عبدالرحمن
لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثلها وجد عبدالله بن عمر
فأنزل الله بعدها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إلى آخر السورة،
قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها وصار
الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت
في القول والفعل: (١)

(١) تفسير الطبري ٣/١٤٤.

سورة ال عمران (٣)

١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم * إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾ (آل عمران/ ٣٣ - ٣٥).

١ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : (وآل عمران) (٤٤) المؤمنين من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ﴾ (آل عمران/ ٦٨) - وهم المؤمنون. (١)

وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة. (٢)

٢ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : (٤٥) نذرت لك ما في بطني محرراً. للمسجد يخدمه. (٣)

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب رقم ٤٤.

(٢) تفسير الطبري ٤٦٩/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رقم (٧٤).

هكذا أخرجه الإمام البخاري معلقاً، وذكر الحافظ ابن حجر أن
ابن أبي حاتم وصله بمعناه. (١)

بيان المعنى:

قوله ﴿ وآل إبراهيم وآل عمران ﴾ يعني المؤمنين منهم كما جاء في
الأثر الأول عن ابن عباس، فالمقصود من هذا الأثر أن الله تعالى حينما
يذكر أنه اختار آل فلان فإنما يقصد المؤمنين من ذريته دون الكافرين،
ومثل ذلك بآل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه
وسلم، ثم استشهد لصحة هذا المعنى بقوله تعالى ﴿ ان أولى الناس
بإبراهيم للذين اتبعوه ﴾ وهم المؤمنون.

قوله ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴾ بيان للاصطفاء المذكور في الآية
الأولى بالنسبة لآل عمران، وامرأة عمران هي أم مريم عليها السلام،
المعنى: اذكر هذا الاصطفاء (اذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك
ما في بطني محرراً) قال ابن عباس: للمسجد يخدمه، يعني عتيقاً من
الدنيا متفرغاً لعبادة الله تعالى وخدمة بيته.

(١) فتح الباري ١/٥٥٤.

٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ (آل عمران / ٤٤).

- قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: اقترعوا (٤٦) فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء. (١)
وقد أخرج ابن جرير نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس (٢) وإسناده ضعيف كما تقدم. (٣)

بيان المعنى:

قول «اقترعوا فجرت الأقلام» الخ معناه أن أحبار بني إسرائيل تنافسوا على كفالة مريم لأنها ابنة سيدهم فاقترعوا على ذلك فوضعوا أقلامهم في جرية الماء فجرت الأقلام مع الماء ما عدا قلم زكريا عليه السلام فإنه ارتفع ولم يجر مع الماء فكفلها زكريا، وقوله «فعال قلم

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب رقم ٣٠.

(٢) تفسير الطبري ٢٦٨/٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥).

زكريا» قال ابن حجر: أي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني «وعلا»^(١) وقد أخرج ابن جرير روايات كثيرة توضح هذا المعنى منها ما أخرجه عن عكرمة قال: ثم خرجت بها - يعني أم مريم - بمريم في خرقها تحملها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى بن عمران قال: وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردّها إلى بيتي فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب قربانهم فقال زكريا: ادفعوها إلي فإن حالتها عندي، قالوا: لا تطيب أنفسنا هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا فاقترعوا بأقلامهم عليها - بالأقلام التي يكتبون بها التوراة - ففرعهم زكريا فكفلها.^(٢)

(١) فتح الباري ٥/٢٩٤.

(٢) تفسير الطبري ٣/٢٤٣.

٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ﴾ (آل عمران/٥٥).

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (٤٧) ﴿ متوفيك ﴾ مميتك. (١)

وقد أخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. (٢)

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم. (٣)

بيان المعنى:

قوله «ميتك» محمول على وفاة عيسى عليه السلام في آخر الزمان، ومما يؤيد هذا ما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر من طريق جويبر

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب رقم (١٣).

(٢) تفسير الطبري ٢٩٠/٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

عن الضحاک عن ابن عباس في قوله ﴿إني متوفيك ورافعك﴾ يعني رافعك ثم متوفيك في آخر الزمان. (١)

فعلى هذا يكون هذا الكلام من المقدم والمؤخر كما روى عن قتادة وغيره فيكون تقدير الكلام: إني رافعك إلى ومتوفيك بعد ذلك. (٢)

وتقديم التوفي على الرفع لا يقتضي التقدم في الزمن لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

وذكر الله سبحانه توفي عيسى عليه السلام على سبيل الامتنان عليه حيث جاء رداً على اليهود الذين حاولوا المكربه ليقتلوه فين الله له أنهم لن يصلوا إليه، بل سيتوفاه ربه إذا حان أجل موته.

وقد جاء في القرآن والأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام قد رفعه الله حياً وأنه سينزل في آخر الزمان فمن ذلك قوله تعالى ﴿وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه﴾ (النساء/١٥٨).

وقوله تعالى ﴿ويكلم الناس في المهد وكهلاً﴾ (آل عمران/٤٦) - وعيسى عليه السلام رفع شاباً وإنما يكون كهلاً حينما ينزل في آخر الزمان.

وقد أشار إلى هذا ابن جرير الطبري في روايته عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. (٣)

(١) الدر المنثور ٢/٣٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١/١/٣٨١.

(٣) تفسير الطبري ٣/٢٩٠.

ومما جاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة (١).

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب رقم ٣١ حديث رقم ٢٤٧٦ .
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب رقم ٧١ حديث رقم ٢٤٢ - ٢٤٧ .

٥ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ (آل عمران / ٧٩).

(٤٨) قال الإمام : البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما :
﴿ كونوا ربانيين ﴾ حكاه فقهاء^(١).

وقال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً
بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن^(٢).

أقول : وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق العوفي ومن طريق
سعيد بن جبیر عن ابن عباس^(٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب ، باب رقم ١٠ .

(٢) فتح الباري ١/١٦١ .

(٣) تفسير الطبري ٣/٣٢٦ .

بيان المعنى :-

روى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في طائفة من أهل الكتاب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أتدعوننا إلى عبادتك ؟ وقد أخرج ابن جرير في ذلك عن ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحزاب من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس : أو ذاك تريد منا يا محمد وإليه تدعوننا ؟ أو كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غيره ، ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني أو كما قال ، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ﴾ الآية إلى قوله بعد ﴿ إذ أنتم مسلمون ﴾ (١).

وإسناد هذا الأثر فيه ضعف كما تقدم (٢).

والمراد بالحكم في الآية العلم والفقہ كقوله تعالى عن يحيى بن زكريا عليها السلام ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ (مريم/١٢) (٣).

وقوله ﴿ كونوا ربانيين ﴾ الربانيون جمع رباني وهو منسوب إلى الرب ، وقال ابن عباس في تفسير هذه الكلمة : « حكماء علماء » كما

(١) تفسير الطبري ٣/٣٢٥ .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧) .

(٣) لسان العرب مادة (حكم) تفسير القرطبي ٤/١٢١ .

جاء في حديث الباب، وقال سيبويه زادوا ألفاً ونوناً في الرباني إذا أرادوا تخصيصاً بعلم الرب دون غيره، كأن معناه : صاحب علم الرب دون غيره من العلوم، وهو كما يقال : رجل شَعْراني ولَحْياني ورَقْباني، إذا خص بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة، فإذا نسبوا إلى الشعر قالوا شعري، وإلى الرقبة قالوا رقبني وإلى اللحية قالوا لحبي، والرَّبِّي منسوب إلى الرب، والرباني الموصوف بعلم الرب.

وقال ابن الأعرابي : الرباني العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلم قبل كبارها، وقال محمد بن علي ابن الحنفية لما مات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : اليوم مات رباني هذه الأمة، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الناس ثلاثة عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق^(١).

ومعنى الآية : ما صح ولا استقام لبشر أن يؤتية الله الكتاب والنبوة والفقہ والفهم الذي يدرك به مراد الله تعالى ويبلغه للناس على ضوء ذلك أن ﴿ يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ﴾ فإن هذه الدعوى تتناقض مع الخصائص التي بها اصطفى الله جل وعلا من شاء من عباده لحمل رسالته ﴿ ولكن ﴾ يقول لهم ﴿ كونوا ربانيين ﴾ علماء فقهاء بشريعة الله ﴿ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ أي إنما يرفعكم إلى هذه المنزلة العالية كونكم تعلمون الناس كتاب ربكم وتتدارسونه بينكم حتى تفقهوه.

(١) لسان العرب (مادة رجب) تفسير القرطبي ١٢٢/٤.

٦ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (آل عمران / ٨٦ - ٨٩) .

قال الإمام النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا (٤٩) يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تدم فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن فلاناً قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة فنزلت ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ فأرسل إليه فأسلم^(١) .

(١) سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب توبة المرتد (١٠٧/٧) .

بيان الإسناد :-

١ - محمد بن عبد الله بن بزيع - بفتح الباء وكسر الزاي - البصري ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي^(١).

٢ - يزيد بن زريع - بضم الزاي وفتح الراء - البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الطبقة الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - داود هو ابن أبي هند القشيري بالولاء البصري، وهو ثقة متقن كان يهيم بأخرة، من الطبقة الخامسة مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة^(٣).

٤ - وعكرمة ثقة ثبت^(٤).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٥)، ورجاله ثقات كما تبين من تراجمهم إلا أن ابن أبي هند كان يهيم في آخر عمره ولكن لم يقع في هذه الرواية شيء من الوهم وقد أخرج ابن جرير وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٦). فالإسناد على هذا صحيح.

(١) التقريب ١٧٥/٢ رقم ٣٦٠، الجرح والتعديل ٢٩٤/٧ رقم ١٥٩٧.

(٢) التقريب ٣٦٤/٢ رقم ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ٢٥٦/١ رقم ٢٤٢.

(٣) التقريب ٢٣٥/١ رقم ٤٥، تذكرة الحفاظ ١٤٦/١ رقم ١٤٠.

(٤) انظر الحديث رقم (٥).

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٤٨/٩ رقم ٤٠٤، ٢٠٤/٣ رقم ٣٨٨.

(٦) موارد الظمان، كتاب التفسير حديث رقم ١٧٢٨، المستدرک، کتاب قسم الفیء

١٤٢/٢، وكتاب الحدود ٣٦٦/٤، تفسير الطبري ٣٤٠/٣.

وفي رواية لابن جرير الطبري عن مجاهد أن صاحب هذه القصة هو الحارث بن سويد الأنصاري من بني عمرو بن عوف^(١).

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب عرفوا محمداً صلى الله عليه وسلم ثم كفروا به^(٢).

وهذا الأثر إسناده ضعيف كما تقدم^(٣) فيقدم عليه الأثر السابق الذي أخرجه أبو داود لصحة إسناده.

بيان المعنى :

قوله تعالى : ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ بيان لعدم استحقاق هؤلاء هداية الله جل وعلا وتوفيقه إلى الطريق المستقيم بعدما تلبسوا بما تلبسوا به من ظلم لأنفسهم حيث أوردوها موارد الهلاك عن علم منهم واختيار لهذا الطريق المنحرف إذ فضلوا الكفر على الإيمان والغي على الرشاد، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ بيان لكرم الله جل وعلا ومنه العظيم عليهم ولطفه البليغ بهم حيث لم يؤاخذهم بما سلف منهم من هذا الذنب الكبير بعدما جاؤا إليه تائبين منيبين.

(١) تفسير الطبري ٣/٣٤٠.

(٢) تفسير الطبري ٣/٣٤١.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥).

٧ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (آل عمران/ ٩٦- ٩٧).

(٥٠) ١ - أخرج عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ كان آمناً ﴾ قال من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد، حديث رقم ٩٢٢٦.

بيان الإسناد :-

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد وتبين لنا أنهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض^(١)، فإسناد هذا الأثر على هذا صحيح .

وأخرجه ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس أنه قال : من أحدث حدثاً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ فأقيم عليه الحد، قال : ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد^(٢).

بيان المعنى :

تبين لنا من هذا الأثر ثلاث مسائل :

الأولى : إذا قتل الجاني أو سرق داخل الحرم فإنه يقام عليه الحد فيه .

الثانية : إذا فعل ذلك خارج الحرم ثم أدخله غيره إلى الحرم ولم يلجأ إليه بنفسه، فهذا يخرج إلى الحل ثم يقام عليه الحد .

الثالثة : إذا فعل ذلك خارج الحرم ثم دخل إلى الحرم عائداً به، فهذا لا يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ولا إخراجه بالقوة، بل تجب مقاطعته حتى يضطر إلى الخروج، ثم يقام عليه الحد في الحل .

هذا هو رأي ابن عباس، وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين^(٣).

(١) انظر الأحاديث رقم (٨) و(٣٠) و(١٧) .

(٢) تفسير الطبري ١٣/٤ .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٢/٤ - ١٣ .

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في قتل الجاني الذي لجأ إلى الحرم، فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز قتله في الحرم، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ، قالوا: وهذا خبر أريد به الأمر، لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر على خلاف المخبر به.

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» أخرجه الإمام البخاري. (١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الله سبحانه حرم سفك الدم في مكة سواء كان بحق أو بغير حق، إذ لو كان تحريم سفك الدم بمكة خاصاً فيما إذا كان بغير حق لم يكن لمكة خصوصية في هذا، حيث أن سفك الدم بغير حق محرم في سائر بقاع الأرض.

وفرق أصحاب هذا القول بين ما إذا ارتكب الجاني جريمته داخل الحرم وبين ما إذا ارتكبها خارجه بأنه تجري عليه العقوبة إذا ارتكبها داخله لأنه قد أهانه ولا تجري عليه إذا لجأ إليه لأنه معظم له فيكون آمناً ما دام فيه.

وقال الإمام مالك والشافعي يقتل الجاني سواء كانت جنايته داخل الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه لعموم آيات الحدود ولأن النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب رقم ٥١، حديث رقم ٤٢٩٥.

وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بأن أدلة تحريم الحرم خاصة فتخصص عموم أدلة الحدود، أما الأمر بقتل ابن خطل فكان في الساعة التي أحلها الله لنبيه خاصة .

هذا فيمن جنى جناية توجب قتلاً أما في الحدود التي هي فيما دون النفس فالجمهور على أنها تقام في الحرم مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم سفك الدم في الحرم ولا يشمل هذا ما دون النفس .

وذكر ابن جرير قول ابن عباس ثم ذكر قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وهو أن من قتل خارج الحرم ثم عاذ بالحرم يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ثم رجح هذا القول بأن السلف اتفقوا على أن من كانت جريرته خارج الحرم فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه وإنما اختلفوا في صفة إخراجهم منه لأخذه بها، فقال بعضهم بمقاطعته حتى يضطر إلى الخروج وقال بعضهم بإخراجه من الحرم بالقوة، وما داموا قد اتفقوا على لزوم إخراجهم لإقامة الحد عليه وإنما اختلفوا في طريقة إخراجهم كان لازماً على الإمام أن يخرجهم بالطريقة التي يراها ثم يقيم الحد عليه. (١) .

ولعل هذا هو الراجح لأن إقامة الحد عليه في الحرم وقد جاء عائداً به معظماً له مخالف للنصوص السابقة، وإبقاؤه في الحرم حتى يخرج بنفسه قد يحيل الحرم إلى مأوى للمجرمين خصوصاً وأن المقاطعة قد لا تتم من جميع المسلمين .

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨ نيل الأوطار ٤٧/٧، تفسير الطبري ١٢/٤ - ١٤، أحكام القرآن ٢٢/٢ .

٢ - قال الإمام ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج. قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الزاد والراحلة» يعني قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾. (١)

بيان الإسناد:

١ - سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين فيه القول، وذلك في قوله عنه: يجب أن يبدأ بسويد فيقتل وذلك حين حدث بحديث «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه».

ولكن روى عنه كلام فيه اعتدال في شأنه وذلك فيما رواه محمد بن يحيى الخراز قال سألت يحيى بن معين عنه فقال: ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا، وهو من قدماء الطبقة العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله مائة سنة، أخرج له مسلم وابن ماجه (٢).

٢ - هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي قال الذهبي: صدوق (٣)، وهو من الطبقة الثامنة أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم وابن ماجه.

٣ - وابن جريج ثقة فقيه تقدمت ترجمته. (٤)

٤ - وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار - بضم الخاء

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج حديث رقم ٢٨٩٧.

(٢) التقريب ٣٤٠/١ رقم ٥٩٦، الكاشف ٤١١/١ رقم ٢٢١٥، التهذيب ٢٧٣/٤.

(٣) التقريب ٣١٩/٢ رقم ٨٣، الكاشف ٢٢٣/٣ رقم ٦٠٦٦.

(٤) مضي برقم ٢٥ ص.

وفتح الواو- المكي مولى بني عامر، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، أخرج له الإمام مسلم وأبو داود. (١)

٥ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته. (٢)

وقد جاء في أثناء هذا الإسناد قوله «واخبرني أيضاً عن ابن عطاء» ومعنى هذا أن هشام بن سليمان القرشي رواه عن ابن جريج على أنه من كلامه ثم رواه عنه عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فضمير الفاعل في «أخبرني» يعود على ابن جريج وضمير المفعول يعود على هشام بن سليمان.

وقد تبين لنا من ترجمة رجال هذا الإسناد أن فيه سويد بن سعيد وقد لقن ما ليس من حديثه بعد ما عمي وهشام بن سليمان وهو مقبول، ولكن يعضده ما أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة..

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكر رواية حماد بن سلمة وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تصحيح هذا الحديث. (٣)

(١) التقريب ٦١/٢ رقم ٤٨٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٥).

(٣) المستدرک ١/٤٤١ - ٤٤٢، كتاب المناسك.

وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال:
السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن
يجحف به. (١)

وعلى هذا يكون إسناد الإمام ابن ماجه حسناً لغيره.

(١) السنن الكبرى ٣٣١/٤، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي. (١/١٧١) طبعته (٧)

۸ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ (آل عمران/ ۱۱۳)

(۵۲) قال الإمام أحمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: آخر شدة يلقاها المؤمن الموت، وفي قوله ﴿ يوم تكون السماء كالمهل ﴾ قال: كدردي الزيت، وفي قوله ﴿ آناء الليل ﴾ قال: جوف الليل، وقال هل تدرّون ما ذهاب العلم؟ قال: هو ذهاب العلماء من الأرض^(۱).

بيان الإسناد:

۱ - جرير هو ابن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة صحيح الكتاب وقد تقدمت ترجمته^(۲).

(۱) مسند أحمد ۱/ ۲۲۳.

(۲) انظر الحديث رقم (۲۲).

٢ - قابوس هو ابن أبي ظبيان الجنبى ، فيه لين من الطبقة السادسة^(١) .

٣ - وأبوه هو حصين بن جندب الجنبى ، الكوفى وهو ثقة من الطبقة الثانية ، مات سنة تسعين وقيل سنة تسع وثمانين ، وقد أخرج له الجماعة^(٢) .

والجنبى - بفتح الجيم وسكون النون - منسوب إلى قبيلة جنب من قبائل اليمن ، وقد سموا بذلك لأنهم جانبوا أخاهم صداء وحالفوا سعد العشيرة ، وقيل لأنهم كانوا منفردين أقلاء فلما اجتمعوا عزوا وقوي بعضهم ببعض ، وهم أبناء يزيد ومنبه ابى حرب بن علة^(٣) .
وهذا الإسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٤) . إلا أن فيه ضعفاً لضعف أحد رواته وهو قابوس بن أبى ظبيان .

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومن آناء الليل فسبح ﴾ قال : آناء الليل جوف الليل^(٥) .
وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم^(٦) ، ولكنه صالح للاعتبار .
فهذا يعتبر شاهداً لآخر الحديث ويشهد لأوله الحديث الذى علقه الإمام البخارى فى تفسير (المهل) وأخرجه ابن جرير من طريق على بن

(١) التقريب ١١٥/٢ رقم ١ ، المغنى فى الضعفاء ٥١٧/٢ رقم ٤٩٧٥ .

(٢) التقريب ١٨٢/١ رقم ٤٠٧ ، الخلاصة / ٨٥ .

(٣) اللباب فى تهذيب الأنساب ٢٩٤/١ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٣٠٥/٨ رقم ٥٥٣ ، ٣٧٩/٢ رقم ٦٥٤ .

(٥) تفسير الطبرى ٢٣٤/١٦ .

(٦) انظر الحديث رقم (٣٥) .

أبي طلحة وسيأتي في تفسير قوله تعالى ﴿ كالمهل يغلي في البطون ﴾ من سورة الدخان .

فيكون الإسناد على هذا حسناً لغيره .

بيان المعنى :

سيأتي بيان أول الأثر في تفسير سورة المعارج إن شاء الله .

قوله ﴿ آناء الليل ﴾ جوف الليل قال أهل اللغة آناء الليل ساعاته جمع إني وإني، فمن قال : إني فهو مثل نحى وأنحاء ومن قال إني فهو مثل معى وأمعاء، قال الهذلي المنتحل :

السالك الثغر مخشياً موارده بكل إني قضاة الليل ينتعل^(١)
وفسره ابن عباس في هذا الحديث بجوف الليل ولعل تخصيص هذا الوقت بالذكر لكونه أفضل أوقات الصلاة فيه .

(١) تفسير الطبري ٤/٤٥ لسان العرب مادة (أني) .

٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعدما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ (آل عمران/١٥٢).

(٥٣) قال الإمام أحمد: حدثني سليمان بن داود أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد، قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى، إن الله عز وجل يقول في يوم أحد ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ يقول ابن عباس: الحسن القتل ﴿ حتى إذا فشلتم ﴾ إلى قوله ﴿ ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ وإنما عني بهذا الرماة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال: احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشاركونا فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين أكب الرماة جميعاً

فدخلوا في العسكر ينهبون وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هكذا - وشبك بين أصابعه - والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير. . . ثم ذكر بقية الحديث في غزوة أحد^(١).

بيان رجال الإسناد:

١ - سليمان بن داود هو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي البغدادي، وهو ثقة جليل، قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: يصلح للخلافة، من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها، أخرج له الإمام البخاري في خلق أفعال العباد والأربعة^(٢).

٢ - عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحمد، من الطبقة السابعة. مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة، أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة^(٣).

٣ - وأبوه عبدالله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، وهو ثقة فقيه من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها أخرج له الجماعة^(٤).

(١) مسند أحمد ١/٢٨٧.

(٢) التقريب ١/٣٢٣ رقم ٤٣٠، الكاشف ١/٣٩٣ رقم ٢١٠٥.

(٣) التقريب ١/٤٧٩ رقم ٩٣٦، الخلاصة ٢٢٧.

(٤) التقريب ١/٤١٣ رقم ٢٨٦، الكاشف ٢/٨٤ رقم ٢٧٣٣.

٤ - وعبيد الله هو أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان، وقد أخرج له الجماعة^(١).

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات ما عدا عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، ولكن قال علي بن المديني: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة^(٢).

وقد سمع رجال هذا الإسناد بعضهم من بعض^(٣).
وبهذا يكون هذا الحديث حسن الإسناد.
وقد أخرج الحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٤).

بيان المعنى :

قوله «ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد» الخ قصد ابن عباس بهذا الكلام بيان أمر التبس على بعض الناس وهو ظنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين قد انهزموا في غزوة أحد، فبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد انتصر نصراً لم يحصل في موطن آخر فلما استنكر سامعوه هذا الكلام استدل على قوله بالقرآن حيث بين الله سبحانه بقوله ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾ الآية أي أنه تعالى قد أنجز لنبيه والمؤمنين ما وعدهم به من

(١) التقريب ٥٣٥/١ رقم ١٤٦٩، تذكرة الحفاظ ٧٨/١ رقم ٧٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٢/٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٧/٤ رقم ٣١٨، ٢٠٣/٥ رقم ٣٥١، ٢٣/٧ رقم ٥٠.

(٤) المستدرک ٢٩٦/٢، کتاب التفسیر.

النصر في أول المعركة فلما أخلَّ بعضهم بشرط من شروط النصر وهو الالتزام بطاعة القائد حصل لهم ما حصل من الفشل والإصابة.

وقوله « أكبَّ الرماة جميعاً » يتعارض مع ما جاء في صحيح الإمام البخاري من أن أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه ثبت في مكانه ولم ينزل^(١). وثبت معه نفر يسير دون العشرة كما ذكر ابن سعد في طبقاته^(٢). فقول ابن عباس هذا محمول على تغليب الكثرة حيث إن الذين نزلوا من الجبل أكثر من الذين ثبتوا.

(١) صحيح البخاري، الكتاب المغازي حديث رقم (٤٠٤٣).

(٢) طبقات ابن سعد ٤١/٢.

١٠ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وما كان لنبي أن يغلَّ ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (آل عمران/ ١٦١).

(٥٤) قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله عز وجل ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ إلى آخر الآية - قال أبو داود : يغل مفتوحة الياء .

بيان الإسناد :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني^(١) ثقة ثبت من الطبقة العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة، أخرج له الجماعة^(٢).

(١) نسبة إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ (معجم البلدان ١/٤٦٨).

(٢) التقريب ١/١٢٣ رقم ٨٥، الكاشف ٣/٣٩٧ رقم ٤٦٣٣.

٢ - عبد الواحد بن زياد العبدي بالولاء البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها، من الطبقة الثامنة، أخرج له الجماعة^(١).

٣ - خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالأرجاء، من الطبقة الخامسة، أخرج له الأربعة^(٢).

٤ - مقسم مولى ابن عباس هو أبو القاسم مقسم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، وهو صدوق وكان يرسل، من الطبقة الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة أخرج له البخاري حديثاً واحداً والأربعة^(٣).

فهذا الإسناد رجاله قد سمع بعضهم من بعض^(٤) وهم ثقات ماعدا خصيف بن عبد الرحمن فهو سيء الحفظ.

وقد أخرجه الإمام الترمذي من طريق خصيف بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وذكر مثله^(٥).

وأخرجه الطبراني من طريقين عن خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس وذكر مثله^(٦).

(١) التقريب ٥٢٦/٢ رقم ١٣٨٣، تذكرة الحفاظ ٢٥٨/١ رقم ٢٤٤.

(٢) التقريب ٢٢٤/١ رقم ١٢٦، الكاشف ٢٨٠/١ رقم ١٤٠٠.

(٣) التقريب ٢٧٣/٢ رقم ١٣٥٢، الكاشف ١٧٣/٣ رقم ٥٧١٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ رقم ٩١٢، ٣٥٨/٨ رقم ٦٣٩، ١٤٢/٣ رقم ٢٧٣.

(٥) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة آل عمران رقم ٣٠٠٩ تفسير الطبري ١٥٤/٤.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٣٦٤/١١، رقم ١٢٠٢٨ و ١٢٠٢٩.

لكن أخرجه الطبري من طريق آخر قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا معتمر عن أبيه عن سليمان الأعمش قال : كان ابن مسعود يقرأ ﴿ وما كان لنبي أن يُغَلَّ ﴾ فقال ابن عباس : بلى ويُقْتَل ، قال : فذكر ابن عباس أنه إنما كانت في قطيفة قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلها يوم بدر فأنزل الله ﴿ وما كان لنبي أن يغَل ﴾ (١) .

وأخرجه الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عباس وذكر نحوه (٢) .

بيان إسناد هذا الحديث :

١ - نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها ، أخرج له الجماعة (٣) .

٢ - معتمر هو ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، وهو ثقة من كبار الطبقة التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد جاوز الثمانين أخرج له الجماعة (٤) .

٣ - وأبوه هو سليمان بن طرخان التيمي ، نزل في « التيم » فنسب إليهم ، وهو ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين ، أخرج له الجماعة (٥) .

(١) تفسير الطبري ٣٥٠/٧ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٠١/١١ رقم ١١١٧٤ .

(٣) التقريب ٣٠٠/٢ رقم ٦٩ ، الكاشف ٢٠١/٣ رقم ٥٩١٦ .

(٤) التقريب ٢٦٣/٢ رقم ١٢٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١ رقم ٣٥١ .

(٥) التقريب ٣٢٦/١ رقم ٤٥٤ ، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١ رقم ١٤٥ .

٤ - وسليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي «الأعمش» ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، من الطبقة الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة وكان مولده سنة إحدى وستين، أخرج له الجماعة (١).

ولكن تدليسه ليس من النوع الذي يؤثر على روايته كما سيأتي (٢).

فهؤلاء ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض (٣).

فهذا إسناد صحيح، فيتقوى به إسناد أبي داود السابق، ويتبين منه أن هذا الحديث ليس مما وهم فيه خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق فيكون إسناده حسناً، وباعتضاده برواية الطبري يكون صحيحاً لغيره.

بيان المعنى :-

قوله ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ الغلول هو الخيانة (٤). والمراد به هنا الخيانة في قسمة الغنيمة.

وقد اختلف القراء في قراءة ﴿ يغفل ﴾ فقرأها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباكون بضم الياء وفتح الغين (٥).

(١) التقريب ٣٣١/١ رقم ٥٠٠، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ رقم ١٤٩.

(٢) انظر ص (٣٨٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧ رقم ٤١٥، ٤/٢٠١ رقم ٣٤١، ٤/٣٣٢ رقم ٣٧٦).

(٤) معاني القرآن للفراء ٢٤٦/١ معاني القرآن للزجاج ٤٩٨/١.

(٥) النشر في القراءات العشر ٢/٢٤٣.

وقد قرأ ابن عباس بفتح الياء وضم الغين وفسر الآية على هذه القراءة .

ومن تفسير ابن عباس السابق تبين لنا أن هذه الآية نزلت بسبب ما قيل من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ قطيفة من الغنائم يوم بدر قبل قسمتها، وقد يكون قائل هذه المقالة لا يدري عن الحكم الشرعي في ذلك فرأى أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من الغنيمة ما شاء، ومما يقوي هذا أن غزوة بدر لم يشهدا أحد من المنافقين .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية ما يدل على أن المراد بالغلول الخيانة في قسمة الغنيمة وذلك ما أخرجه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ يقول : ما كان للنبي أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسم ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله، يقول : ما كان الله ليجعل نبياً يغفل من أصحابه فإذا فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استنوا به^(١) وفي هذا بيان لمعنى الآية من غير ذكر لسبب نزولها .

وهذا الأثر إسناده ضعيف كما سبق .^(٢)

وسواء كان المراد بالغلول الأخذ من الغنيمة قبل القسمة أو الجور في القسمة فإن الله سبحانه أنزل في هذه الآية ما يبرئ نبيه من ذلك كله لأن الخيانة تتنافى مع النبوة .

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٥٥ .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥) .

۱۱ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وهم عذاب أليم ﴾ (آل عمران/ ۱۸۸).

(۵۶) قال الإمام البخاري حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن
ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره «أن
مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل
امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذباً لنعذب
أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد
استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتبهم ثم
قرأ ابن عباس ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ﴾ كذلك
حتى قوله ﴿ يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾، تابعه
عبدالرزاق عن ابن جريج. (۱)

(۱) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب رقم ۱۶ حديث رقم ۴۵۶۸.

وأخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والحاكم. (١).

بيان المعنى:

معنى هذه الآية مرتبط بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾.

والمراد بالذين أُوتوا الكتاب في الآية: اليهود كما جاء في حديث هذا الباب، والشيء الذي أخذ الله ميثاق اليهود ليبيننه للناس ولا يكتُمونه هو بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإلزامهم بالإيمان به إذا بعث واتباع شريعته، وذلك كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، وقال: اتبعوه لعلكم تهتدون، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ﴾ (البقرة/ ٤٠) عاهدكم على ذلك، فقال حين بعث محمداً: صدقوه وتلقون الذي أحببتم عندي. (٢).

وقوله تعالى ﴿ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا ﴾ يعني بما أقدموا عليه من جحد نبوة رسول الله عليه وسلم وكتمان ما جاء في كتابهم من الأخبار عنه، وتصديق كثير من العرب لهم، كما في قول ابن عباس في حديث الباب «وفرحوا بما أُتوا من كتانهم».

(١) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين حديث رقم ٢٧٧٨، سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة آل عمران رقم ٣٠١٤. المستدرک ٢/٢٩٩، كتاب التفسير مسند أحمد ٢٩٨/١.

(٢) تفسير الطبري ٤/٢٠٢.

وقوله تعالى ﴿ ويجبون أن يحمدا بما لم يفعلوا ﴾ جاء في حديث الباب «إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم» هكذا جاء في رواية الإمام البخاري، وجاء في رواية الإمام مسلم وغيره « فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه» .

وهذا الشيء الذي لم يخبروا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث، في جميع طرقه، فلعله هو الشيء الذي أخبر الله عنهم في الآية السابقة أنهم كتموه وهو بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم في كتبهم .

وروي عن ابن عباس أن الشيء الذي أحبوا أن يحمدا عليه وهم لم يفعلوه هو زعمهم بأنهم أهل عبادة الله والأعمال الصالحة، وذلك كما أخرج الإمام ابن جرير الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هم أهل الكتاب، أنزل عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق وحرفوا الكلم عن مواضعه وفرحوا بذلك وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا، فرحوا بأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله، وهم يزعمون أنهم يعبدون الله ويصومون ويصلون، فقال الله جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحسبن الذين يفرحوا بما أتوا ﴾ كفروا بالله وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ ويجبون أن يحمدا بما لم يفعلوا ﴾ من الصلاة والصوم، فقال الله جل وعز لمحمد عليه السلام ﴿ فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وهم عذاب أليم ﴾ (١) .

(١) تفسير الطبري ٢٠٦/٤ .

وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم،^(١) فالحديث الأول الذي أخرجهُ الشيخان وغيرهما أصح منه إسناداً، ولكن ليس هناك ما يمنع من شمول الآية لمدلول الأثرين معاً وغير ذلك مما يدعيه اليهود لأنفسهم من أعمال الخير مما لم يفعلوه.

وقوله ﴿بمفازة﴾ بمعنى : بمنجاة، أي فلا تحسبهم متلبسين بمنجاة من العذاب بل لهم عذاب أليم.^(٢)

(١) انظر رقم ٣٥.

(٢) تفسير الألوسي ١٥١/٤ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز ٣/٣١٧).

«سورة النساء» (٤)

١ - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا. وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء/ ٢ - ٤).

قال الإمام البخاري : ويذكر عن ابن عباس (حوباً) إثماً (تعولوا) (٥٧) تميلوا، (نحلة) النحلة المهر. (١)

وقوله «(حوباً) إثماً» أخرجه الإمام الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، (٢) وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي

(١) صحيح البخاري ٢٤٥/٨، كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها رقم (٦).

(٢) تفسير الطبري ٢٣١/٤ وهذا إسناد حسن كما تقدم (انظر رقم ٢).

حاتم بإسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا ﴾ قال: إثماً عظيماً. (١)

وقوله «(تعولوا) تميلوا» قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور
بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ
أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ قال: أن لا تميلوا، قال: وروينا في فوائد أبي بكر
الآجري «بإسناد آخر صحيح إلى الشعبي عن ابن عباس. (٢)

وأخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة
ومن طريق العوفي عن ابن عباس. . وذكر مثله (٣).

والإسناد الأول حسن والثاني ضعيف كما تقدم (٤).

وقوله «النحلة المهر» أخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس. . وذكر مثله (٥).

والنحلة في اللغة العطية بلا مقابل ولا عوض (٦) فتفسير ابن
عباس النحلة بالمهر بيان لمتعلق النحلة والمقصود وليس بياناً لمعناها.

(١) فتح الباري ٢٤٦/٨ .

(٢) فتح الباري ٢٤٦/٨ .

(٣) تفسير الطبري ٢٤٠/٤ .

(٤) انظر ص ٢ وص ٩٠ الحديث رقم (٢) ورقم (٣٥) .

(٥) تفسير الطبري ٢٤١/٤ وإسناده حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢) .

(٦) مفردات الراغب/٤٨٥ .

٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها
واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (النساء / ٥).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس «قواما» قوامكم من (٥٨)
معايشكم^(١).

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس أنه قال في هذه الآية : يقول الله سبحانه لا تعمد إلى مالك وما
خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ، ثم تنظر إلى ما
في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم
في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم ، قال : وقوله ﴿ قياماً ﴾ بمعنى : قوامكم
في معايشكم^(٢).

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، مقدمة السورة .

(٢) تفسير الطبري ٢٤٩/٤ .

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ السُّفَهَاءُ هم الذين لا يحسنون التصرف في الأموال، والمراد بهم بناء على ما جاء في تفسير ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير: السُّفَهَاءُ من الأبناء والنساء.

وقوله ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ قال ابن عباس في الأثر السابق «قوامكم من معاشكم» يعني التي تقوم عليها معيشتكم في هذه الحياة، قال أبو عبيدة: مصدر يقيمكم ويجيء في الكلام في معنى قوام فيكسر، وإنما هو من الذي يقيمك وإنما أذهبوا الواو لكسرة القاف وتركها بعضهم كما قالوا: ضياء للناس وضواء للناس^(١).

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١: ١١٧.

٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (النساء/٨)

قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله (٥٩) الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ﴾ قال: هي محكمة وليس بمنسوخة»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقال له بالمعروف، يقول لا أملك لك أن أعطيك»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ٣ حديث رقم ٤٥٧٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب رقم ١٨ حديث رقم ٢٧٥٩.

وأخرج البيهقي الرواية الأولى من طريق عكرمة والرواية الثانية من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (١).

وأخرج أبو عبد الله الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية «يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢).

بيان المعنى:

الذي يفهم من كلام ابن عباس هذا أن الآية المذكورة غير منسوخة بآيات المواريث وأن حكمها باق، فإذا حضر قسمة التركة أولو القربى من غير الورثة واليتامى والمساكين فإنهم يعطون شيئاً من المال.

وقوله في رواية الحاكم «يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم» يعني يعطون عطية قليلة إذا كان المال كثيراً فإن كان قليلاً اعتذر إليهم، وهو القول بالمعروف كما في الرواية التي زادها الإسماعيلي في صحيح البخاري، قال ابن حجر: زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي: وكان ابن عباس إذا ولي رضح وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول بالمعروف» (٣).

وقال ابن حجر في روايتي البخاري: وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجاءت عنه روايات من

(١) السنن الكبرى ٢٦٦/٦، ٢٦٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وإذا

حضر القسمة أولوا القربى﴾ الآية.

(٢) المستدرک ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، كتاب التفسير.

(٣) فتح الباري ٢٤٢/٨.

أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الأئمة وأصحابهم، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبدالرحمن في حياة عائشة فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكيناً إلا أعطاه من ميراث أبيه وتلا الآية. قال القاسم: فذكرته لابن عباس فقال: «ما أصاب ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصي وإنما ذلك في العصبه» أي ندب للميت أن يوصى لهم.

قال ابن حجر: قلت وهذا لا ينافي حديث الباب وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة قال: وقيل معنى الآية: وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ولا سيما إن كان جزيلاً فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان، واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه للندب أم للوجوب؟ فقال مجاهد وطائفة هو على الوجوب وهو قول ابن حزم إن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه.

قال: وقال آخرون إن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع اهـ^(١).

(١) فتح الباري ٨/٢٤٢.

والقول بأن الآية محكمة وأن الأمر فيها للاستحباب هو الظاهر،
لأن القول بأنها منسوخة يحتاج إلى إثبات ذلك بالدليل، والقول بأن
الأمر فيها للوجوب يتعارض مع آيات الميراث.

وقوله في رواية سعيد بن جبير «وهما واليان وال يرث وذاك الذي
يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقال له بالمعروف يقول لا أملك أن
أعطيك» يعني إذا كان المال قليلاً كما بينه قوله في رواية الحاكم «يرضخ
لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم» وكا جاء في زيادة الإسماعيلي
أن ابن عباس إذا ولي رضخ وإن كان في المال قلة اعتذر إليهم».

٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هن ولد فإن كان هن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ (النساء / ١١ - ١٢).

قال الإمام البخاري : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن (٦٠) أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحل فجعل

للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس
والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع^(١).
وأخرجه البيهقي والطبري^(٢).

بيان المعنى :

قوله «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين» يعني كان ذلك في
الجاهلية كما في الحديث الذي أخرجه الطبري من طريق العوفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض الناس قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نزول آيات المواريث: أنعطي الجارية نصف ما ترك
أبوها وليست تتركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث
وليس يغني شيئاً؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث
إلا من قاتل يعطونه الأكبر فالأكبر^(٣).

وقوله «فنسخ الله من ذلك ما أحب» دليل على أن الأمر الأول
الذي كان عليه العرب استمر إلى نزول الآية كما ذكر الحافظ ابن
حجر^(٤).

وقوله «وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث» يعني أن
لكل واحد منهما السدس إذا كان للاميت ولد ولأمه الثلث إذا ورثه أبواه
وليس له ولد، فالثلث راجع إلى الأم فقط في بعض الأحوال.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»
حديث رقم ٤٥٧٨.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الزوج والزوجة «٢٢٦/٦»، تفسير
الطبري ٢٧٥/٤.

(٣) تفسير الطبري ٢٧٧/٤، وإسناد ضعيف كما تقدم في الحديث رقم (٣٥).

(٤) فتح الباري ٢٤٥/٨.

٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ واللّٰت يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ (النساء/ ١٥ - ١٦).

١ - قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد بن (٦١) ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ واللّٰت يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ﴾ فنسخ ذلك بآية الجلد فقال ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (١).

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجم رقم ٤٤١٣.

بيان الإسناد:

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين لنا أنه متصل، لكن فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي وهو صدوق بهم^(١).

وقد أخرجه الإمام ابن جرير من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري على أنه من تفسيرهما^(٢).

ويحيى بن واضح ثقة^(٣) فروايته أرجح من رواية علي بن الحسين، فلعل رفع هذا الأثر إلى ابن عباس من أوهام علي بن الحسين بن واقد.

وما دام قد وصف بالوهم وخالف في هذا الأثر من هو أقوى منه فإن إسناده يكون ضعيفاً.

٢ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: ﴿هن سبيلا﴾ يعني الرجم للثيب والجلد للبكر^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح^(٥).

بيان المعنى:

قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

(١) انظر الحديث رقم (١٣).

(٢) تفسير الطبري ٢٩٥/٤.

(٣) التقريب ٣٥٩/٢ رقم ١٩٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء.

(٥) فتح الباري ٢٣٨/٨.

الموت ﴿ هذا كان في أول الإسلام إذا زنت المرأة تحبس في البيت حتى يأتيها الموت، وقوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ فيه بيان أن هذا الحكم نزل لفترة محدودة وأن الله جل وعلا سيغيره .

وقد نسخه الله تعالى بقوله في سورة النور ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (النور/٢) كما جاء في حديث الباب، وكما أخرج الإمام البخاري وغيره من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم في حديث طويل قال فيه : «فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(١).

وقوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ قال ابن عباس في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب : «يعني الرجم للثيب والجلد للبكر».

وقد روي هذا التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود رقم ٦٨٣٠ .

وانظر صحيح مسلم، كتاب الحدود رقم ١٦٩١ .

سنن الترمذي، كتاب الحدود رقم ١٤٣١ .

سنن ابن ماجه، كتاب الحدود رقم ٢٥٥٣ .

عليه وسلم «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

وقوله تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا
فأعرضوا عنهما ﴾ اختلف المفسرون في المراد بقوله ﴿ واللذان
يأتيانها ﴾ وقوله في الآية السابقة ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم ﴾ فقيل إن المراد باللاتي يأتين الفاحشة النساء المحصنات
والمراد باللذين يأتيانها الرجل غير المحصن والمرأة غير المحصنة فتكون
عقوبة المحصنات على هذا، الحبس في البيوت وعقوبة غير المحصنات
وغير المحصنين الإيذاء، وبهذا قال السدي وعبدالرحمن بن زيد^(٢).

ولكن هذا القول لا يشمل الرجال المحصنين حيث لا يدخلون في
قوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾.

وقيل إن المراد باللاتي يأتين الفاحشة: النساء عموماً محصنات
وغير محصنات فعقوبتهن الحبس في البيوت، والمراد باللذين يأتيانها
الرجال عموماً بصنفيهم المحصنين وغير المحصنين فالتثنية في الآية
باعتبار الإحصان وعدم الإحصان.

(١) مسند أحمد ٤٧٦/٣، ٣١٧/٥.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم ١٢.

سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم رقم ٤٤١٥.

سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم رقم ١٤٣٤.

سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنى رقم ٢٥٥٠.

سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب تفسير قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾

١٨١/٢.

(٢) تفسير الطبري ٢٩٤/٤.

فتكون عقوبة الرجال مطلقاً متزوجين وغير متزوجين هي الإيذاء .
وبهذا قال مجاهد وغيره (١).

وهذا القول هو الراجح لأنه يشمل الرجال بصنفهم المتزوجين وغير المتزوجين ويشمل النساء متزوجات وغير متزوجات، وقد نسخ هذا كله بما جاء في الآيات والأحاديث السابقة .

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن الآية الأولى في النساء والآية الثانية في الرجال وذلك ما أخرجه البيهقي والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الآية قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله ﴿ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ﴾ قال: كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعير وضرب النعال فأنزل عز وجل بعد هذا ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما (٢).

فهذا يؤيد القول الثاني وهو قول مجاهد حيث قال ابن عباس في الآية الأولى: «كانت المرأة إذا زنت حبست حتى تموت» وقال في الآية الثانية: «كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعير وضرب النعال» .
وفي هذا الأثر بيان نوع الإيذاء المذكور في الآية .

(١) تفسير الطبري ٢٩٥/٤ وتفسير القرطبي ٨٦/٥ .

(٢) سنن البيهقي ٢١١/٨ كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، وتفسير الطبري ٢٩٢/٤ .

وقوله في حديث الباب «وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها» غير واضح لأنه لم يرد في الآية ذكر للرجل وحده وإنما ذكر الله سبحانه النساء في الآية الأولى ثم ذكر صنفين في الآية الثانية، وقد سبق بيان اختلاف المفسرين في المراد بهذين الصنفين، فعلى القول بأن المراد بهما الرجل والمرأة يكون المراد بقوله «وذكر الرجل بعد المرأة» أنه ذكره مع المرأة بعدما ذكر المرأة وحدها، ويكون قوله «ثم جمعها» بيان لكيفية ذكر الرجل مع المرأة يعني أنه ذكره مع المرأة مجموعين في حكم واحد.

٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء/١٩).

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا أسباط بن (٦٢) محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك (١).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير حديث رقم ٤٥٧٩.
وكتاب الإكراه باب رقم ٥ حديث رقم ٦٩٤٨.

وأخرجه أبو داود والبيهقي والطبري (١).

وفي رواية أخرى لأبي داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك (٢).

بيان المعنى:

هذا الحديث يبين لنا ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم النساء، حيث كان أولياء الزوج يرثون زوجته إذا مات عنها كما يرثون ماله، فلا تملك حريتها في الزواج فإن شاءوا تزوجها أحدهم وإن شاءوا منعوها من الزواج حتى تموت أو تفتدي نفسها منهم بمال.

وقد أخرج ابن جرير الطبري في ذلك من طريق العوفي عن ابن عباس قال في هذه الآية: وذلك أن رجلاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ (٣).

ولقد أنقذ الله تعالى المرأة بالإسلام فأخرجها من هذا الوضع السيء إلى وضع آخر يتسم بالعدل والتكريم حيث أعطاها حريتها في نفسها تتزوج من تشاء أو تبقى من غير زواج.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها رقم ٢٠٨٩. سنن البيهقي ١٣٨/٧، كتاب النكاح باب ما جاء في تفسير العضل - تفسير الطبري ١٠٤/٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ رقم ٢٠٩٠.

(٣) تفسير الطبري ٣٠٧/٤، وهذا الإسناد ضعيف كما تقدم انظر الحديث رقم (٣٥).

٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴾
(النساء/ ٢٣ - ٢٤).

١ - قال الإمام البخاري : وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن (٦٣) سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية (١).

وأخرجه أبو عبد الله الحاكم من طريق عكرمة وعمير الهلالي مولى ابن عباس عن ابن عباس وذكر مثله (٢).

وأخرجه الطبراني من طريق عمير الهلالي مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ حتى بلغ ﴿ وبنات الأخت ﴾ ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ ﴿ وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلغ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ثم قرأ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ﴾ فقال: هذا الصهر (٣).

وأخرجه عبدالرزاق من طريق عمير مولى ابن عباس وذكر نحوه إلا أنه لم يذكر المحرمات من النسب (٤).

(٦٤) ٢ - أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع إنسان بين أختين، والمرأة وابنتها، وأن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن إنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن،

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٢٤ حديث رقم ٥١٠٥.

(٢) المستدرک، کتاب التفسیر سورة النساء (٣٠٤/٢).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٤٣١/١١ رقم (١٢٢٢٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب النكاح، باب ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾ (٢٧٢/٦) رقم (١٠٨٠٨).

وعمير مولى ابن عباس هو عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل ويقال له مولى ابن عباس. أخرج له الشيخان وغيرهما (التقريب ٨٦/٢ رقم ٧٧١).

وأن ابن عباس كان يقول ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ثم يقول هي مرسلة، كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيدالله ابن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها، قال: من أخبرك بذلك؟ قال: عكرمة مولى ابن عباس حسبت قال: ابن أبي ملكية ومن شئت. (١).

وأخرج عبد الرزاق أيضاً قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضاً أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما: حرمتها آية وأحلتها آية أخرى، ويقول: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ هي مرسلة (٢).

بيان الإسناد:

رجال هذا الإسناد ثقات تقدمت تراجمهم وتقدم سماع بعضهم من بعض (٣) فإسناده على هذا صحيح.

بيان المعنى:

ذكر الله سبحانه في هاتين الآيتين المحرمات من النساء وهن سبع من النسب وسبع من الصهر كما ذكر ابن عباس، أما اللاتي من النسب فهن الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وأما السبع اللاتي من الصهر فهن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة التي دخل بها زوجها وهي الربيبة،

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع ذوات الأرحام (١٩٢/٧) رقم (١٢٧٣٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع ذوات الأرحام (١٩٢/٧) رقم (١٢٧٣٧).

(٣) انظر حديث رقم (٢٩) و(١٠) و(٥).

وزوجة الابن من الصلب وأخت الزوجة وزوجة الأب، وهؤلاء
ذكرهن الله في قوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية ما عدا زوجة
الأب فقد ذكرها الله سبحانه في الآية التي قبلها.

وقول ابن عباس «وسبع من الصهر» ينطبق على السبع الأخيرة ما
عدا الأم والأخت من الرضاعة ففي تسمية ذلك صهراً تجاوز كما ذكر
الحافظ ابن حجر^(١).

والجامع بين الرضاع والصهر عدم وجود القرابة النسبية في الكل.
وقول عكرمة «إن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع إنسان بين
أختين والمرأة وابنتها» يعني من الإماء المملوكات كما هو واضح من آخر
هذا الأثر ويستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم ﴾ ويقول هي مرسله يعني غير مقيدة.

وقول علي رضي الله عنه «حرمتها آية وأحلتها آية أخرى» المراد
بآية التحريم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ حيث يدخل في
عمومها الإماء، والمراد بآية التحليل قوله تعالى ﴿ والمحصنات من
النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وأمثالها كقوله تعالى ﴿ إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (المؤمنون/٦).

(٦٥) وقد روي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وذلك فيما أخرجه
عبدالرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن
رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتها آية
وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال فخرج من عنده

(١) فتح الباري ١٥٤/٩.

فلقي رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: لكني أنهاك ولو كان من الأمر إليّ شيء ثم وجدت أحداً يفعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علياً (١).

وإسناد هذا الأثر صحيح (٢).

وقد أجمع الفقهاء من بعد الصحابة رضي الله عنهم على تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾.

وشذ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك، واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه في حكم الجمع بينهما (٣).

(١) مصنف عبدالرزاق ١٨٩/٧ رقم ١٢٧٢٨ باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين.

(٢) بيان هذا الإسناد:

- ١ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم (٨).
 - ٢ - مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة ورأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو من الطبقة السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، (التقريب ٣٢٣/٢ رقم ٨٥٩).
 - ٣ - الزهري هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب، وهو ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم (٨).
 - ٤ - قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني نزيل دمشق رضي الله عنه، من أولاد الصحابة وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، أخرج له الجماعة. (التقريب ١٢٢/٢ رقم ٧٤).
- وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩).
- (٣) انظر تفسير القرطبي ١١٦/٥، تفسير ابن كثير ٤٩٩/١، المغني لابن قدامة ٥٨٤/٦.

والظاهر أن قوله تعالى ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ لا يخصص عموم قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ لأن المراد بقوله ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ استثناء المملوكات المتزوجات من عموم تحريم نكاح النساء المتزوجات المبين في قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾ فيجوز الاستمتاع بالمملوكة وإن كانت ذات زوج بعد استبرائها وليس فيها إشارة للجمع بين الأختين.

وقوله في الحديث الثاني «كل هذا أخبرني عمرو» هذا من كلام ابن جريج الراوي عن عمرو بن دينار.

وقوله «قال: من أخبرك بذلك» يعني قال ابن جريج لعمر بن دينار: من أخبرك بفتوى ابن عباس.

وقوله «قال: عكرمة مولى ابن عباس، حسبت قال: ابن أبي مليكة ومن شئت» يعني قال عمرو بن دينار: أخبرني عكرمة، وأظن أن ابن أبي مليكة أخبرني وأخبرني من شئت غيرهما، يعني: أن هذه الفتوى مشهورة عن ابن عباس رواها عنه أكثر من واحد.

(٦٦) ٣ - أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً^(١)، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن - إلى أجل - فآتوهن أجورهن﴾ وقال ابن عباس: في حرف «إلى أجل» قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً، وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي

(١) يعني متعة النساء كما سيأتي في شرح الحديث.

بالزنا أفنسى صفوان أم أراكه، فوالله ان ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال:
واستمع بها رجل من بني جمح^(١).

بيان الإسناد:

١ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وهو ثقة
فقيه تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - وعطاء هو ابن أبي رباح المكي مولى قريش وهو ثقة فقيه
فاضل لكنه كثير الإرسال. من الطبقة الثالثة مات سنة أربع عشرة
ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكن ذلك منه، أخرج له
الجماعة^(٣).

وقد سمع منه ابن جريج وسمع هو من ابن عباس^(٤).
فإسناد الحديث على هذا صحيح.

٤ - قال الإمام الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا (٦٧)
سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة أخبرنا سفيان الثوري عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت
المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة
فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء
حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال
ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام^(٥).

(١) مصنف عبدالرزاق، باب المتعة / ٤٩٨ حديث رقم ١٤٠٢٢.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٩).

(٣) التقريب ٢٢/٢ رقم ١٩٠، تذكرة الحفاظ ١/٩٨ رقم ٩٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ رقم ٣٨٤.

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب النكاح المتعة حديث رقم ١١٢٢.

بيان الإسناد:

١ - محمود بن غيلان العدوي بالولاء أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل بعد ذلك أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

٢ - وسفيان بن عقبة السوائي الكوفي أخو قبصة بن عقبة صدوق، من الطبقة التاسعة أخرج له مسلم والأربعة^(٢).

٣ - وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رءوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون أخرج له الجماعة^(٣).

٤ - وموسى بن عبيدة بن نسيط الرّبذّي أبو عبدالعزیز المدني ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً، من صغار الطبقة السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، أخرج له الترمذي وابن ماجه^(٤).

٥ - ومحمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم، من الطبقة الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة^(٥) مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل

(١) التقريب ٢٢٣/٢ رقم ٩٦١، الكاشف ١٢٥/٣ رقم ٥٤١٦.

(٢) التقريب ٣١١/١ رقم ٣١٦، الكاشف ٣٧٨/١ رقم ٢٠٢٠.

(٣) التقريب ٣١١/١ رقم ٣١١، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ رقم ١٩٧.

(٤) التقريب ٢٨٦/٢ رقم ١٤٨٣، المغني في الضعفاء ٦٨٥//٢ رقم ٦٥٠٩.

(٥) يعني أنه ممن أعفي من القتل من بني قريظة حيث لم يصل آنذاك سن البلوغ.

قبل ذلك، أخرج له الجماعة^(١).

وهذا إسناد متصل حيث قد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض^(٢).

وقد تبين لنا أنهم ثقات ما عدا موسى بن عبيدة فهو ضعيف.

وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى -﴾ الآية... ثم ذكر مثله^(٣).

وهذه الرواية لا تقوي الرواية السابقة لأنها من طريق واحد، ولم أجد لهذا الحديث إسناداً آخر يقويه فهو بهذا الإسناد يكون ضعيفاً.

بيان المعنى:

قوله «وقال ابن عباس: في حرف - إلى أجل -» هذه القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف العثماني، وهذه القراءة ليست من القراءات العشر^(٤).

وقال الإمام أبو جعفر ابن جرير في هذه القراءة: «وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿فما استمتعتم به منهن - إلى

(١) التقريب ٢٠٣/٢ رقم ٦٥٩، الكاشف ٩٢/٣ رقم ٥٢١٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٦٤ رقم ١٠٩، ٤/١١٦ رقم ٢٠٣، ١٠/٣٥٦ رقم ٦٣٦، ٩/٤٢٠ رقم ٦٨٩.

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٤) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/٢٤٩.

أجل مسمى - ﴿ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين،
وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر
القاطع العذر عن لا يجوز خلافه ﴾ (١).

قوله «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدرح سويقاً» المتعة هي أن
يستمتع الرجل بالمرأة إلى أجل مسمى ثم يفارقها، وهي لا تعتبر نكاحاً
ولا يترتب عليها ميراث.

قوله «أفسي صفوان أم أراكه» الخ أخرج عبدالرزاق في مصنفه
قصة أم أراكه من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه
خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن
أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في
ذلك قال: فسل عمك هل استمتع (٢).

ومن هذه الرواية تبين لنا أن صفوان الذي اعترض على ابن
عباس هو ابن أخي سلمة بن أمية بن خلف.

وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يفتي بجواز نكاح المتعة إلا عند
الضرورة كالميتة للمضطر كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي جرة (٣)
قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى
له (٤): إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، - أو نحوه - فقال

(١) تفسير الطبري ١٣/٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب المتعة ٤٩٨/٧ رقم ١٤٠٢٤.

(٣) أبو جرة هو الضبي كما ذكر ابن حجر في الفتح ١٧١/٩.

(٤) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه صريحاً وأظنه عكرمة - الفتح ١٧١/٩.

ابن عباس : نعم (١).

قال ابن حجر: قوله «فقال ابن عباس : نعم» في رواية الإسماعيلي «صدق» وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري «قال رجل» يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته -: إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال: ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء - يعني المتعة - فقال: والله ما بهذا أفيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر (٢).

ومن الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي يتبين لنا أن ابن عباس قد رجع عن رأيه وأفتى بتحريم نكاح المتعة، ولكن إسناده ضعيف كما تقدم.

أما الجمهور من الصحابة فيرون أن نكاح المتعة حرام، وكذلك اتفق العلماء على تحريمها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرمها إلى يوم القيامة بعدما أباحها للصحابة عند الضرورة، وذلك فيما أخرجه مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس أني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً. وقوله «انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» يعني عام الفتح

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٥١١٦.

(٢) فتح الباري ١٧١/٩.

كما صرح به في الروايات الأخرى التي أخرجها مسلم ومنها قوله «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»^(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث رقم ٢١ - ٢٢ وانظر فتح الباري ١٦٨/٩، نصب الراية ١٧٦/٣، أضواء البيان ٢٨٣/١.

٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾
(النساء/٣٣).

١ - قال الإمام البخاري: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو (٦٨) أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال: ورثة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت، ثم قال ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب ٧ حديث ٤٥٨٠ وانظر رقم ٢٢٩٢ و٦٧٤٧.

وأخرجه ابن الجارود وأبو داود والحاكم والبيهقي والطبري^(١).

(٦٩) قال الإمام أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب^(٢).

بيان الإسناد:

١ - سليمان هو ابن قرم بن معاذ التيمي أبو داود النحوي وثقه الإمام أحمد وضعفه غيره وقال الحافظ ابن حجر عنه: سيء الحفظ يتشيع، من الطبقة السابعة ومنهم من ينسبه إلى جده^(٣).

٢ - سماك هو ابن حرب الذهلي وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما مضى في ترجمته^(٤).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٥).

وقد أخرجه الإمام الطبراني من طريق أبي داود الطيالسي بإسناده وذكر مثله^(٦).

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد رقم ٢٩٢٢. المستدرک ٣٠٦/٢، كتاب التفسير.

المنتقى لابن الجارود، باب الموارث رقم ٩٥٣.

السنن الكبرى ٢٦٢/٦، كتاب الوصايا، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٢٩٦/١٠، كتاب الولاء، باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة.

تفسير الطبري ٥٣/٥.

(٢) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، سورة النساء ١٩/٢ رقم ١٩٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٣/٤ رقم ٣٦٧، التقريب ٣٢٩/١ رقم ٤٨٠.

(٤) مضى بهذا في الحديث رقم (٥).

(٥) تهذيب التهذيب ٢١٣/٤ رقم ٣٦٧ و ٢٣٢ رقم ٣٩٥.

(٦) معجم الطبراني ٢٨٤/١١ رقم ١١٧٤٨.

وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح^(١)،
وذلك لأن سليمان بن قرم وسماك بن حرب قد أخرج لهما الإمام مسلم
في صحيحه. وقد سبق لنا في المقدمة أن بينا أن إخراج الإمام مسلم
لمن اتهموا بالوهم وسوء الحفظ لا يعني أن يصحح أحاديثهم بل ينتقي
منها ما لم يتهموا فيه ويترك ما اتهموا فيه^(٢).

(١) مجمع الزوائد ٢٨/٧.

(٢) انظر ص (٣٧) من المقدمة.

وبهذا تبين لنا أن في هذا الإسناد سليمان بن قرم ضعفه بعض النقاد وقال عنه الحافظ ابن حجر: «سيء الحفظ» كما أن فيه سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب وقد رواه هنا عن عكرمة، ولكن أخرجه الإمام أبو داود السجستاني من طريق آخر قال حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وذكر نحوه^(١).

وهذا الإسناد تقدم بيانه وتبين لنا أن فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي وقد اتهم بالوهم^(٢)، لكن مجيء الحديث من هذين الطريقين يرفع الوهم والاضطراب عن هؤلاء الرواة كما يرفعه مجيئه أيضاً من طريق ثالثة أخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر نحوه^(٣).

فهذه الأسانيد الثلاثة حسان بعد انتفاء الوهم والاضطراب وباعتضادها بعضها مع بعض يصبح الحديث صحيحاً لغيره.

بيان المعنى:

قوله: «فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت» هكذا جاء في رواية الإمام البخاري أن هذه الآية هي التي نسخت التوارث بالحلف، وفي الرواية التي أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي أن الناسخ قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب رقم ١٦ حديث رقم ٢٩٢١

(٢) انظر الحديث رقم (١٣).

(٣) تفسير الطبري ٥٢/٥.

وهذا إسناد حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢).

وقد ذكر ابن جرير أن الناسخ هو قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ ، ونسب هذا القول إلى ابن عباس وقتادة وعكرمة والحسن البصري وهو الذي اعتمده أخيراً في تفسير الآية .

وذكر الحافظ ابن حجر الرواية الأخيرة في شرحه لحديث البخاري ونقل القول بأن الناسخ هو ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ عن قتادة ، ثم قال : ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد ، قال : ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصابة فنزلت ﴿ ولكل ﴾ وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصابة وبقي للمعاهد النصر والارفاق ونحوهما وعلى هذا يتنزل بقية الآثار وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني ولا بد منه والله أعلم أهـ^(١) .

أقول وهذا جمع حسن إذا اعتبرنا أن المراد بالنصيب في قوله تعالى : ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ هو نصيبهم من الميراث وأن قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ قد نسخ اشتراك المعاقدين مع الورثة في الميراث وأثبت اختصاص الورثة بالإرث ، ولكن ابن عباس فسر النصيب في الآية بالنصر والرفادة والنصيحة والوصية ، فإذا اعتبرنا أن ابن عباس يرى أن قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ يبين أن المراد بالنصيب في الآية الإحسان والمعروف وليس الإرث فهذا جائز ويكون النسخ بكلتا

(١) فتح الباري ٨/٢٤٩ .

الآيتين على أن إحداهما مبينة للأخرى وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الروايات .

قوله «ثم قال ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾» «عاقدت» بالألف قراءة ابن عامر وابن كثير وأبي عمرو ونافع وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بغير ألف^(١) .

وقوله «من النصر والرفادة والنصيحة» متعلق بقوله ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ ولم تذكر هذه الجملة في رواية البخاري وذكرها الطبري في روايته عن أبي كريب بإسناد البخاري حيث جاء فيها ﴿والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر الخ^(٢) .

(١) النشر في القراءات العشر ٢/٢٤٩ .

(٢) تفسير الطبري ٥/٥٣ .

٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء/ ٣٥).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : (شقاق) (٧٠) تفسد^(١).

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : فهذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما . . . ثم ذكر بعث الحكمين من أهله وأهلها^(٢).

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم^(٣).

بيان المعنى :

قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ يعني : وإذا حدث بين الزوجين نزاع فخفتم أن يؤدي هذا النزاع إلى تباعد بينهما.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب رقم ٢٣.

(٢) تفسير الطبري ٧٣/٥.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

وفسر ابن عباس الشقاق بالتفاسد، وهذا من باب التفسير باللازم، لأن الشقاق هو النزاع والخصام، فكأن كل واحد من المتخاصمين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، ويلزم منه وقوع التفاسد بين المتخاصمين.

وقوله ﴿ إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ يعني بذلك الحكمين كما أخرج ابن جزير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب^(١). وإسناده حسن كما تقدم^(٢).

(١) تفسير الطبري ٧٦/٥.
(٢) انظر الحديث رقم (٢).

۱۰ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ (النساء/ ۴۳).

- ۱ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (۷۱) ﴿ لمستم ﴾ و ﴿ تمسوهن ﴾ و ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ والإفشاء؛ الجماع^(۱).
- ۲ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (۷۲) الدخول والمسيس واللماس هو الجماع^(۲).
- ۳ - أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير (۷۳)

(۱) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، الباب الثالث.

(۲) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ۲۵.

وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح اختلفوا في الملامسة، قال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي وهو الجماع ولكن الله يعف ويكفي^(١).

بيان الإسناد:

١ - معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته أيضاً، وتقدم بيان سماع عبدالرزاق من معمر ومعمر من قتادة^(٣).

وعلى هذا فالحديث صحيح الإسناد.

٤ - أخرج عبد الرزاق الصنعاني عن الثوري عن عاصم . . عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول، والتغشي، والإفشاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكفي بما شاء عما شاء^(٤).

بيان الإسناد :-

١ - الثوري هو الإمام سفيان وهو ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته^(٥).

٢ - وعاصم هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وهو ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يتكلم فيه إلا الإمام يحيى بن سعيد

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الوضوء من القبلة حديث رقم ٥٠٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٨).

(٣) انظر الحديث رقم (١١).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق باب «وربائبكم» رقم ١٠٨٢٦.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٧).

القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة أربعين ومائة، أخرج له الجماعة^(١).

٣ - بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة، أخرج له الجماعة^(٢).
فهؤلاء كلهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض^(٣) فإسناده صحيح.

٥ - أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان^(٧٥) قال : سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب ؟ قال الحرث^(٤).

بيان الإسناد :-

سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته^(٥).
قابوس بن أبي ظبيان الجنبى، فيه لين، من الطبقة السادسة^(٦).
وأبوه هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفى وهو ثقة من الطبقة الثانية^(٧).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض^(٨).

(١) التقريب ٣٨٤/١ رقم ٧، تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ رقم ١٤٤.

(٢) التقريب ١٠٦/١ رقم ١١٧، الكاشف ١٥٢/١ رقم ٦٣٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢/٥ رقم ٧٣، ٤٨٤/١ رقم ٨٨٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب أي الصعيد أطيب ٢١١/١، رقم ٨١٤.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٧).

(٦) انظر الحديث رقم (٥٢).

(٧) انظر الحديث رقم (٥٢).

(٨) تهذيب التهذيب ٣٠٥/٨ رقم ٥٥٣، ٣٧٩/٢ رقم ٦٥٤.

ورجاله ثقات ماعدا قابوس بن أبي ظبيان ففيه ضعف فيكون الإسناد ضعيفاً.

بيان المعنى :-

قوله في الرواية الأولى : (لمستم) يريد قوله تعالى في هذه الآية ﴿أولامستم النساء﴾ وقد قرأها بغير ألف حمزة والكسائي وخلف وقرأها الباقر بألف^(١).

وقوله (تمسوهن) يريد قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ (البقرة/٢٣٦).

وقوله (اللاتي دخلتم بهن) يريد قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (النساء/٢٣).

وقد تبين لنا من هذه الآثار رأي ابن عباس في نقض الوضوء من ملامسة النساء حيث بين أن المراد باللامسة في الآية الجماع وليس مجرد مس جسم المرأة.

وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير من طريق الشعبي عنه^(٢).

(٧٦) ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت ؟ قال : « فضحكت »^(٣).

(١) النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٠.

(٢) تفسير الطبري ٥/١٠٣.

(٣) مسند أحمد ٦/٢١٠.

وهذا إسناد صحيح^(١).

مما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها :

(١) وبيان هذا الإسناد :-

١ - وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي وهو ثقة حافظ عابد - التقريب ٣٣١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ .

٢ - والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي وهو ثقة حافظ - التقريب ٣٣١/١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١ .

وقد سمع هؤلاء بعضهم من بعض - التهذيب ٣٨٥/٩ ، ١٢٣/١١ .

٣ - وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس - التقريب ١٤٨/١ .

٤ - وعروة هو ابن الزبير بن العوام وهو ثقة فقيه مشهور اشتهر بكثرة العبادة وقراءة القرآن وكان حافظاً ثبناً عالماً بالسيرة - التقريب ١٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ .

وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، واحتجوا بما روى عن سفيان الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، ذكره أبو داود السجستاني بعد إسناده هذا الحديث ثم قال : يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، ثم قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً - سنن ابن داود (كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة رقم ٦٩) .

وهذا الحديث الصحيح الذي رواه عن عروة بن الزبير هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم عافني في جسدي وعافني في بدني « الحديث ذكره ابن الترمذي في تعليقه على سنن البيهقي » - الجوهر النقي ١٢٤/١ .

فتبين من هذا ثبوت سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير .

وقول سفيان الثوري « ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني » لا ينفي ثبوت سماع حبيب عن عروة بن الزبير لاحتمال أن يكون حدث بذلك غيره، وقد تبين لنا سماعه منه .

وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني كلهم عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد .

« كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت : والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح » (١).

قوله : « فتمموا صعيدا طيبا » يعني فاقصدوا تراباً طاهراً
« فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » يعني من ذلك التراب بدلاً من الماء.
وجاء في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب أن ابن عباس
سئل : أي الصعيد أطيب ؟ فقال : الحرث .
ولعل ذلك لأن الحرث طهارته مؤكدة حيث يمر عليه الماء كثيراً .

وأخرجه الدارقطني أيضاً بأسانيد أخرى عن الأعمش بهذا الإسناد (مسند أحمد
٢١٠/٦، سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب ٦٩، حديث ١٧٩، سنن الترمذي،
كتاب الطهارة، باب ٦٣ حديث ٨٦، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ٦٩
حديث ٥٠١)

فهذه الطرق كلها تدور على حبيب بن أبي ثابت .
ولكن أخرج الدارقطني هذا الحديث من عدة طرق عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها وليس فيها حبيب بن أبي ثابت - سنن الدارقطني ١/١٣٥ -
١٣٨ كما أخرجه البزار من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٢/١، وقد وثق رجال بعض هذه الطرق الحافظ
الزيلعي والحافظ ابن حجر .
- نصب الراية ٧١/١ + ٧٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٣/١ - ٤٥ .
(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب ٢٢ حديث ٣٨٢ .
صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب ٥١ حديث ٢٧٢ .

١١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء/ ٥٩).

قال الإمام البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا حجاج بن (٧٧) محمد عن ابن جريح عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : « نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية »^(١).

وأخرجه مسلم وابن الجارود وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والطبري^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم ٤٥٨٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب ٨ حديث رقم ١٣.

المنتقى لابن الجارود، باب طاعة الأمراء رقم ١٠٤٠.

سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة رقم ٢٦٢٤.

بيان المعنى :-

أخرج الإمام أحمد خبر هذه القصة كاملاً عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق فأذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعاية - يعني مزاحاً - وكنت ممن رجع معه فنزلنا ببعض الطريق، قال : وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم أو يصطلوا قال : فقال لهم : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى، قال : أعزم عليكم بحقي وطاعتي لما توثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا حتى إذا ظن أنهم واثبون قال : احبسوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قدموا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه »^(١).

والشاهد من الآية لهذه القصة هو في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فهوؤلاء القوم لما اختلفوا مع قائدهم أطاعه بعضهم وتردد في طاعته البعض الآخر فبين تعالى في هذه الآية أن الواجب عند التنازع هو الرجوع إلى الله ورسوله، فالرجوع إلى الله هو الرجوع إلى كتابه والرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

سنن النسائي، كتاب البيعة، باب قوله تعالى ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ١٥٤/٧.

سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب رقم ٣ (تحفة الاحوذى ٣١٥/٥).

تفسير الطبري ٤٩٧/٨.

مسند أحمد ٣٣٧/١.

(١) مسند الإمام أحمد ٦٧/٣.

الرجوع إليه حال حياته ثم إلى سننه بعد وفاته .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن طاعة
الولادة إنما هي في المعروف ، فأما فيما يخالف طاعة الله ورسوله فلا تجوز
طاعتهم .

١٢ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (النساء / ٧٥)

(٧٨) قال الإمام البخاري : حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين »^(١).

(٧٩) وقال الإمام البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد بن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ فقال : « كنت أنا وأمي ممن عذر الله »^(٢).

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير، سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء حديث رقم ٤٥٨٨.

بيان المعنى :-

ذكر ابن عباس في هذين الحديثين أنه كان هو وأمه من المستضعفين في مكة الذين منعهم الكفار من إظهار دينهم ومن الهجرة إلى المدينة، وقد كان قبل فتح مكة من الولدان حيث لم يبلغ سن التكليف.

وقوله « كنت انا وأمي ممن عذر الله » يعني في التخلف عن الهجرة إلى المدينة ويقصد بذلك قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ (النساء ۹۷ - ۹۹).

١٣ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً ﴾ (النساء/٧٧).

(٨٠) قال الإمام النسائي : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس « أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة ! فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾ (الآية) (١)

(١) سنن النسائي كتاب الجهاد ٣/٦.

بيان الإسناد :-

١ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي ثقة صاحب حديث، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين، أخرج له الترمذي والنسائي^(١).

٢ - وأبوه علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ، من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك، أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - والحسين بن واقد المروزي ثقة تقدمت ترجمته^(٣).

٤ - وعمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٤).

٥ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٥).

فهؤلاء رجال ثقات قد سمع بعضهم من بعض^(٦).

وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح.

وأخرجه الحاكم والطبري والبيهقي كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٧).

(١) التقريب ١٩٢/٢ رقم ٥٤١، الخلاصة ٣٥٢.

(٢) التقريب ٣٤/٢ رقم ٣١١، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٠ رقم ٣٦٥.

(٣) انظر الحديث رقم (١٣).

(٤) انظر الحديث رقم (١٠).

(٥) انظر الحديث رقم (٥).

(٦) تهذيب التهذيب ٣٤٩/٩ رقم ٥٧٩، ٣٧٣/٢ رقم ٦٤٢، ٢٨/٨ رقم ٤٥.

(٧) المستدرک ٣٠٧/٢ كتاب التفسير، ٦٦/٢ كتاب الجهاد.

سنن البيهقي ١١/٩، كتاب السير، باب مبتدأ الإذن بالقتال.

تفسير الطبري ١٧٠/٥.

بيان المعنى :-

الذي يفهم من هذه الرواية أن قوله تعالى ﴿الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ الآية قد نزل في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آمنوا به قبل أن يفرض الجهاد فطلبوا منه أن يأذن لهم به ليدفعوا عن أنفسهم فأمروا بالكف عن القتال فلما فرض عليهم ضعف بعضهم وكفوا عن القتال.

وظاهر هذه الرواية أن الذين طلبوا الإذن بالقتال وهم عبد الرحمن بن عوف وأصحابه هم الذين كفوا عنه بعدما أمروا به، وهذا يتنافى مع فضيلة هؤلاء الصحابة وما اشتهر عنهم من التسابق إلى الجهاد في سبيل الله، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتخلف عن غزوة غزاهها النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ضعف هذه الرواية بعضهم فقال القاسمي : إن في إسنادها من ليس على شرط الصحيح^(١) وقال محمد عبده : إنني أجزم ببطلان هذه الرواية مهما كان سندها لأنني أبرئ السابقين الأولين كسعد وعبد الرحمن مما رموا به^(٢).

أقول : وقد سبق تصحيح هذه الرواية من الإمامين الحاكم والذهبي كما وثق الإمام ابن حجر رجال إسنادها في تراجمهم، فلا يجوز رد هذه الرواية أو تضعيفها، وقد رويت بإسناد صحيح، بل يصار إلى تأويلها بما يتناسب مع كرامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عرف عنهم من اعتقاد سليم وإيمان متين.

(١) تفسير القاسمي ٤٠٠/٥.

(٢) تفسير رشيد رضا (المنار) ٢٦٣/٥.

ويمكن أن يقال في تأويلها إنه لا يلزم من كونهم كفوا عن القتال بعدما أمروا به أن يكون منهم عبد الرحمن بن عوف، وإنما الذين كفوا عن القتال هم بعض أصحابه ممن تقاعس عن الهجرة أو رجع من المدينة بعدما هاجر إليها خوفاً من الجهاد بعدما شرع، والآية صرحت بأن الذين كفوا عن القتال هم بعض الذين طلبوه.

أما التسرع في رد الروايات من غير بحث في إسنادها فهو خطأ ومخالف للمنهج الصحيح، فالواجب علينا أن نبحث إسناد الرواية أولاً فإن كان مردوداً رددناها ولا حاجة إلى البحث فيها وإن كان مقبولاً قبلناها وحاولنا تفسيرها بشكل لا يتعارض مع الأصول الثابتة المشهورة، ولما كان من الأصول المقررة نزاهة فضلاء الصحابة عن مثل ما يتضمنه ظاهر هذه الرواية كان من الواجب علينا أن نفسرها تفسيراً لا يمس كرامة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

١٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً﴾ (النساء/٨٨).

(٨١) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : بددهم، فئة : جماعة^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿والله أركسهم﴾ قال : ردهم^(٢).

وأخرجه أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يقول : أوقعهم^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب رقم ١٥.

(٢) تفسير الطبري ١٩٥/٥.

بيان المعنى :

قوله ﴿ أركسهم ﴾ الرُّكْسُ في اللغة بفتح الراء - هو رد الشيء مقلوبا وقلب أوله على آخره (١).

وقال ابن جرير: والإركاس الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت:
فأركسوا في حميم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الإ فك والزورا
وقال في معنى الآية: يعني بذلك والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في
إباحة دمائهم وسبي ذراريهم (٢).

فقول ابن عباس «ردهم» مناسب لمعنى الإركاس في اللغة أما قوله
«بددهم» وقوله «أوقعهم» فهو من التفسير باللازم أي يلزم على ردهم
إلى أحكام أهل الشرك تبديدهم وإيقاعهم في الهلاك.

وقد نزلت هذه الآية حينما اختلف المؤمنون في الحكم على طوائف
من المنافقين باعتبار أنهم مسلمون في الظاهر وأعمالهم أعمال المنافقين،
ومن هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة أحد فاختلف المؤمنون في
الحكم عليهم ومعاملتهم كما أخرج الشيخان من حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال: «لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد
رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة: لا نقاتلهم، فنزلت ﴿ فما لكم
في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ وقال: «إنها طيبة تنفي
الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة» (٣).

(١) مفردات الراغب والقاموس المحيط «مادة ركس».

(٢) تفسير الطبري ١٩٢/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب رقم ١٧ حديث رقم ٤٠٥٠

صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، حديث رقم ٦.

وهناك طوائف أخرى اختلف المسلمون في الحكم عليهم فحكم عليهم بعضهم بأنهم منافقون وحكم عليهم البعض الآخر بأنهم مؤمنون، وقد وردت فيهم أحاديث مطولة ذكرت فيها أخبارهم ونزول الآية فيهم، وقد أخرجها الإمام ابن جرير الطبري وأخرج بعضها الإمام أحمد (١).

والمعنى: فما بالكم أيها المؤمنون المتكلمون في شأن المنافقين قد اختلفتم في الحكم عليهم فافتقرتم فرقتين فرقة تقول إخواننا في الدين فكيف نقاتلهم وفرقة تقول قد ارتدوا عن دينهم وظاهروا أهل الشرك علينا؟ والله سبحانه قد ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم بسبب ما عملوه في أنفسهم حيث ارتدوا عن الإسلام.

(١) تفسير الطبري ١٩٣/٥ - ١٩٤ مسند الإمام أحمد ١/١٩٢.

١٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَنُحِذْوْهُم وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ
جَاؤُكُمْ حَصْرَتٍ صَدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾
(النساء/ ٨٩ - ٩٠).

قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس: (حصرت) (٨٢) ضاقت^(١) هكذا أخرجه الإمام البخاري بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته عنده، وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ حصرت صدورهم ﴾ قال: ضاقت^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب ١٤

(٢) فتح الباري ٢٥٦/٨.

بيان المعنى :

لما أمر الله جل وعلا بقتل المنافقين إذا تولوا عن الطريق الصحيح وأظهروا ولاءهم للكافرين استثنى من هؤلاء فريقين: الأول من ترك المحاربين ولحق بالمعاهدين فيكون حكمه كحكمهم. الثاني من رغب في السلم تخرجاً من قتال المؤمنين وقتال قومه من الكفار.

١٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (النساء/٩٣).

١ - قال الإمام البخاري: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير (٨٣) عن منصور حدثني سعيد بن جبير - أو قال - حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبدالرحمن بن ابزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟ ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله ﴾ ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فسألت ابن عباس فقال: «لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾ الآية، فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم»، فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

٢ - وأخرج الشيخان عن القاسم بن بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: فقرأت عليه

﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء.

(٨٥) ٣ - وأخرج الشيخان أيضاً عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

(٨٦) ٤ - وللبخاري من طريق سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ فقال لا توبة له، وعن قوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾ فقال: كانت هذه في الجاهلية.

(٨٧) ٥ - ولمسلم من طريق سعيد بن جبير قال: أمرني عبدالرحمن بن ابزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ قال: نزلت في أهل الشرك^(١).

وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم والبيهقي والطبري^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٩ حديث رقم ٣٨٥٥، وكتاب التفسير سورة الفرقان باب رقم ٢ و ٣ الاحاديث رقم ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥.

صحيح مسلم، كتاب التفسير، الاحاديث رقم ١٦ إلى ٢٠.
(٢) مسند أحمد ١/٢٤٠، ٢٩٤، سنن النسائي ٧/٨٥-٨٦ باب تعظيم الدم، سنن أبي =

بيان المعنى :

ذكر ابن عباس في هذه الروايات الآيات التي نزلت فيمن قتل مؤمناً متعمداً فذكر قوله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ وقوله تعالى في سورة الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (٦٨ - ٧٠).

ويفهم من هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن قوله تعالى في سورة الفرقان ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى قوله إلا من تاب ﴾ نزلت في أهل الشرك إذا قتلوا وهم مشركون ثم أسلموا فإن الله يتوب عليهم وإن قوله تعالى في سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ في المسلم الذي عرف شرائع الإسلام ثم يقتل عمداً فلا توبة له ولكن في إحدى الروايات السابقة قال ابن عباس عن آية الفرقان: «تلك آية مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء» فهذه الرواية تجعل الآيتين في المسلم يقتل عمداً بينما الروايات الأخرى تجعل آية الفرقان في المشرك يقتل حال كفره ثم يسلم وآية النساء في المسلم يقتل عمداً.

داود، كتاب الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن رقم ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥.
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائيات باب أصل تحريم القتل (١٦/٨)، سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة النساء، رقم ٣٠٢٩، المستدرک ٤٠٣/٢ كتاب التفسير، سورة الفرقان.
تفسير الطبري ٢١٩/٥.

وقال الحافظ ابن حجر في بيان ذلك: «وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه»^(١).

ومن هذه الروايات تبين لنا رأي ابن عباس فيمن قتل متعمداً هو أنه خالد في جهنم وأنه لا توبة له، وقد ذكر القرطبي في تفسيره ما يدل على أن ابن عباس يرى أن له توبة وذلك فيما رواه يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(٢).

وذكره السيوطي في الدر المنثور ونسبه إلى عبد بن حميد والنحاس. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه كان يقول: جزاؤه جهنم إن جازاه، يعني للمؤمن وليس للكافر فإن شاء عفا عن المؤمن وإن شاء عاقب.

قال: وأخرج ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عن ابن

(١) فتح الباري ٤٩٦/٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٥.

عباس في قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي جزاؤه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (١).

فمن هذه الآثار الأخيرة يتبين لنا أن ابن عباس يرى أن القاتل له توبة وإنما يفتي بعض الأحيان بأنه لا توبة له إذا عرف من حال السائل أنه يريد أن يقدم على جريمة القتل بناء على أنه إذا قتل يتوب بعد ذلك فأراد ابن عباس أن يغلظ عليه في الجواب من باب الوعظ والتذكير لا من باب الفتوى بالحكم الذي يراه، ولا شك أن الروايات الأولى التي أخرجها الشيخان وغيرهما أصح من هذه الروايات ولكن قد تحمل الروايات الأولى على أنه قصد التمسك بظاهر الآية ليكون أبلغ في ردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الشنعاء، ومما يدل على ذلك ما جاء في رواية الإمام أحمد والنسائي من حديث سالم بن الجعد عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال : رأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً . . . ثم ذكر الرواية على نحو ما تقدم في الروايات إلى أن قال : رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال : وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره - وآخذاً رأسه بيمينه - أو بشماله - تشخب أوداجه دماً في قُبُل العرش يقول : يارب سل عبدك فيم قتلني (٢).

فكون ابن عباس أجاب بهذا الجواب دليل على أنه أراد الردع والزجر لا بيان الحكم وإلا فإن تعلق المقتول بقاتله يوم القيامة لا يمنع من قبول توبة القاتل لأن القتل يتعلق به حق للقاتل لا تمحوه التوبة

(١) الدر المنثور ٢/١٩٧ - ١٩٨.

(٢) مسند أحمد ١/٢٤٠، سنن النسائي، باب تعظيم الدم ص ٧/٨٥

وإنما تمحو التوبة ما كان حقاً لله أما حقوق الأدميين فإنها تبقى في ذمة الجاني إلا إذا عفا المجني عليه، وسواء في ذلك القتل وغيره كالقذف والسرقة.

والذين عليه جمهور العلماء أن القاتل إذا تاب تاب الله عليه لقوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء﴾ والقتل دون الشرك، ولقوله تعالى ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ أما قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فهو محمول على من مات ولم يتب وليس له من العمل الصالح ما يكفر الله به هذا الذنب، فإنه يعذب بالنار ولا يخلد فيها كتخليد الكفار وإنما المراد بالخلود هنا المكث الطويل (١).

(١) تفسير الطبري ٢٢١/٥، تفسير ابن كثير ٥٧١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٥.

١٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضُرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء/٩٤).

قال الإمام البخاري: حدثني علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن (٨٨) عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قال قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة، قال: قرأها ابن عباس (السلام) (١).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء/١٧ حديث رقم ٤٥٩١.

وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأحمد والبيهقي (١).

بيان المعنى :

قوله «قرأ ابن عباس (السلام)» هذه قراءة القراء العشرة ما عدا نافع وأبي جعفر وحمزة وخلف فهؤلاء قرؤا بحذف الألف (السلم) (٢).

وهذا القول من كلام عطاء وهو موصول بالإسناد المذكور كما ذكر الحافظ ابن حجر (٣).

وهذه القصة التي أخرجها الإمام البخاري مجملة قد رويت من طريق أخرى مفصلة، وذلك فيما أخرجه الحافظ البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟ لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: ادع لي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ قال: فأنزل الله

(١) صحيح مسلم كتاب التفسير رقم ٢٢ .
سنن أبي داود، كتاب الحروف والقراءات رقم ٣٩٧٤ .
سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة النساء (تحفة الاحوذى ٣٨٦/٨) .
السنن الكبرى ١١٥/٩، كتاب السير، باب المشركين يسلمون قبل الأسر، مسند الإمام أحمد ٢٢٩/١، ٢٧٢ .
(٢) النشر في القراءات العشر ٢٥١/٢ .
(٣) فتح الباري ٢٥٩/٨ .

تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ! وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل» .

قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار وإسناده جيد^(١) .

وقد أخرج الإمام البخاري آخر حديث البزار هذا تعليقاً، قال : قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك أنت كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»^(٢) .

وهذا يعتبر تفسيراً لقوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

(١) مجمع الزوائد، كتاب التفسير ٨/٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب رقم (١) حديث رقم ٦٨٦٦ .

١٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً ﴾ (النساء / ٩٥).

(٨٩) قال الإمام الترمذي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم سمع مقسماً مولى عبدالله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه قال: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش وابن أم مكتوم إننا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ و ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ﴾ - فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً درجات منه ﴾ على القاعدین من المؤمنين غير أولى الضرر.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس (١).

وأخرج الإمام البخاري منه قوله «عن بدر والخارجون إلى بدر» (٢).

بيان الإسناد:

١ - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني هو صاحب الإمام الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، وهو ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة، أخرج له الإمام البخاري والأربعة (٣).

٢ - الحجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من الطبقة التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين، أخرج له الجماعة (٤).

٣ - وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقد تقدمت ترجمته (٥).

٤ - وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، الخضري نسبة إلى قرية من اليمامة، وهو ثقة من الطبقة السادسة،

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة النساء / رقم ٣٠٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء رقم ٤٥٩٥.

(٣) التقريب ١/١٧٠، الخلاصة / ٨٠.

(٤) التقريب ١/١٥٤ رقم ١٦١، الكاشف ١/٣٠٧.

(٥) انظر الحديث رقم (٢٩).

مات سنة سبع وعشرين ومائة أخرج له الجماعة^(١).

٥ - مقسم بن بجرة ويقال نجده أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له ابن عباس للزومه إياه، وهو صدوق وكان يرسل، من الطبقة الرابعة، مات سنة إحدى ومائة^(٢).

وهذا إسناد متصل حيث قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٣) ورجاله ثقات ماعدا مقسم مولى ابن عباس فهو صدوق فإسناده على هذا حسن كما ذكر الإمام الترمذي.

وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد وذكر مثله^(٤).

وأخرجه الطبري من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد وذكر مثله إلا أنه لم يخرج الزيادة التي في آخره وهي قوله « فهؤلاء القاعدون » الخ، وجاء في رواية الطبري « أبو أحمد بن جحش » بدلاً من « عبد الله بن جحش » في رواية الترمذي^(٥).

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنون غير أولي الضرر ﴾ قال : هم قوم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزون معه لأسقام

(١) التقريب ٥١٦/١ رقم ١٢٨٣، الكاشف ٣٠٦/٢.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤).

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٨/٢ رقم ٥٥٢.

(٤) ٢٠٥/٢ رقم ٣٧١، ٣٧٣/٦ رقم ٧١٤.

(٥) سنن البيهقي ٤٧/٩، كتاب السير، باب النفير.

(٥) تفسير الطبري ٢٢٩/٥.

وأمرض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، فكان المرضى في عذر من الأصحاء.

قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما ثقات^(١).

وأخرجه البيهقي من طريق أبي نضرة عن ابن عباس وذكر مثله^(٢).

بيان المعنى :-

قوله ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ عن بدر والخارجين إلى بدر « هذا تفسير للآية ببعض ما تشتمل عليه فهو من قبيل التمثيل ببعض ما تتضمنه الآية فليست الآية خاصة في أهل بدر بل هي عامة في المجاهدين في سبيل الله جميعاً، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاتب أحداً تخلف عن بدر لأنه خرج لأخذ عير قريش ولم يخرج لقتال، ومع هذا فالذين شهدوا بدرًا أفضل من غيرهم كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه « وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » أخرجه البخاري^(٣).

ومما يدل على أن ابن عباس أراد التمثيل لمن تتضمنهم الآية فقط ماجاء في الرواية الأخيرة التي أخرجها الطبراني حيث قال ابن عباس في

(١) مجمع الزوائد، كتاب التفسير، سورة النساء ٩/٧

(٢) سنن البيهقي، كتاب السير، باب من اعتذر بالضعف ٢٤/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة الممتحنة رقم ٤٨٩٠.

تفسير الآية « هم قوم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزون لأسقام وأمراض وأوجاع وآخرون أصحاء لا يغزون معه فكان المرضى في عذر من الأصحاء » .

وقوله في رواية الترمذي « لما نزلت غزوة بدر » يعني آيات غزوة بدر التي نزلت عقبها .

قوله « قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا من رخصة » هكذا جاء في رواية الترمذي « عبد الله بن جحش » وجاء في رواية الطبري « أبو أحمد بن جحش » كما سبق وقد صوب ابن حجر كون المذكور في هذه الرواية هو أبو أحمد بن جحش فقال بعد ما ذكر ماجاء في رواية ابن جرير « وهو الصواب في ابن جحش فإن عبد الله أخوه وأما هو فاسمه عبدٌ بغير إضافة وهو مشهور بكنيته »^(١) .

وقد ذكر ابن حجر في ترجمة أبي أحمد بن جحش أنه كان أعمى أما أخوه عبد الله فكان مبصراً وهو أول قائد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية^(٢) فهذا يتعين أن المذكور في رواية الترمذي صوابه « أبو أحمد بن جحش » لكونه هو الأعمى رضي الله عنهما .

والذي يفهم من هذا الأثر أن قوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية نزلت بسبب قول ابن أم مكتوم وابن جحش رضي الله عنهما « فهل لنا من رخصة » وهذا يدل على أن الآية نزلت كلها مرة واحدة وقد جاء في صحيح البخاري وغيره ما يدل على أن قوله تعالى

(١) فتح الباري ٢٦٢/٨ .

(٢) الإصابة ٢٧٨/٢ رقم ٤٥٨٣ و ٣/٤ رقم ١٠ .

﴿ غير أولي الضرر ﴾ لم تنزل مع الآية أول ما نزلت وإنما نزلت بسبب سؤال ابن أم مكتوم عن الرخصة، فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري من حديث زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُملي عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ . فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُمْلؤها على قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

وأخرجه البخاري أيضاً من طريقين عن البراء بن عازب رضي الله عنه (١) .

فهذا يدل على أن الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن أم مكتوم وأنه سأل بعد نزول الآية من غير استثناء أولي الضرر ثم أنزل الله سبحانه ﴿ غير أولي الضرر ﴾ بعد سؤال ابن أم مكتوم .

ولا شك أن رواية البخاري أصح من رواية الترمذي ولكن يمكن الجمع بين الروایتين بأن سؤال ابن أم مكتوم هو وأبو أحمد بن جحش كان سابقاً على نزول الآية ثم صادف نزولها وجود ابن أم مكتوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنزل كاملة حتى سأله ابن أم مكتوم فنزل قوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ونظراً لأن هذه الجملة نزلت في نفس المجلس الذي نزلت فيه الآية لم يذكر في رواية الترمذي تأخر نزولها عن بقية الآية .

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء حديث رقم ٥٤٩٣ و ٥٥٩٤

قوله « ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر و ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر » .

هذا الجزء من الحديث ليس موجوداً في رواية الطبري كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه مدرج في الخبر وأنه من كلام ابن جريج^(١).

وحاصل هذا التفسير أن ﴿ القاعدين ﴾ في الآية هم غير أولي الضرر في الموضوعين، فيكون القاعدون من أولي الضرر كالمجاهدين في سبيل الله في الأجر.

وهذا يخالف تفسير ابن جريج الذي أخرجه ابن جرير عنه حيث أخرج عنه روايتين : الأولى في قوله تعالى ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ قال : على أهل الضرر، الثانية : في قوله تعالى ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر^(٢).

فعلى هذا التفسير يكون المجاهدون في سبيل الله مفضلين على القاعدين من أهل الضرر درجة واحدة وعلى القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً ودرجات كثيرة .

وبهذا أخذ ابن جرير في تفسيره وأيده بما رواه من تفسير ابن

جريج .

(١) فتح الباري ٨/٢٦٢ .

(٢) تفسير الطبري ٥/٢٣١ .

ومما يؤيد هذا التفسير قوله تعالى بعد أن ذكر المفضل عليهم في
الموضع الأول ﴿ وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ يعني من المجاهدين
والقاعدين من أولي الضرر، فهذا دليل على أن المراد بالقاعدين في
الموضع الأول القاعدون من أولي الضرر لأن القاعدين من غير أولي
الضرر مؤاخذون بقعودهم وتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يستحقون هذا الجزاء.

١٩ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ (النساء/ ٩٧ - ٩٩) .

(٩٠) قال الإمام البخاري : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود : « قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ (الآية) (١) .

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ١٩ حديث ٤٥٩٦، وكتاب الفتن، باب ١٢ حديث ٧٠٨٥ .

وأخرجه البيهقي والطبري (١).

بيان المعنى :-

قوله « قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه » أي ألزم أهل المدينة بإخراج جيش لقتال أهل الشام فكتب فيمن كتب فيه، وكان ذلك في خلافة ابن الزبير على مكة (٢).

قوله « أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين » الخ هؤلاء المسلمون الذين ذكرهم ابن عباس وذكر أنه نزل فيهم قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ الآية ورد ذكرهم في روايات أخرى عن ابن عباس فمنها ما أخرجه ابن جرير قال : حدثنا (٩١) أحمد بن منصور الرمادي قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بإسلامهم فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، فقال : المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ﴾ إلى آخر الآية، فقال : فكتبوا إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية : أن لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ إلى آخر الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من

(١) السنن الكبرى ١٢/٩، كتاب السير، باب فرض الهجرة، تفسير الطبري ٢٣٤/٥.

(٢) فتح الباري ٢٦٣/٨.

بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا أن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴿ فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوا فأدرركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا منهم من نجا وقتل من قتل (١) .

ورجال هذه الرواية ثقات قد سمع بعضهم من بعض فإسنادها على هذا صحيح (٢) .

وقد أخرج ابن هشام خبر هؤلاء وذكر أسماءهم وأنسابهم وهم الحارث بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وعلي بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه بن الحجاج (٣) .

ويستفاد من الآية وما ورد في سبب نزولها أنه لا يجوز للمسلم القادر على الهجرة الإقامة في دار الكفر إذا كان لا يستطيع إقامة شعائر الإسلام فيها، وإذا مات في دار الكفر وهو على هذه الحال فهو ظالم

(١) تفسير الطبري ٢٣٣/٥

(٢) بيان هذا الإسناد :

١ - أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ثقة حافظ، من الطبقة الحادية عشرة، (التقريب ٢٦/١ رقم ١٢٧) .

٢ - أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، وهو ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من الطبقة التاسعة (التقريب ١٧٦/٢ رقم ٣٧٧) .

٣ - ومحمد بن شريك المكي، أبو عثمان ثقة من الطبقة السابعة (التقريب ١٧٠/٢ رقم ٣٠٧) .

٤ - وعمرو بن دينار ثقة مضى في ص ٢٣ رقم ٤ .

٥ - وعكرمة ثقة ثبت مضى في ص ١١ رقم ٤ .

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٢٢١/٩ رقم ٣٤٨، ٢٨/٨ رقم ٤٥، تهذيب الكمال (ترجمة أحمد بن منصور الرمادي) .

(٣) سيرة ابن هشام ٣٣٠/٢ .

لنفسه مرتكب للإثم فعليه أن يهاجر إلى دار الإسلام حتى يستطيع إقامة شعائر الإسلام ويكثر سواد المسلمين .

قال ابن حجر في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد فتح مكة » : فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعاونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم .

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر^(١) .

(١) فتح الباري ٦/١٩٠ ، كتاب الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح . ٦٥٥

٢٠ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ (النساء/١٠٢).

(٩٢) قال الإمام البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ﴾ قال : « عبد الرحمن بن عوف وكان جريجاً »^(١) .
وأخرجه الطبري والحاكم من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد عن ابن عباس قال : « نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريجاً » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٢) .

وقد تبين لنا أن الإمام البخاري قد أخرجه .
وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم بإسناده وذكر مثله^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة النساء رقم ٤٥٩٩ .

(٢) تفسير الطبري ٢٥٩/٥ المستدرک ٣٠٨/٢ كتاب التفسير .

(٣) سنن البيهقي ٥٥٣ ، كتاب الصلاة ، باب المعذور يضع السلاح .

بيان المعنى :

يعني ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان جريحاً، والآية عامة لجميع المسلمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيباح للمسلمين إذا كانوا في مواجهة الكفار وكانوا يتأذون من حمل السلاح إما لمطر أو مرض أو غير ذلك أن يضعوا أسلحتهم إذا ضعفوا عن حملها على أن يأخذوا حذرهم من أعدائهم أن يغيروا عليهم وهم غافلون عنهم.

٢١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ (النساء/ ١٢٨ - ١٢٩).

(٩٣) ١ - قال الإمام أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ الآية، قال : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(١).

بيان الإسناد :-

١ - سليمان بن معاذ هو أبو داود سليمان بن قرم بن معاذ البصري

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٧/٢ رقم ١٩٤٤ تفسير سورة النساء.

النحوي ومنهم من ينسبه إلى جده، وهو سيء الحفظ يتشيع، وقد وثقه الإمام أحمد كما سبق في ترجمته (١).

٢ - سماك هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، من الطبقة الرابعة (٢).

وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته (٣).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض (٤) لكن فيه سليمان بن قرم بن معاذ وهو سيء الحفظ، وقد رواه سماك عن عكرمة وروايته عنه فيها اضطراب ولكنه يتقوى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الإمام أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن يونس، (٩٤) حدثنا عبد الرحمن (يعني) ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها، أراه قال: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ (٥).

(١) انظر الحديث رقم (٦٩).

(٢) التقريب ٣٣٢/١ رقم ٥١٩، الكاشف ٤٠٣/١.

(٣) انظر الحديث رقم (٥).

(٤) تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ رقم ٣٩٥ ورقم ٢١٣ ورقم ٣٦٧.

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء رقم ٢١٣٥.

وهذا الحديث إسناده حسن^(١) فيتقوى به الحديث السابق فيكون حسناً لغيره.

وأصل الحديث أخرجه الإمام البخاري، ولكن ليس فيه ذكر لنزول الآية^(٢).

وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بإسناد الترمذي^(٣).

(٩٥) ٢ - أخرج الإمام البخاري في قوله تعالى ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ عن ابن عباس قال : هـواه في الشيء يحرص عليه، ﴿ كالمعلقة ﴾ لا هي أيم ولا ذات زوج، ﴿ نشوزاً ﴾ بغضاً^(٤).

(١) بيان الإسناد :

١ - أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي وهو ثقة حافظ، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقد ينسب إلى جده.

وهو في هذا الحديث منسوب إلى جده. (التقريب ١٩/١ رقم ٧٤).

٢ - وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وقد تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣).

٣ - وهشام بن عروة بن الزبير ثقة فقيه ربما دلس، من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة أخرج له الجماعة. (التقريب ٣١٩/٢ رقم ٩٢).

وأبوه عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور (التقريب ١٩/٢ رقم ١٥٧). وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض فإسناده متصل (انظر تهذيب التهذيب ١/٥٠ رقم ٨٧، ١١/٤٨ رقم ٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٩٨ حديث رقم ٥٢١٢.

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٩٧، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير النساء باب رقم ٢٤.

وقوله ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ هواه في الشيء يحرص عليه، وقوله ﴿ كالمعلقة ﴾ لا هي أيم ولا هي ذات زوج أخرجه البيهقي والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال : لن تستطيع أن تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ والشح هواه في الشيء يحرص عليه، ثم قال ﴿ ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ يقول : تذروها لا أيماً ولا ذات بعل^(١).

وقوله ﴿ نشوزاً ﴾ بغضاً « أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يعني البغض^(٢) ».

بيان المعنى :

تبين لنا من سبب نزول هذه الآية أنها نزلت حلاً للمشكلات التي تكون بين الزوجين وذلك فيما إذا ضعفت الدواعي التي تربط بينهما إما لكبر سن المرأة أو مرضها أو غير ذلك ثم ترتب على ذلك عزوف الزوج عنها فلا جناح عليهما أن تبقى في عصمته في مقابل أن تتنازل عن حقها في البيات عندها أو غيره من أنواع الصلح الذي يرضاه الطرفان.

وقد أخرج الإمام البخاري في معنى الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت : « الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٣) ».

(١) السنن الكبرى ٢٩٨/٧، كتاب القسم والنشوز باب قوله عز وجل ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ الآية، تفسير الطبري ٣١٢/٥ - ٣١٦.
(٢) تفسير الطبري ٣١٠/٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء رقم ٤٦٠١.

قوله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ قال ابن عباس في الحديث الثاني « بغضاً » .

وأصل النشوز الارتفاع ومنه سمي المرتفع من الأرض نشزاً^(١).

فتفسير ابن عباس النشوز بالبغض باعتبار السبب لأن البغض سبب للنشوز الذي هو التباعد عنها والارتفاع إلى غيرها.

قوله ﴿ أو إعراضاً ﴾ يعني صدوداً عنها.

قوله ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ قال ابن عباس « هواه في الشيء يحرص عليه » يعني إذا كان هوى الإنسان في شيء فإنه يحرص عليه ولا يتنازل عنه لمصلحة غيره، فالرجل إذا كان هواه في امرأة أخرى لكون الأولى لا تحقق له مطلوبه فإنه لا يتنازل عن هواه والمرأة لا تتنازل عن شيء من حقها لزوجها، فالشح بالهوى يلازم النفوس ﴿ والصلح خير ﴾ من الشح ولا يكون الصلح إلا بالتنازل عن بعض الحقوق، وإلا حصل الفراق، وهذا لا يكون من مصلحة الزوجين ولا الأولاد.

وقوله ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ يعني لا يستطيعون العدل بين النساء في كل شيء لأن محبة القلب لا يمكن توزيعها بين النساء على السواء، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » أخرجه أصحاب السنن عن

(١) مفردات الراغب / ٤٩٢ .

عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود في قوله « فيها تملك ولا أملك »
يعني القلب^(١).

وأخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾
قال : يعني في الحب والجماع^(٢).

وقوله ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ يعني إذا ملتم بعض الميل فيما لا
تملكونه من المحبة القلبية وما يتبعها فلا تميلوا كل الميل فيما تملكون
العدل فيه كالقسم بينهن في المبيت والنفقة ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ يعني
فتركوا الزوجة التي ملتم عنها كل الميل كالمعلقة التي لا هي مفرغة من
الأزواج فتستطيع الزواج ولا ذات زوج يعطيها حقوق الزوجية.

ولذلك قال ابن عباس في معنى هذه الجملة « لا هي أيم ولا هي
ذات زوج ».

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء حديث ٢١٣٤.

سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر حديث ١١٤٠.

سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧١.

سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ٦٤/٧.

سنن الدارمي ١١٤/٢، كتاب النكاح باب في القسمة بين النساء.

(٢) تفسير الطبري ٣١٤/٥.

٢٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء/١٣٥).

(٩٦) قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس: ﴿ تَلَوْا ﴾ أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ^(١).

وقد أخرجه ابن جرير الطبري موصولاً من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا ﴾ قال: إن تلووا بألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها^(٢).

وهذا إسناد حسن كما تقدم^(٣). فلعل الإمام البخاري أخرجه من غير هذا الطريق حيث ذكره بصيغة التمريض وهي «ويذكر».

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة النساء باب رقم ١٤.

(٢) تفسير الطبري ٣٢٣/٥.

(٣) انظر الحديث في ص (٣٨).

بيان المعنى :

قوله ﴿ تلووا ﴾ من اللي وهو الإمالة^(١) فالمعنى وإن تميلوا بالشهادة عن الاستقامة فتحرفوها، أو تعرضوا عنها فلا تؤدوها ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ فيجازيكم على أعمالكم إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن الخطاب في الآية للقضاة وذلك فيما أخرجه ابن جرير من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا ﴾ قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لى القاضي واعراضه لأحدهما على الآخر^(٢).

والتفسير الأول أنسب لسياق الآية حيث إن الخطاب في الآية كلها للشهداء كما أن في إسناد الرواية الثانية قابوس بن أبي ظبيان وفي حديثه ضعف كما سبق في ترجمته^(٣).

وقد رجح ابن جرير كون الخطاب في الآية للشهداء ونقل تفسير الآية بذلك عن مجاهد وقتادة وابن زيد وغيرهم^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن (مادة لوى).

(٢) تفسير الطبري ٣٢٣/٥.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٢).

(٤) تفسير الطبري ٣٢٤/٥.

٢٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ﴾
(النساء/١٤٥).

(٩٧) قال الإمام البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أسفل النار^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني أسفل النار^(٢).

فالمنافق على هذا أشد من الكافر عذاباً في النار وذلك لأنه اتصف بما اتصف به الكافر من الكفر بالله وزاد على ذلك محاولة خداع الله تعالى والمؤمنين بإظهاره الإيمان وإبطانه الكفر.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب رقم ٢٥.

(٢) تفسير الطبري ٣٣٨/٥.

(٣) تفسير الطبري ٣٣٨/٥.

٢٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ (النساء/١٧٦).

١ - قال الإمام أبو محمد عبد الله الدارمي: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد^(١).

بيان الإسناد:

١ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي الضبي بالولاء، نزيل قيساريه، وهو ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من الطبقة التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة^(٢).

(١) سنن الدارمي، كتاب الفرائض باب الكلالة (٣٦٤/٢).

(٢) التقريب ٢٢١/٢ رقم ٨٤٤، تذكرة الحفاظ ٣٧٦/١ رقم ٣٧٢.

٢ - وسفيان هو الثوري ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته (١).

٣ - وعمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته (٢).

٤ - والحسن بن محمد هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني وهو ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة أخرج له الجماعة (٣).

فهؤلاء الرواة كلهم ثقات وقد اتصل الإسناد بسماع بعضهم من بعض (٤).

وبناء على هذا يكون إسناد الحديث صحيحاً.

وأخرجه البيهقي من طريقين عن سفيان الثوري بهذا الإسناد وذكر مثله وفي آخره قال: قلت فإن الله عز وجل يقول ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال: فغضب وانتهرني.

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس (٥).

وأخرجه الطبري من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وذكر مثله.

وأخرجه أيضاً من طريقين عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد

(١) الحديث رقم (٦٧).

(٢) انظر الحديث رقم (١٠).

(٣) التقريب ١٧١/١ رقم ٣١٨، الخلاصة/٨١.

(٤) تهذيب التهذيب ٥٣٥/٩ رقم ٨٧٨، ٢٨/٨ رقم ٤٥، ٣٢٠/٢ رقم ٥٥٥.

(٥) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات ٢٢٤/٦، ٢٢٥.

السلولي عن ابن عباس ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وذكر مثله (١).

بيان المعنى :

قوله ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الكلالة مصدر من تكلمه
النسب أي أحاط به، وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر
لإحاطتها بالقمر إذا حل بها، ومنه الإكليل الذي هو التاج والعصابة
المحيطة بالرأس، وقيل من كل يكل، يقال: كلت الرحم إذا تباعدت
وطال انتسابها، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة،
وسمى القرابة من غير الأصل والفرع كلالة لأنهم يحيطون بالميت من
جوانبه وليسوا منحدرين منه ولا هو منحدر منهم، وإحاطتهم به أنهم
ينتسبون معه، قال أعرابي: «مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم»
وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقال آخر:

وإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب
يعني أن أقارب الكلالة لا يغضبون لقربهم غضب الأب
لابنه (٢).

فالكلالة على هذا هي أن يموت الإنسان وليس له ولد ولا والد
فيرثه أقاربه.

(١) تفسير الطبري ٢٨٤/٤ تفسير الآية رقم ١٢ من سورة النساء.
(٢) تفسير القرطبي ٧٦/٥، معاني القرآن للزجاج ٢٤/٢، النهاية في غريب الحديث
١٩٧/٤، فتح الباري ٢٦٨/٨.

وقد روي تفسير الكلاله بهذا عن أبي بكر وعمرو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وعن جمع من التابعين، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء كما ذكر القرطبي^(١).

وقال ابن كثير: وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة^(٢).

وقد روي تفسير الكلاله بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما أخرجه الحاكم قال: حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلاله؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلاله﴾ والكلاله من لم يترك ولداً ولا والداً.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي: قلت: الحماني ضعيف^(٣).

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد بن بشمين - بفتح الباء وسكون الشين - الحماني، قال فيه ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث^(٤).

(١) تفسير القرطبي ٢٨٤/٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٦٣٥/١.

(٣) المستدرک ٣٣٦/٤ كتاب الفرائض.

(٤) تقريب التهذيب ٣٥٢/٢، وهو منسوب إلى حمان بن عبدالعزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، قبيلة من تميم نزلوا الكرفة - اللباب في تهذيب الأنساب ٣٨٦/١.

وهذا الحديث لو صح لم يكن هناك اختلاف في تفسير الكلاله .

هذا وقد روى ابن عباس عن عمر في تفسير الكلاله قولاً آخر أخرج الطبري والحاكم والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول : القول ما قلت . قلت : وما قلت ؟ قال : الكلاله من لا ولد له .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي بعد روايته هذا الأثر : كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحاً لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنها بخلافها والله أعلم (١) .

وهذه الرواية ليس فيها أن ابن عباس يفسر الآية بذلك وإنما هو يروي تفسير عمر رضي الله عنه ولكن لما كان في إيراد هذا التفسير عن عمر ما قد يدل على أنه جاء به ليستشهد به على رأيه في ذلك نسبة البيهقي لها أخذاً من هذه الرواية ثم ضعفه بمخالفته للروايات المشهورة عنها .

وقد أخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم من طريق طاوس قال سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول : القول ما قلت ، قلت وما قلت ؟ قال : الكلاله من لا ولد له ولا والد .

(١) تفسير الطبري ٢٨٦/٤ والمستدرک ٣٣٦/٤ ، كتاب الفرائض و سنن البيهقي ٢٢٥/٦
كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات بالأب .

ذكره ابن كثير في تفسيره^(١).

فهذه الرواية تتفق مع الروايات التي رويت عن عمر وابن عباس، وسياقها هو سياق الرواية الأولى، وكلاهما من رواية طاوس عن ابن عباس، فترجح على رواية الحاكم لاعتضادها بالروايات الأخرى، ولعله قد حصل في رواية الحاكم وهم من بعض الرواة.

وقد قال في ذلك أبو الحسين بن اللبان: «وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك - يعني أن الكلالة من لا ولد له ولا والد - وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد»^(٢).

والظاهر أنه يريد هذه الرواية، أما قوله «والصحيح عنه الأول» فهو يريد تفسيره المشهور عنه بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يعني ولا والد فاكتفى جل وعلا بذكر الولد لشهرة معنى الكلالة عند العرب.

وقد استدل بعض العلماء على عدم دخول الأب في الكلالة بقوله تعالى في هذه الآية ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فكونها ترث النصف دليل على عدم وجود الأب إذ لو كان الأب موجوداً لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بإجماع العلماء^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٥/١

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٦/١

وابن اللبان هو أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن ابن اللبان، عالم وقته في علم الفرائض، له كتب في الفرائض قال السبكي عنها: ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس، توفي سنة اثنتين وأربعمائة (انظر الأعلام للزركلي ١٠١/٧ وتاريخ بغداد ٤٧٢/٥).

(٣) تفسير ابن كثير ٦٣٣/١.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن الاخوات لأب والشقيقات لا يرثن إطلاقاً مع وجود الولد الذكر ولكنهن يرثن تعصيباً مع البنات ما عدا ابن عباس فإنه أخذ بظاهر الآية فلم يفرق بين الذكر والأنثى^(١).

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال إجماع العلماء على أنهم يرثن تعصيباً مع البنات ما عدا ابن عباس وأهل الظاهر^(٢).

وما يبين رأي ابن عباس في ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال: رجل توفي وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد.

أخرجه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي^(٣).

وأخرجه البيهقي عن طريق الحاكم^(٤).

(١) تفسير القرطبي ٢٩/٦.

(٢) فتح الباري ٢٤/٢.

(٣) المستدرک ٣١٠/٢، کتاب التفسیر سورة النساء ٣٣٩/٤ کتاب الفرائض.

(٤) سنن البيهقي ٢٣٣/٦ کتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات.

وقد أجاب ابن جرير على رأي ابن عباس هذا بقوله: «إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثاً كلاله، النصف من تركته فريضة لها مسهاة فأما إذا كان للميت ولد أنثى فهي معها عصبه يصير لها ما كان يصير للعصبه غيرها لو لم تكن وذلك غير محدود بحد ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ولم يقل الله في كتابه - فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه - فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه، وإنما بين جل ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث الميت كلاله وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه، وبينه بوحيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثاً كلاله^(١).

ومما يدل على أن الأخت ترث مع البنت تعصياً ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.

وفي رواية أخرى للبخاري عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: النصف للابنة والنصف للأخت.

وأخرج الإمام البخاري أيضاً من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت

(١) تفسير الطبري ٤٥/٦.

النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول
أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن
مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم (١) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض باب رقم ٦ و ٨ و ١٢ ، الأحاديث رقم ٦٧٣٤
و ٦٧٣٦ و ٦٧٤١ .

« سورة المائدة »

١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يُحْكِمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقِلَابِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةَ وَالمَوْقُودَةَ وَالمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُقُ الْيَوْمِ يَثْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (المائدة/ ١ - ٣)

(٩٩) ١ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : ﴿ العقود ﴾ العهود : ما أحل وما حرم ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ الخنزير ﴿ يجرمنكم ﴾ يحملنكم ﴿ شنآن ﴾ عداوة ﴿ والمنخنقة ﴾ تخنق فتموت ﴿ والموقوذة ﴾ تضرب بالخشب بوقذها، فتموت ﴿ المتردية ﴾ تتردى من الجبل ﴿ والنطيحة ﴾ تنطح الشاة، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل (١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مفرقاً في تفسير الآيات الثلاث (٢).

(١٠٠) ٢ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور، والنُّصَب أنصاب يذبحون عليها (٣) ».

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : والنصب أنصاب يذبحون ويهلون عليها، وفي قوله ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ قال : يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور (٤).

(١٠١) ٣ - قال الإمام الترمذي : حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال : « قرأ ابن عباس ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد الباب الأول.

(٢) تفسير الطبري ٤٧/٦، ٥١، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب رقم (١٠).

(٤) تفسير الطبري ٧٥/٦، ٧٨.

لكم الإسلام ديناً ﴿ وعنده يهودي فقال : لو أنزلت هذه الآية علينا
لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم
الجمعة ويوم عرفة » .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ،
وهو صحيح^(١) .

بيان الإسناد :

١ - عبد بن حميد بن نصر الكسي ، هو الإمام الحافظ صاحب
المسند والتفسير واسمه عبد الحميد فخفف اسمه فقيل « عبد » وهو
منسوب إلى « كس » وهي مدينة ببلاد ماوراء النهر بقرب « نخشب »
ذكرها الحافظ في تواريخهم كذلك غير أن الناس يكثرون ذكرها بفتح
الكاف والسين المعجمة ، وهو ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة
تسع وأربعين ومائتين ، وقد أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم
والترمذي^(٢) .

٢ - يزيد بن هارون هو أبو خالد بن هارون بن زاذان الحافظ ،
وهو ثقة متقن عابد ، وقال عنه الإمام أحمد : يزيد كان له فقه ، ما كان
أذكاه وأفهمه وأفظنه ؟ ! وكان مهيباً حتى كان « المأمون » يتقي مخالفته

(١) سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة المائدة رقم ٣٠٤٤ وقوله « وهو صحيح » غير
موجود في بعض نسخ الترمذي (انظر تحفة الاحوذى ٤٠٨/٨) وهذه الجملة تختلف عن
طريقة الإمام الترمذي في التعبير عن مثل هذا في سننه حيث يقول « حديث حسن
صحيح » فلعلها مزيدة من بعض النساخ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٣٤/١ رقم ٥٥١ التقريب ٥٢٩/١ رقم ١٤١١ الباب في تهذيب
الأنساب ٩٨/٣ .

وهو من الطبقة التاسعة توفي سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين،
وقد أخرج له الجماعة^(١).

٣ - حماد بن سلمة بن دينار الإمام الحافظ كان فصيحاً بارعاً في
العربية ثقة في الحديث، وهو أثبت الناس في ثابت البناني. وكان عابداً
مواظباً على فعل الخير والعمل لله، وقد تغير حفظه في آخر عمره، وهو
من كبار الطبقة الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقد أخرج له
الإمام البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة^(٢).

٤ - عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، صدوق ربما أخطأ، وهو
من الطبقة الثالثة، مات بعد العشرين ومائة، وقد أخرج له الإمام
مسلم والأربعة^(٣).

وبهذا تبين لنا أن رواية هذا الحديث كلهم ثقات ماعدا عمار بن أبي
عمار فهو صدوق، وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض^(٤) فهو
إسناد متصل.

وعلى هذا يكون إسناده حسناً كما قال الإمام الترمذي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي من طريق حماد عن عمار بن أبي عمار
وذكر مثله^(٥).

وهذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث طارق بن شهاب عن
عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في

(١) تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ رقم ٢٩٨ تقريب التهذيب ٢/٣٧٢ رقم ٣٤٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢ رقم ١٩٧، التقريب ١/١٩٧ رقم ٥٤٢.

(٣) التقريب ٢/٤٨ رقم ٤٤٧، الخلاصة/٣٧٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٤٥٥ رقم ٩٤٠، ١١/٣٦٦ رقم ٧١١، ٧/٤٠٤ رقم ٦٥٦.

(٥) منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود، سورة المائدة ٢/١٧ رقم ١٩٤٧.

كتابكم تقرؤها لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً
قال : أي آية ؟ قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
يوم الجمعة (١).

(١٠٢) ٤ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : ﴿ مخصصة ﴾
مراجعة (٢).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس (٣).

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ العقود هي
العهود كما فسرهما ابن عباس في الحديث الأول الذي أخرجه الإمام
البخاري ، وقد أخرجه ابن جرير بسياق أتم من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس قال : يعنى ما أحل وما حرم ، وما فرض وما حد
في القرآن كله ، فلا تغدروا ولا تنكثوا ، ثم شدد ذلك فقال ﴿ والذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل
ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة وهم سوء الدار ﴾ (الرعد/٢٥)
(٤).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان رقم ٤٥ ، صحيح مسلم ، كتاب
التفسير رقم ٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة المائدة ، الباب الثاني .

(٣) تفسيره الطبري ٨٥/٦ .

(٤) تفسير الطبري ٤٨/٦ ، وإسناده حسن كما تقدم - انظر ص ٢ .

قوله ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ قيل إن بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ذكره ابن جرير عن الحسن البصري وقتادة والسدي وغيرهم (١).

وقيل إن المراد بها بقر الوحش والظباء والحمر الوحشية ذكره الفراء (٢).

وقيل : إنها شاملة لبهيمة الأنعام الانسية وهي الإبل والبقر والغنم الوحشية كبقر الوحش والظباء والحمر الوحشية ذكره الزجاج (٣).

وهذا هو الظاهر لأن الله سبحانه استثنى من إباحة بهيمة الأنعام ما حرمه علينا من بهيمة الانعام الأنسية بقوله ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ كما سيأتي، وما حرمه علينا من الوحشية بقوله ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾.

وقوله ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ جاء في تفسير ابن عباس السابق ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ : الخنزير، وقد أخرجه ابن جرير بسياق أكمل من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (٤).

والمراد من ذلك قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلى آخر الآية .

(١) تفسير الطبري ٥٠/٦ .
(٢) معاني القرآن للفراء ٢٩٨/١ .
(٣) معاني القرآن للزجاج ١٥٣/٢ .
(٤) تفسير الطبري ٥١/٦ .

وقوله ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ استثناء آخر من إحلال بهيمة الأنعام، المعنى أحلت لكم بهيمة الأنعام إنسيها ووحشيتها إلا ماتلاه الله عز وجل علينا بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية وإلا الصيد بالنسبة للمحرمين بالحج أو العمرة.

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ الآية .
جاء في الحديث الأول الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس انه قال : ﴿ يجر منكم ﴾ يحملنكم ﴿ شنآن ﴾ عدواة .

وقد أخرج الإمام ابن جرير تفسير الآية كاملاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجتهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾، وفي قوله ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ قال : يعني لا تستحلوا قتالاً فيه ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ .

[فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت] - جميعاً فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (التوبة/ ٢٨).

وقال ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ (التوبة/ ١٧) -
وقال ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (التوبة/ ١٨) - فنفى المشركين من المسجد الحرام، وفي قوله تعالى ﴿ يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ﴾ قال : يعني أنهم يترضون الله بحجهم، وفي قوله ﴿ ولا يجر منكم شنآن قوم ﴾ قال : ولا يحملنكم

بغض قوم، وفي قوله ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى﴾ قال : البرُّ ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (١).

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم (٢).

والشعائر جمع شعيرة وهي اسم لما أشعر، أي جعل علماً وشعاراً للنسك من مواقف الحج كالمطاف والمسعى والجمرات.

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (البقرة/١٥٨).

والهدي هو ما يقدمه الحاج من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، سمي بذلك لأنه يهدي إلى بيت الله الحرام، تعظيماً له.

والقلائد هي ما قلد من الهدي وكان العرب يعلقون في أعناق الإبل قلائد إشعاراً بأنهم قد قدموها هدايا للبيت، وقد أخرج ابن جرير في ذلك من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال : الهدي ما لم يقلد، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده، والقلائد مقلدات الهدي، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه (٣).

(١) تفسير الطبري ٥٤/٦، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٧، وقوله «فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت» سقط من الطبقات الأولى الكاملة لتفسير الطبري وأثبتته الشيخ محمود شاكر في طبعة دار المعارف ٤٧٨/٩ نقلاً عن رواية أبي جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ حيث روى هذا الأثر بإسناد الطبري، والكلام لا يستقيم بغير هذه الزيادة، وقد جاءت الرواية كاملة في الدر المنثور - ٢٥٤/٢ - نقلاً عن تفسير الطبري وغيره.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير الطبري ٥٦/٦.

وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم (١).

قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ الميتة ما فارقت الروح من غير ذكاة، والدم المراد به هنا الدم المسفوح فقط لقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (الانعام/١٤٥) (٢)، وقد قيل إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الدم في الأمعاء ويشوونها ويأكلونها (٣).

وقوله ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ يعني وما نوذي به عند الذبح لغير الله، والإهلال رفع الصوت باسم من ذبح له وقد كان العرب في الجاهلية يذبحون لأصنامهم ويجهرون بذكر أسمائها عند الذبح، ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية، ومنه استهلال الصبي إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه، واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الأرض (٤).

وقوله ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ﴾ المنخنقة التي ماتت خنقاً، وذلك باحتباس نفسها سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك كأن تكون موثقة بحبل أو تدخل بين عودين أو نحو ذلك (٥).

(١) الحديث رقم (٣٥).

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٢١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/١٥٨.

(٤) تفسير الطبري ٢/٨٥، معاني القرآن للفراء ١/١٠٢.

(٥) تفسير القرطبي ٦/٤٨.

والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت^(١)،
يقال: وقذتها أوقذها وقذاً، وأوقذتها أوقذها إيقاذاً، إذا أثختها
ضرباً^(٢).

والمتردية هي التي تسقط من جبل ونحوه فتموت.
والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتموت.
وما أكل السبع يعني: وما أخذه السبع فمات من ذلك.
وهكذا فسر ابن عباس هذه المحرمات كما تقدم في الرواية الأولى
التي أخرجها الإمام البخاري.

ومما يوضح معنى الموقوذة ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم من
حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيد المعراض، قال: ما أصاب بحده فكله وما أصابه
بعرضه فهو وقيد»^(٣)

والمعراض سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً فيصيب
بعرض العود أحياناً^(٤).

وقوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ قال ابن عباس في الحديث الأول «فما
أدرسته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل» وقد أخرجه ابن جرير من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «ما أدرست ذكاته من

(١) تفسير ابن كثير ٩/٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٥٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، الباب الأول حديث رقم ٥٤٧٥.

صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، الباب الأول حديث رقم ١٩٢٩.

(٤) لسان العرب (مادة عرض).

هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال» .

وقوله «من هذا كله» يعني مما تقدم ذكره من المحرمات ما عدا الخنزير فإنه محرم لذاته .

قوله ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ قال ابن عباس في الحديث السابق : والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها .

وهي من الحجارة كما اخرج ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في النصب : حجارة حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلونها إذا شاؤا بحجارة أعجب إليهم منها^(١) .

والذبح على النصب مما أهل به لغير الله ولكن الله جل وعلا ذكره بخصوصه ولم يستثن منه ما ذكى لأنه لا يمكن تداركه بالذكاة الشرعية بعد ذكر اسم الله عليه ، ولذلك دخل فيما استثنى منه قوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ كما سبق .

قوله ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ قال ابن عباس في الحديث الثاني : «الأزلام القداح التي يقتسمون بها في الأمور» والمراد بذلك القداح التي يستعملها أهل الجاهلية لمعرفة الخير من الشر فيما يريدون الإقدام عليه من السفر والأحكام والأحلاف وغير ذلك من أمورهم ، فمنها قداح خاصة يستعملها الإنسان لخاصة نفسه وهي ثلاثة : أحدها مكتوب عليه افعل ، والثاني لا تفعل ، والثالث غفل لا شيء عليه ، فإن خرج الأمر فعل ، وإن خرج الناهي لم يفعل وإن خرج الغفل أعاد

(١) تفسير الطبري ٧٥/٦ .

الاستقسام مرة أخرى، ومنها قداح يستعملونها لشئونهم العامة كالقداح التي يتحاكم إليها أهل مكة وكانت سبعة قداح في جوف الكعبة، منها واحد للديات فمن خرج عليه هذا القدح تحمّل الدية ومنها قداح لإثبات النسب مكتوب على أحدها «منكم» وعلى الثاني «من غيركم» وعلى الثالث «ملصق» فإذا خرج «منكم» كان صاحبه خالص النسب وإن خرج «من غيركم» كان حليفاً وإن خرج «ملصق» كان على منزلته منهم لا نسب له ولا حلف إلى غير ذلك من أمورهم.

والقدح بكسر القاف وسكون الدال هو السهم قبل أن يوضع عليه الريش والنصل^(١).

وقوله «والنُصْبُ أنصاب يذبحون عليها» المراد بهذه النصب حجارة يعظمها أهل الجاهلية فيذبحون عليها الأنعام ويهلون منها للحج أو العمرة كما سبق في رواية علي بن أبي طلحة.

قوله ﴿ذالكم فسق﴾ قال ابن عباس؛ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق» أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة^(٢).

وقوله ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم﴾ يعني من أن تركوا دينكم وترجعوا إلى الشرك كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني أن ترجعوا إلى دينهم أبداً^(٣).

(١) تفسير الطبري ٧٦/٦، ٧٧، فتح الباري ٢٧٧/٨، النهاية في غريب الحديث ٣١١/٢.

(٢) تفسير الطبري ٧٨/٦.

(٣) تفسير الطبري ٧٨/٦.

وقوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ قال ابن عباس : وهو الإسلام قال : أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد اتهم الله عز ذكره فلا ينقصه أبداً، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً». أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١).

وإسناد حسن كما تقدم (٢).

وقد سبق في الحديث الثاني أن يهودياً قال لابن عباس : لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين : في يوم الجمعة ويوم عرفة.

كما سبق أن هذه القصة حدثت لعمر رضي الله عنه مع يهودي وأجاب بمثل ذلك، ولعل ابن عباس قد استفاد هذا العلم من عمر لكثرة ملازمته إياه رضي الله عنهم أجمعين.

وإنما عظم اليهودي هذه الآية لما تحتوي عليه من الشهادات العظيمة من الله جل وعلا لهذا الدين الذي اصطفى هذه الأمة لحمله وتبليغه إلى الناس جميعاً، وهي التي ذكرها ابن عباس في تفسيره السابق.

قوله ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ قال ابن عباس في الحديث الرابع : «مخمصة : مجاعة» والمخمصة على وزن مفعلة مثل المجبنة

(١) تفسير الطبري ٧٩/٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

والمبخلة، وهي من خص البطن وهو ضموره وذلك لأن المجاعة تسبب ضمور البطن ومن ذلك أخص القدم وهو باطنها وذلك لضمورها. قال الأعشى:

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم وجاراتكم سغبٌ يبتن خمائصاً^(١)
وقوله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أصل الجَنَف الميل، ومنه قولهم «جنف القوم على» إذا مالوا، والمقصود به هنا العمد والقصد، كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ قال: يعني إلى ما حرم مما سمى في صدر هذه الآية ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ يقول: غير متعمد لإثم^(٢).

وقوله ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ متعلق بقوله ﴿ فمن اضطر ﴾ وهو على تقدير: «فأكل» المعنى: فمن اضطر إلى الأكل من هذه المذكورات فأكل منها فإن الله سائر عليه ذنبه ذلك لارتكابه إياه حال الضرورة رحيم به حيث لم يؤاخذ به وهو في تلك الحال.

(١) تفسير الطبري ٨٤/٦، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٣/١

مفردات الراغب الأصفهاني (مادة خص).

(٢) تفسير الطبري ٨٦/٦، مجاز القرآن ١٥٣/١.

٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلِّين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ (المائدة/٤).

١ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده وإنما أمسك على نفسه، والله يقول ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من عدة طرق كما سيأتي في بيان المعنى.

بيان المعنى:

قوله ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ السائلون هم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج أبو عبد الله الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح باب رقم ٧.

سلمى عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ عليه وسلم بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما أجل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين﴾.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي^(١).

قوله ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾ أي كل طعام طيب، ومن ذلك الذبائح التي خلت من المحرمات السابقة التي ذكرها الله سبحانه في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية كما سبق في تفسيرها.

وقوله ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ قال ابن عباس: يعني بالجوارح الكلاب والضواري^(٢) والفهود والصقور وأشباهاها. أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة^(٣).

وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس قال: الجوارح الكلاب والصقور المعلمة^(٤).

وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد^(٥).

(١) المستدرک کتاب التفسیر سورة المائدة ٣٦١/٢.

سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح ٢٣٥/٩.

(٢) الضواري: هي التي اعتادت على الصيد بعد ما علمت (لسان العرب مادة ضرا).

(٣) تفسير الطبري ٩٠/٦.

(٤) تفسير الطبري ٩٠/٦.

(٥) سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح ٢٣٥/٩.

والجوارح بمعنى الكواسب، ويقال: جرح فلان واجترح بمعنى اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه اجترح السيئات كما في قوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ (الأنعام/ ٦٠) (١)

وقوله ﴿ مَكْلَبِينَ ﴾ يعني وأنتم في هذه الحال أصحاب صيد بالكلاب، يقال: رجل مُكَلَّبٌ وكُلَّابٌ (٢).

وقوله ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعني تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم، كما أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: إن المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتي صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتي صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده (٣).

وتقدم في حديث الباب الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس أنه قال: «إن أكل الكلب فقد أفسده وإنما أمسك على نفسه، والله يقول ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرَكَ».

وقوله ﴿ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ يعني: كلوا مما حبسن لكم، وعلامة ذلك أن لا تأكل منه الجوارح، وذلك كما أخرج الإمام البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «فقلت: أرسل كلبى، قال - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟

(١) تفسير القرطبي ٦٦/٦.

معاني القرآن للأخفش الأوسط ٢٥٤/١، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٤/١.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٦٣/٢.

مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٤/١، تفسير القرطبي ٦٦/٦.

(٣) تفسير الطبري ٩٢/٦.

قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه، قلت:
أرسل كلبني فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على
كلبك ولم تسم على الآخر»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، الباب الثاني، حديث رقم ٥٤٧٦.
صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، الباب الأول، حديث رقم ١٩٢٩.

۳ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة/ ٦).

١ - أخرج عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه ثلاثاً، ثم قالت لنا إن ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث فأخبرته فقال: يأبى الناس إلا الغسل ونجد في كتاب الله المسح - يعني القدمين -^(١).

وأخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن محمد بن عقيل وجاء في آخره فقال ابن عباس: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين^(٢).

(١) مصنف عبدالرزاق. كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. حديث رقم ٦٥.
(٢) سنن البيهقي ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل.

بيان الإسناد:

١ - معمر هو ابن راشد وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته (١).

٢ - عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، من الطبقة الرابعة مات بعد الأربعين ومائة (٢).

٣ - والرُّبَيْع - بالتصغير والتشديد - هي بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية رضي الله عنها من صغار الصحابة، أخرج لها الجماعة (٣).

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (٤) فإسناده متصل لكن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل في حديثه ضعف لكنه ينجبر بالأحاديث الآتية التي تشهد له فيكون إسناده حسناً لغيره، وامتته صحيح كما سيتبين لنا من الأثرين القادمين.

٢ - أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أو (١٠٥) عكرمة عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلين مسحتين وترك المسحتين؟ (٥).

بيان الإسناد:

١ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته (٦).

(١) انظر الحديث رقم (٨).

(٢) التقريب ٤٤٧/١ رقم ٦٠٧، الخلاصة ٢١٣.

(٣) التقريب ٥٩٨/٢ رقم ٤، الإصابة ٢٩٣/٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١٣/٦ رقم ١٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، حديث رقم ٥٤.

(٦) انظر الحديث رقم (٨).

- ٢ - قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(١) .
- ٣ - جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ، مشهور بكنيته وهو ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة ، أخرج له الجماعة^(٢) .
وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٣) .
فهؤلاء الرواة ثقات قد سمع بعضهم من بعض^(٤) .
فإسناده على هذا صحيح .

(١٠٦) ٣ - أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس الوضوء مسحتان وغسلتان^(٥) .

بيان الإسناد :

- ١ - ابن جريج ثقة فقيه تقدمت ترجمته^(٦) .
- ٢ - عمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٧) .
- ٣ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٨) .
- وقد تقدم بيان سماع بعضهم من بعض فإسناده على هذا صحيح .

(١) انظر الحديث رقم (١١) .
(٢) التقريب ١٢٢/١ رقم ٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٢/١ رقم ٦٧ .
(٣) انظر الحديث رقم (٥) .
(٤) تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ رقم ٦٣٥ ، ٣٨/٢ رقم ٦١ .
(٥) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين رقم ٥٥ .
(٦) انظر الحديث رقم (٢٩) .
(٧) انظر الحديث رقم (١٠) .
(٨) انظر الحديث رقم (٥) .

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن جريج بهذا الإسناد
وذكر مثله (١).

وبهذا تبين لنا أن في إسناد الأثر الأول عبدالله بن محمد بن
عقيل بن أبي طالب وهو صدوق في حديثه لين ويقال إنه تغير بأخرة.
أما رجال الروايتين الأخيرتين فكلهم ثقات قد سمع بعضهم من
بعض.

فيكون الحديث بناء على هذا صحيح الإسناد.

٤ - قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن
خيثم (٢) عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن
عباس على عائشة وهي تموت وعندها ابن أخيها عبدالله بن عبدالرحمن
فقال: هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من خير بنيك. فقالت:
دعني من ابن عباس ومن تركيته، فقال لها عبدالله بن عبدالرحمن: إنه
قارئ لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك
قالت: فأذن له إن شئت فأذن له فدخل ابن عباس ثم سلم وجلس
وقال: أبشري يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل
أذى ونصب - أو قال وصب - وتلقى الأحبة محمداً وحزبه - أو قال
أصحابه - إلا أن تفارق روحك جسديك، فقالت: وأيضاً، فقال ابن
عباس: كنت أحب أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ولم يكن
يجب إلا طيباً، وأنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سماوات

(١) تفسير الطبري ١٢٨/٦.

(٢) جاء في المسند طبعة الحلبي عن أبي خيثم وهو خطأ صوابه عن ابن خيثم، كما سيأتي في
ترجمته.

فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، وسقطت قلاذتك بالابواء فاحتبس النبي صلى الله عليه وسلم في المنزل والناس معه في ابتغائها - أو قال في طلبها - حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله عز وجل ﴿ فْتِيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ الآية فكان في ذلك رخصة للناس عامة في سببك فوالله إنك لمباركة، فقالت: دعني يا ابن عباس من هذا فوالله لوددت أني كنت نسياً منسياً^(١).

بيان الإسناد:

١ - عبدالرزاق هو الإمام عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء أبوبكر الصنعاني، وهو ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من الطبقة التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون، أخرج له الجماعة^(٢).

٢ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان، وهو صدوق من الطبقة الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة^(٤).

٤ - ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ثقة

(١) مسند أحمد ١/٣٤٩.

(٢) التقريب ١/٥٠٥ رقم ١١٨٣، تذكرة الحافظ ١/٣٦٤ رقم ٣٥٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٨).

(٤) التقريب ١/٤٣٢ رقم ٤٦٥، الجرح والتعديل ٥/١١١ رقم ٥١٠.

فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أخرج له الجماعة^(١).

٥ - ذكوان أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، مدني ثقة، من الطبقة الثالثة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي^(٢).

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض^(٣) فإسناده متصل لكن فيه ابن خثيم وهو صدوق فيكون إسناده حسناً.

وقد روي خبر نزول هذه الآية بسبب عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى، من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على

(١) التقريب ٤٣١/١ رقم ٤٥٢، تذكرة الحفاظ ١٠١/١ رقم ٩٤.
(٢) التقريب ٢٣٨/١ رقم ٣، الجرح والتعديل ٤٥١/٣ رقم ٢٠٤٠.
(٣) تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ رقم ٤٣٩، ٣٠٦/٥ رقم ٥٢٣، ٢١٩/٣ رقم ٤١٧.

غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال اسيد بن حضير : ما هي بأول
بركتكم يا آل أبي بكر، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد
تحتة (١).

بيان المعنى :

تبين لنا من هذه الروايات أن ابن عباس يرى أن فرض الرجلين
في الوضوء هو المسح لا الغسل، وذلك بناء على قراءة الجر في قوله
تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بكسر اللام على أنها معطوفة على ﴿ رءوسكم ﴾
في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ وهذه هي قراءة حمزة وأبي
عمرو وابن كثير وأبي جعفر.

وقراءة النصب هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب
وحفص (٢).

وقد روى عن ابن عباس أنه قرأ الآية بالنصب وذلك فيما أخرجه
الطبري والبيهقي من طريق خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وامسحوا برءوسكم وارجلكم ﴾ بالنصب
وقال : عاد الأمر إلى الغسل (٣).

فيكون بناء على ذلك قد رأى أن فرض الرجلين هو الغسل.

وهذا هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرج
الإمام البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه في بيان وضوء النبي صلى

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم ٤٦٠٧.

(٢) النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤.

(٣) سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب قراءة ﴿وأرجلكم﴾ نصبا، ٧٠/١ تفسير الطبري
١٢٧/٦.

الله عليه وسلم وفيه « ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا^(١) .

وأخرج الإمام البخاري من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . . . ثم ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : « ثم غسل رجله »^(٢) .

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، قال الحافظ ابن حجر : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين » رواه سعيد بن منصور اهـ^(٣) .

وقد سبق بيان بعض ما تشتمل عليه هذه الآية في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾^(٤) (الآية - النساء/٤٣)

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب رقم ٢٨، حديث رقم ١٤٦ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب رقم ٣٨، حديث رقم ١٨٥ .

(٣) فتح الباري ١/٢٦٦ .

(٤) انظر ص (٢٣٩) .

٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (المائدة/ ٣٣ - ٣٤) .

(١٠٨) قال الإمام النسائي : أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية قال : نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل ، وليست هذه الآية للرجل المسلم ، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (١) .

(١) سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ الآية ١٠١/٧ .

وأخرجه أبو داود مختصراً من طريق علي بن الحسين بن واقد بهذا الإسناد^(١).

بيان الإسناد :-

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين لنا أن فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي، فهو متهم بالوهم^(٢)، وعلى هذا يكون هذا الإسناد محتملاً للضعف لاحتمال أن يكون مما وهم فيه علي بن الحسين، ولم أجد له طريقاً آخر يقويه، بل روي عن ابن عباس ما يدل على خلافه كما سيأتي في بيان المعنى.

بيان المعنى :

يفهم من هذه الرواية أن هاتين الآيتين نزلتا في المشركين إذا حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً بأن قطعوا الطريق فقتلوا أو نهبوا أو أخافوا المسلمين، فمن تاب منهم قبل أن نقدر عليه فليس لنا عليه سبيل ويسقط عنه الحد.

والظاهر أن ابن عباس يقصد بالمشركين : المرتدين عن الإسلام حيث أن هاتين الآيتين نزلتا في العرنيين الذين أسلموا ثم ارتدوا وأخذوا إبل الصدقة وقتلوا رعاعها، وقد أخرج هذا الخبر الإمام البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها^(٣) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتم أن

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المحاربة، حديث رقم ٤٣٧٢.

(٢) انظر الحديث رقم (١٣).

(٣) يعني أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك لأن هواء المدينة لم يوافقهم (النهاية لابن الاثير ١/٣١٨).

تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشروا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحررة حتى ماتوا.

وزاد أبو داود في رواية له : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى بهم، قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية .

وفي رواية للإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٢).

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المراد بالمحاربين في الآية قطاع الطريق من المسلمين، واحتجوا على كون الآية ليست في المشركين بمثل قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم^(٣)، وقوله تعالى في هذه الآيات ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يدل على أنها ليست في المشركين إذ أن المشرك إذا تاب قبلت

(١) الذود هو القطيع الصغير من الإبل قيل من ثلاث إلى تسع وقيل إلى عشر وقيل إلى خمس عشرة وقيل أكثر من ذلك (لسان العرب : مادة ذود).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رقم (١٥)، حديث رقم ٦٨٠٢.

صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب رقم ٢، حديث رقم ٩ و ١٤.

سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة، حديث رقم ٤٣٦٤ و ٤٣٦٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٥٤، حديث ١٩٢.

توبته سواء قبل أن نقدر عليه أو بعد ذلك^(١).

والذي عليه عمل الصحابة هو إسقاط الحد عن جاء تائباً قبل القدرة عليه من المحاربين المسلمين، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أمثلة لذلك من عمل الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل قول الجمهور في أن الآية في المحاربين من المسلمين: « والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم - يعني في المرتدين من العرنيين - وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع وقال مالك: بل هي للتخير فيخير الإمام بين الأمور الثلاثة^(٣).

ولعل ابن عباس يريد في هذا الحديث أن الاستثناء في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ مقصود به أن المحاربين من الكفار غير مؤخذين إذا تابوا قبل القدرة عليهم بما سبق منهم من سفك الدماء أو أخذ الأموال لأن الإسلام يهدم ما قبله، أما المسلم فإنه وإن تاب قبل القدرة عليه لا يسقط عنه حد ما أصاب من دم أو مال.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء بالنسبة للمحاربين من

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٧/٢، تفسير القرطبي ١٤٩/٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٦/٢.

(٣) فتح الباري ١١٠/١٢.

المسلمين وهو أن من تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه حد الحرابة ويؤخذ بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى عنها^(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن هذا الحكم فيمن قطع الطريق من المسلمين وذلك فيما أخرجه الإمام الطبري قال حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي^(٢).

وهذا الإسناد ضعيف كما تقدم^(٣).

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعد بهذا الإسناد.
ومن طريق الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس^(٤).

(١) انظر «المغني لابن قدامة» ٢٩٥/٨، والمجموع شرح المهذب ٨٤/١٩.

(٢) تفسير الطبري ٢١١/٦.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥).

(٤) سنن البيهقي، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق ٢٨٣/٨.

وفي هذين الإسنادين إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك
على رأي أكثر علماء الجرح والتعديل^(١).

وذلك أن هذه الأحكام المذكورة في هذا الأثر تنطبق على المحاربين
من المسلمين ولا تنطبق على الكفار لأن الكافر المحارب لله ولرسوله إنما
يعامل بالقتل إلا أن يسلم.

فهذا دليل على أن ابن عباس لا يرى أن الآية خاصة بالمحاربين
من الكفار بل تشمل كذلك المحاربين من المسلمين.

(١) التقريب ٤٢/١ رقم ٢٦٩ ، التهذيب ١٥٨/١ رقم ٢٨٤ ، الميزان ٥٧/١ رقم ١٨٩ .

٥ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنه فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم . سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين . وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن

تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون . وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من
التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة
وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . وأنزلنا إليك الكتاب
بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما
أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم
شريعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما
آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه
تختلفون . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن
يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم
الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿

(المائدة/ ٤١ - ٥٠) .

١ - قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا عبد
الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله عز وجل أنزل
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - فأولئك هم
الظالمون - فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال قال ابن عباس : أنزلها الله عز
وجل في الطائفتين من اليهود كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في
الجاهلية حتى ارتضوا - أو اصطلحوا - على أن كل قتيل قتلته العزيزة

فديته خمسون وسقاً^(١)، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يظهر ولم يوطئها عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما اعطينا هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، فاصطلحوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله يا محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاءوا رسول الله أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، ثم قال: فيها والله أنزلت، وإياهم عني الله عز وجل^(٢).

(١) الوسق - بفتح الواو وسكون السين - ستون صاعاً (النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٥ مادة وسق).

(٢) مسند أحمد ١/٢٤٦.

بيان الإسناد :-

١ - إبراهيم بن أبي العباس السامرائي ، ثقة تغير حفظه في آخر عمره فلم يحدث ، وهو من الطبقة العاشرة^(١) .

٢ - عبدالرحمن بن أبي الزناد ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وقد تقدمت ترجمته^(٢) .

٣ - وأبوه هو عبد الله بن ذكوان ، وهو ثقة فقيه تقدمت ترجمته^(٣) .

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته^(٤) .

وقد تبين لنا بهذا أن هذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تغير لما قدم بغداد ، ولم يذكر أن إبراهيم بن أبي العباس السامرائي ممن روى عنه قديماً في المدينة فيحتمل أن يكون روى عنه بعد تغيره .

أما اتصاله فهو ثابت لأن رواه قد سمع بعضهم من بعض^(٥) وقد وثق الحافظ الهيثمي رجاله ماعدا ابن أبي الزناد^(٦) .

لكن روي هذا الحديث من طرق أخرى ليس فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد ، فقد أخرجه أبو داود السجستاني قال : حدثنا محمد بن

(١) التقريب ٣٧/١ رقم ٢١٧ ، الكاشف ٨٣/١ رقم ١٤٩ .

(٢) انظر الحديث رقم (٥٣) .

(٣) انظر الحديث (٥٣) .

(٤) انظر الحديث رقم (٨) .

(٥) تهذيب التهذيب ١٣١/١ رقم ٢٣٣ ، ١٧٠/٦ رقم ٣٥٣ .

(٦) مجمع الزوائد ١٧/٧ سورة النساء .

العلاء حدثنا عبد الله - يعني ابن موسى - عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وذكر نحوه^(١). وفي إسناده سماك بن حرب تغير بأخرة وفي روايته عن عكرمة اضطراب^(٢).

أخرجه النسائي قال أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى . . بهذا الإسناد^(٣).

وأخرجه ابن الجارود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، حديث رقم ٤٤٩٤، وكتاب الأفضية، باب الحكم بين أهل الذمة حديث رقم ٣٥١١.

(٢) بيان هذا الإسناد :

١ - محمد بن العلاء هو أبو كريب الهمداني - وهو ثقة حافظ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤).

٢ - والقاسم بن زكريا بن دينار القرشي الطحان، ثقة، من الطبقة الحادية عشرة، التقريب ١١٦/١ رقم ١٧، الخلاصة ٣١٢.

٣ - وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار - بإذام العبي الكوفي أبو محمد، وهو ثقة كان يتشيع قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري. التقريب ٥٣٩/١ رقم ١٥١٢، تذكرة الحفاظ ٣٥٣/١ رقم ٣٤٣.

٤ - وعلي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي، ثقة عابد، من الطبقة السابعة، التقريب ٣٨/٢ رقم ٣٥٦، الكاشف ٢٨٧/٢ رقم ٣٩٨٤.

٥ - وسماك بن حرب تقدمت ترجمته وهو صدوق تغير بأخرة فكان ربما يلحقن وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. انظر الحديث رقم (٥).

٦ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته. انظر الحديث رقم (٥).

وهذا إسناد متصل لسامع رواه بعضهم من بعض. انظر تهذيب التهذيب ٣١٣/٨ رقم ٥٦٩، ٥٠/٧ رقم ٩٧، ٣٣٢/٧ رقم ٥٦٠، ٢٦٣/٧ رقم ٤٧٥.

(٣) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ١٨/٨.

حرب عن عكرمة عن ابن عباس وذكروا نحو حديث الإمام أحمد .
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي^(١) .

وبهذا تبين لنا أن في الإسناد الأول لهذا الحديث عبد الرحمن بن
أبي الزناد وقد تغير لما قدم بغداد .

وفي الإسناد الثاني سماك بن حرب وقد تغير بأخرة وفي روايته عن
عكرمة اضطراب وقد روي هذا الحديث عن عكرمة .

ولكن اتفاق هذين الرواين على سياق هذا الحديث بألفاظ
متقاربة يدل على سلامته من الاضطراب والاختلاف وهما صدوقان كما
سبق فيصبح الحديث صحيحاً لغيره، ولعل تصحيح الحاكم رواية
سماك بن حرب وموافقة الذهبي إياه على ذلك لاعتضاده برواية عبد
الرحمن بن أبي الزناد .

٢ - قال الإمام البخاري : وقال ابن عباس : ﴿ شرعة (١١١)
ومنهاجاً ﴾ : سبيلاً وسنة^(٢) .

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق إبي إسحاق السبيعي عن
التميمي عن ابن عباس^(٣) .

(١) المنتقى لابن الجارود، باب الحكم بين أهل الذمة رقم ٣٥٩١، سنن الدارقطني، كتاب

الحدود والديات ١٩٨/٣ رقم ٣٤٤ .

موارد الظمآن، كتاب التفسير رقم ١٧٣٨ .

المستدرک، کتاب الحدود ٣٦٦/٤ .

سنن البيهقي، كتاب الجنایات، باب إيجاب القصاص في العمد ٢٤/٨ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الايمان، الباب الأول .

(٣) تفسير الطبري ٢٧٠/٦ .

وقال الحافظ ابن حجر : وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح^(١).

بيان المعنى :-

قوله « أنزلها الله في الطائفتين من اليهود كانت إحداهما قد قهرت الأخرى » بين بني النضير وبني قريظة، والقاهرة هي بنو النضير والمقهورة هي بنو قريظة، كما جاء في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد مختصرة عن ابن عباس قال : كان بنو النضير إذا قتلوا قتيلاً من بني قريظة أدوا إليهم نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الدية^(٢)، وكذلك جاء في رواية عكرمة السابقة التي أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما.

قوله « ولم يظهر » يعني ولم يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائفتين من اليهود ولم يغلبهما بعد حيث كانوا معه في المعاهدة التي أبرمها معهم لما قدم المدينة، وجاء في مجمع الزوائد « ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر » ونسبه الهيثمي للإمام أحمد^(٣). فلعله جاء هكذا في نسخة أخرى للمسند.

وقوله « ولم يوطئها عليه وهو في الصلح » يعني ولم يوافقها على هذا الأمر الذي اصطلحوا عليه وهو معهم لا يزال في المعاهدة التي تمت بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم.

(١) فتح الباري ٤٨/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٦٣/١.

(٣) مجمع الزوائد ١٥/٧.

وقد روى في سبب نزول هذه الآيات قصة أخرى وهي خبر رجوع اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الرجم، وقد وردت في أحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم من حديث البراء بن عازب قال: «مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمًا مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾ يقول: اتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، في الكفار كلها^(١).

ومن الرواية الأولى تبين لنا أن الآيات نزلت بسبب قضية القصاص بين اليهود وتحاكمهم في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رقم ٦، حديث رقم ٢٨.

وسلم، وفي الرواية الثانية تبين لنا أن هذه الآيات نزلت بسبب قضية الرجم والاستفتاء الذي جرى من اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد صح سند الروایتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيحتمل أن القضيتين جرتا في وقت متقارب فنزلت هذه الآيات فيهما معاً، لكن قضية القصاص أقرب لمعنى هذه الآيات من وجوه :

١ - أنه قد ذكر القصاص في آخر هذه الآيات في قوله تعالى ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية، فهذا يقوي كون سبب النزول قضية القصاص كما ذكر الحافظ ابن كثير^(١).

٢ - ان الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآيات أن المسارعة إلى الكفر صادرة من المنافقين واليهود، وقضية الرجم لم يذكر فيها دور للمنافقين بينما ذكر في قضية القصاص أن الطائفة العزيزة من اليهود دسوا أناساً من المنافقين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلموا رأيه في القضية قبل أن يحكموه.

٣ - ولأن الله سبحانه ذكر في هذه الآيات تحاكمهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، ﴿ وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وهذا يتناسب مع قضية القصاص لأن فيها خصومة بين طائفتين من اليهود، أما قضية الرجم فليس فيها خصومة حتى يقع بسببها التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى ﴿ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ ﴾ المراد بالسحت هنا أخذ الرشوة في الحكم، كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق العوفي عن ابن

(١) تفسير ابن كثير ٦٥/٢.

عباس في قوله تعالى ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ ﴾ قال :
وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم ، وقضوا بالكذب (١).

وقد نقل ابن جرير أيضاً تفسير السحت بالرشوة عن بعض
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم (٢).

وأصل السحت الاستئصال ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تفتروا على الله
كذباً فيسحتكم بعذاب ﴾ (طه/٦١) - يقال : سحته وأسحته إذا
استأصله ، ومنه قول الفرزدق :-

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع - من المال الا مُسْحَتاً أو مُجْلَفاً
فالمسحت هو الذي استأصله إهلاكاً وإفساداً ، والمجلف هو الذي
أخذ من جوانبه (٣).

(١) تفسير الطبري ٦/٢٤٠ .
(٢) تفسير الطبري ٦/٢٣٩ - ٢٤١ .
(٣) معاني القرآن للزجاج ، ٢/١٩٤ لسان العرب (مادة سحت) و(جلف) ، تفسير القرطبي
٦/١٨٢ .

٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ المائدة (٨٧ - ٨٨) .

(١١٣) قال الإمام الترمذي : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن سعد أخبرنا عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ قال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا^(١) .

(١) سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة المائدة ، حديث رقم ٣٠٥٤ .

بيان الإسناد:

١ - أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين أخرج له الجماعة^(١).

٢ - وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، الملقب بالنبل، وهو ثقة ثبت، من الطبقة التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين أو بعدها، أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري، وهو ضعيف، من الطبقة الخامسة، وقد أخرج له أبو داود والترمذي^(٣).

٤ - وعكرمة ثقة ثبت^(٤).

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض^(٥) فإسناده متصل، ورواته ثقات ما عدا عثمان بن سعد الكاتب فهو ضعيف لكن يشهد لهذا الحديث ما أخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال: هم رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل

(١) التقريب ٧٥/٢ رقم ٦٤٠، تذكرة الحفاظ ٤٨٧/١ رقم ٥٠٢.

(٢) التقريب ٣٧٣/١ رقم ١٦، تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ رقم ٣٦٠.

(٣) التقريب ٩/٢ رقم ٦١، ميزان الاعتدال ٣٤/٣ رقم ٥٥١١.

(٤) انظر الحديث رقم (٥).

(٥) انظر (تهذيب التهذيب ٨٠/٨ رقم ١٢٠، ٤٥٠/٤ رقم ٧٨٣، ١١٧/٧ رقم ٢٥٣).

الرهبان، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم فذكر ذلك لهم فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»^(١).

وإسناد حسن كما تقدم^(٢).

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس^(٣).

وإسناد ضعيف كما تقدم^(٤).

وبناء على ما جاء في هذه الرواية يكون المراد بالاعتداء في الآية تحريم ما أحل الله، وذلك لأن التحريم والتحليل مما يختص به الله تعالى وحده، فمن حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله فقد جاوز حده وإن كانت نيته التقرب إلى الله تعالى.

(١) تفسير الطبري ١٠/٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير الطبري ١٠/٧.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٥).

٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (المائدة/٩٠).

١ - قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد (١١٤) المروزي حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴾ (النساء/٤٣) و ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة/٢١٩) نسختها التي في المائدة ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ الآية (١).

وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود بهذا الإسناد وذكر مثله (٢).

بيان الإسناد:

هذا الحديث تقدم في سورة البقرة وتبين لنا أن فيه علي بن الحسين

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، الباب الأول، حديث رقم ٣٦٧٢.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ٢٨٥/٨.

بن واقد قد اتهم بالوهم وقد خالفه في هذا الحديث من هو أوثق منه وهو يحيى بن واضح فرواه عن عكرمة والحسن البصري على أنه من كلامهما كما تقدم بيان ذلك (١).

بيان المعنى :

ذكر ابن عباس في الأثر الأول الآيات الثلاث التي فيها النهي عن شرب الخمر. الأولى قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ ففي هذه الآية تحذير من تعاطي الخمر والميسر من غير قطع بتحريمهما وذلك ببيان أن الإثم المترتب على تعاطيها أكبر ضرراً على المسلم من فقد متعتها.

الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فهذه الآية قاطعة بتحريم شرب الخمر قرب أوقات الصلاة بالقدر الذي لا يتمكن فيه من الصحو قبل وقت الصلاة.

الثالثة : قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وهذه الآية قاطعة بتحريم الخمر والميسر مطلقاً.

وقد جاء في هذا الأثر عن ابن عباس أن الآية الأخيرة ناسخة للآيتين الأوليين، والمقصود من ذلك أن القطع بتحريم الخمر والميسر دائماً المفهوم من الآية الأخيرة ناسخ للإبقاء على إباحتهما مطلقاً المفهوم من الآية الأولى وعلى إباحة الخمر في بعض الأوقات المفهوم من الآية الثانية.

(١) انظر الحديث رقم (١٣).

وقد سبق بيان معنى الخمر والميسر في تفسير قوله تعالى
﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾^(١).

والذي يظهر من ذلك أن تحريم الخمر على هذه المراحل الثلاث
كان من قبيل التدرج في التشريع من الأخف إلى الأثقل وذلك أنه لما
كان المدمن على الخمر من الصعب عليه أن يتركها دفعة واحدة نزل
أولاً بيان أن شربها لا يليق بالمؤمن بالله لأنها تصد عن ذكر الله والصلاة
وتورث العداوة والبغضاء ثم نزل بعد ذلك تحريم شربها في بعض
الأوقات دون بعض ليتدرج شاربها على التقليل منها تمهيداً لاجتنابها
بعد نزول النهي عنها دائماً.

وهذا المعنى لا ينفي أن تكون الآية الأخيرة ناسخة للآيتين
الأوليين كما قال ابن عباس لأن في الحكم المفهوم منها إزالة لبعض ما
يفهم من الآيتين الأوليين كما سبق.

وقوله ﴿ رجس ﴾ الرجس الشيء القذر^(٢)، المعنى: هذه الأشياء
التي ذكرها الله سبحانه وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمور
مستقدرة مستقبحة شرعاً لما يترتب عليها من الآثام الكبيرة ﴿ من عمل
الشیطان ﴾ يعني وسوسته وتزيينه.

(١) انظر ص ٩٥.

(٢) لسان العرب (مادة رجس).

٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ (المائدة/٩٣).

(١١٥) قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع وحدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ إلى آخر الآية^(١).

بيان الإسناد:

- ١ - وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي وهو ثقة حافظ عابد^(٢).
- ٢ - إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة تقدمت ترجمته.

(١) مسند الإمام أحمد ١/٢٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦).

٣ - وسماك هو ابن حرب تقدمت ترجمته وهو صدوق تغير بأخرة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

٤ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته^(١) .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق آخر عن إسرائيل بهذا الإسناد وذكر مثله^(٢) .

وأخرجه الإمام الترمذي من طريق إسرائيل بهذا الإسناد وذكر مثله وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل بهذا الإسناد وذكر مثله ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي^(٤) .

هذا وقد تبين لنا أن هذا الحديث يدور إسناده على سماك بن حرب وقد تغير في آخر عمره وروايته عن عكرمة فيها اضطراب وقد رواه هنا عن عكرمة، ولكن له شاهد أخرجه الإمام البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت، قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر حرمت فقال لي اذهب فأهرقها قال : فجرت في سكك المدينة قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ^(٥) فقال بعض القوم : قتل قوم

(١) انظر هؤلاء الثلاثة في الحديث رقم (٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٧٢ .

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير سورة المائدة رقم ٣٠٥٢ .

(٤) المستدرک، کتاب الاشربة ٤/١٤٣ .

(٥) الفضيخ البسر إذا شدخ وجعل منه النبيذ . ويطلق أيضاً على خليط البسر والرطب إذا نبذ . (فتح الباري ١٠/٣٨) .

وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (١).

وأخرجه الإمام الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت الخمر قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا وهم يشربون الخمر فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ﴾

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء حدثنا بذلك بن دار (٢).

ثم ذكر حديث شعبة وهو مثل حديث إسرائيل. وهذا الحديث صحيح ورجاله ثقات كما سبق في تراجمهم (٣).

وبهذين الحديثين يتقوى حديث ابن عباس السابق فيكون صحيح الإسناد كما ذكر الإمام الحاكم والذهبي.

ويتبين لنا من هذين الشاهدين الصحيحين أن حديث ابن عباس مما روى عن سماك بن حرب قبل تغييره وانه مما لم تضطرب روايته فيه عن عكرمة ولهذا حكم عليه الحاكم والذهبي بالصحة.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم ٤٦٢٠.
(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة المائدة رقم ٣٠٥٠ و ٣٠٥١.
(٣) انظر رقم ٥ و ١٠١ و ١١٠ أما أبو إسحاق فهو السبيعي عمرو بن عبد الله وهو ثقة عابد (التقريب / ٧٣ رقم ٦٢٣).

بيان المعنى :

يخبرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأنه قد رفع الحرج عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات في شربهم الخمر قبل تحريمها إذ أن شربهم إياها آنذاك لا يعتبر مخالفة لأوامر الله جل وعلا، والحال أنهم قد اتقوا الله وآمنوا به إيماناً صادقاً وعملوا الصالحات ثم ازدادوا تقوى وإيماناً بما يقدمونه من الأعمال الصالحة وما يتقونه من المحرمات عليهم حتى بلغوا مرتبة الإحسان التي هي كمال مراقبة الله تعالى في السر والعلن المنبثقة عن تعظيم الله عز وجل وشدة الخوف منه والرجاء لما عنده حتى كأن العبد يشاهد ربه من شدة تذكيره واستحضاره في قلبه كما جاء في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى الإحسان حينما سأله عنه جبريل عليه السلام فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . أخرجه الشيخان (١) .

فقوله تعالى ﴿ إذا ما اتقوا وآمنوا ﴾ الخ ليس قيداً في رفع الجناح، لأن رفع الإثم عن الإنسان فيما يطعم هو في كون ما يطعمه حلالاً لا باتصافه هو بهذه الصفات، وإنما ذكر الله سبحانه هذه الصفات على سبيل الامتداح والثناء على أولئك المؤمنين السابقين .
ومما يدل على ذلك ما أخرجه أبو عبد الله الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشُّراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان رقم ٥٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان رقم ١ .

فرضنا لهم حداً، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال : لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل . فقال عمر رضي الله عنه : في أي كتاب الله تجد أني لا أجلك ؟ فقال إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا تم اتقوا و أحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا و الحديبية و الخندق و المشاهد، فقال عمر رضي الله عنه : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين و حجة على الباقيين لأن الله عز وجل يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ ثم قرأ حتى انفذ الآية الاخرى، و من كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و آمنوا و أحسنوا فإن الله عز وجل نهى أن تشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت فماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه » و وافقه الذهبي (١) .

(١) المستدرک ٤/٣٧٥، کتاب الحدود .

وأخرجه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس (١).
 فمن هذه الرواية تبين لنا أن أحد الصحابة قد اشتبه عليه معنى
 قوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما
 طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
 وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ فظن أن من آمن بالله واتقاه وعمل
 الصالحات وأحسن لا جناح عليه في شرب الخمر وفهم أن قوله تعالى
 ﴿ إذا ما اتقوا ﴾ إلى آخره قيود في رفع الجناح عن شرب الخمر فيبين له
 ابن عباس أن هذه الآيات عذر للماضين حيث شربوا الخمر قبل أن
 تحرم عليهم فلا ينقص ذلك مما تحلوا به من التقوى والإيمان والعمل
 الصالح والإحسان، وحجة على الباقيين لأن من شربها بعدما حرمها
 الله لا يكون من المتقين ولا من المحسنين.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية على اعتبار سبب نزولها :
 يعني أن المؤمنين لا جناح عليهم في أي شيء طعموه من المباحات إذا
 ما اتقوا المحارم ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، على معنى أن أولئك
 كانوا على هذه الصفات ثناء عليهم وحمداً لأحوالهم في الإيمان والتقوى
 والإحسان، ومثاله أن يقال لك : هل على زيد فيما فعل جناح ؟ فتقول
 وقد علمت أن ذلك أمر مباح : ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى
 المحارم وكان مؤمناً محسناً تريد أن زيداً تقي مؤمن محسن وأنه غير
 مؤاخذ بما فعل (٢).

(١) السنن الكبرى ٨/٣٢٠، كتاب الأشربة، باب حد الخمر.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/٦٤٣.

٩ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم .
قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾
(المائدة/ ١٠١ - ١٠٢).

قال الإمام البخاري : حدثني الفضل بن سهل قال : حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل : تفضل ناقته أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ حتى فرغ من الآية كلها^(١) .

وأخرجه البيهقي من طريق أبي النضر بهذا الإسناد إلى أبي جويرية أنه قال : سمعت أعرابياً من بني سليم سأله - يعني ابن عباس - عن

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب رقم ١٢ حديث رقم ٤٦٢٢ .

الضَّوَالُّ، فقال : ماترى في الضَّوَال ؟ قال : من أكل من الضَّوَال فهو ضال، قال : ما ترى في الضَّوَال ؟ قال : من أكل من الضَّوَال فهو ضال، ثم سكت الرجل، وأخذ ابن عباس يفتي الناس - يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها - فقال الأعرابي : أراك أصدرت الناس غيري أفترى لي توبة ؟ قال : ويلك لا تسأل هذه المسألة قال : وما أشد مسألتك ! قال : أستغفر الله وأتوب إليه وأجل ما صنعت، قال : أتدري فيم نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، قال : كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل يضل ناقته : أين ناقتي فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية (١).

بيان المعنى :

هذه الرواية مجملة لم يبين فيها سبب نزول معين وإنما جاء فيها أن الآية نزلت بسبب أسئلة كانت تلقى على النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لغرض صحيح، ولكن لم تدع الضرورة إليه، وبعضها تصدر استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون هذا إلا من المنافقين.

وقد أخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : ذاك يوم قام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، قال : فقام رجل فكره المسلمون مقامه يومئذ فقال : يارسول الله من أبي ؟ قال أبوك حذافة قال : فنزلت هذه الآية (٢).

(١) سنن البيهقي كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ١٩١/٦.

(٢) تفسير الطبري ٨١/٧.

وأخرج الشيخان من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألو النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم فجعلت أنظر يمينا وشمالاً فإذا كان رجل رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل كان إذا لحي يدعى إلى غير أبيه فقال : يا نبي الله من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أنشأ عمر فقال : رغبتنا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، نعوذ بالله من سوء الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها دون الحائط ، قال قتادة : يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .

وفي بعض روايات الشيخين عن أنس رضي الله عنه « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ » .

وفي رواية أخرى للإمام البخاري « فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال : النار » (١) .

وابن حذافة المذكور في الحديث هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه وهو من أفاضل الصحابة ، وليس هو المقصود من قول ابن عباس في الرواية السابقة « يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي » فإن عبد الله بن حذافة من المؤمنين

(١) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب رقم ١٥ حديث ٧٠٨٩ ، وكتاب الاعتصام ، باب رقم ٣ حديث رقم ٧٢٩٤ .
صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رقم ٣٧ حديث ١٣٤ ، ١٣٧ .

الصادقين وأسئلة الاستهزاء لا يتصور وقوعها ممن يظهر الإيمان إلا من المنافقين، وإنما أراد ابن عباس أن يبين أنواع الاسئلة التي تلقى على النبي صلى الله عليه وسلم، وبسببها نزلت هذه الآية، وإن من هذه الاسئلة ما يصدر على سبيل الاستهزاء.

١٠ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدِينَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (المائدة/ ١٠٦ - ١٠٨).

قال الإمام البخاري : قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً

(١١٧)

من ذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ (١) .

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي والطبري (٢) .

بيان المعنى :

في هذه الآيات بيان حكم الوصية عند الموت وذلك بأن يوصي من حضره الموت بوصيته ويشهد عليها رجلين مسلمين عدلين ، فإن كان في سفر إلى بلاد الكفار ولم يجد مسلمين يشهدهما فيشهد رجلين من الكفار ممن يستطيع إيصال وصيته إلى أهله ، فإن شك أولياء الموصي من شهادتهما طلب منها الحاكم أن يقسم بالله بعد الصلاة ما خاناً في الشهادة ولا كتماً شيئاً من الوصية ، فإن عثر بعد ذلك على أنها قد ارتكبا إثماً في شهادتهما بأن كذبا وخاناً في الوصية فإن الحاكم يحلف رجلين من أولياء الموصي الأقربين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادة الشاهدين اللذين استأمنهما الموصي وإنهما لم يعتديا عليهما في ذلك ثم يغرم الشاهدان ما ظهر عليهما من حق الموصي .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب رقم ٣٤ حديث رقم ٢٧٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب شهادة أهل الذمة رقم ٣٦٠٦ .

سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة المائدة حديث رقم ٣٠٥٩ .

سنن الدارقطني ، كتاب النذور رقم ٣٠ ، ٣١ (٤/١٦٨) .

سنن البيهقي ، كتاب الشهادات ١٠/١٦٥ .

تفسير الطبري ٧/١١٥ .

وهذا الحكم المأخوذ من هذه الآيات يؤيده سبب النزول السابق الذكر، وقوله « فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب » أي اناء مصنوعاً من الفضة ومنقوشاً من الذهب على هيئة الخوص^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآيات هل هو منسوخ أم محكم؟

فالذين قالوا إنه محكم، منهم من قال إن الخطاب في قوله تعالى ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ للمسلمين عموماً والمراد بقوله ﴿ من غيركم ﴾ الكفار، وبناء على هذا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم وجود المسلمين، وبهذا قال جمع من السلف منهم سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وقتادة وشريح ومجاهد وسفيان الثوري والنخعي واختاره أحمد بن حنبل، وقد استدلوا على ذلك بظاهر الآية وبما جاء في سبب نزولها وبما روى عن الصحابة في ذلك، ومنه ما أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية : فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لم نشتر بشهادتنا ثمناً قليلاً^(٢).

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه والطبري في تفسيره من حديث الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه^(٣) ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل

(١) فتح الباري ٤١١/٥.

(٢) تفسير الطبري ١٠٩/٧.

(٣) دقوقا بفتح الدال وضم القاف وألف ممدودة ومقصورة مدينة بين اربل وبغداد لها ذكر في الأخبار والفتوح كان بها وقعة للخوارج. ذكره ياقوت في معجم البلدان ٤٥٩/٢.

الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته
 ووصيته، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا
 ولا بدلا ولا كتها ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته، فأمضى
 شهادتهما^(١).

قال ابن كثير بعدما ذكر هذا الأثر بإسناد الطبري من طريقين :
 « وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى
 الأشعري »^(٢).

ومن الذين قالوا إن الآية محكمة غير منسوخة من قال إن قوله
 تعالى ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ يعني من قومكم وعشيرتكم، وقوله ﴿ من
 غيركم ﴾ يعني من غير عشيرتكم وقومكم من المسلمين، وبناء على
 هذا التفسير لا يكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الكتاب على
 المسلمين. وبهذا قال الحسن البصري وعكرمة والزهري.

وقيل إن المراد بقوله تعالى ﴿ وأخران من غيركم ﴾ من الكفار
 كالقول الأول ولكن الآية منسوخة، وبهذا قال زيد بن أسلم، وأخذ به
 مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة قال : تجوز شهادة
 الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين.

واحتج هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل
 منكم ﴾، والكفار ليسوا من أهل العدالة، قالوا : وآية الدين من آخر

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة رقم ٣٦٠٥.

تفسير الطبري ١٠٥/٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٢/٢.

ما نزل وفيها ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ، والكفار ممن لا ترضى
شهادتهم ، فهذا ناسخ لما في آية المائدة ، وقالوا أيضاً : قد أجمع
المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز
شهادتهم .

وأجابوا عن هذه الآية بأن الإسلام حين نزول هذه الآية لم يجاوز
المدينة فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم قد طق الأرض
فسقطت شهادة الكفار .

وقد اختار ابن جرير الطبري وابن كثير والقرطبي والنحاس القول
بأن الآية محكمة وأنها في شهادة الكفار على المسلمين في حال الوصية في
السفر عند عدم وجود المسلمين واستدلوا لذلك بما سبق ذكره من قصة
تميم الداري وماروي عن ابن عباس وأبي الحسن الأشعري رضي الله
عنهم (١) .

وأجاب القرطبي عن أدلة القول بالنسخ بأن جواز شهادة أهل
الذمة على المسلمين هي قضية خاصة وذلك في الوصية في السفر عند
الضرورة حيث لا يوجد مسلم ، وما ذكروه من قوله تعالى ﴿ ممن
ترضون من الشهداء ﴾ وأنه ناسخ لآية الوصية إنما هو في قضية أخرى
فلا ينطبق على قضية الوصية لمكان الحاجة والضرورة فيها ، وما ادعوه
من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ والمنسوخ

(١) تفسير الطبري ٧/١٠٠ - ١٢٤ .

تفسير القرطبي ٦/٣٤٩ .

تفسير ابن كثير ٢/١٢٠ - ١٢٣ .

أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٩ .

على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ^(١).
وقد أخرج البيهقي من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنها أنه قال في هذه الآية : هي منسوخة^(٢).
وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم^(٣) فتقدم عليه الروايات
الصحيحة السابقة.

(١) تفسير القرطبي ٣٥٠/٦.
(٢) سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾،
١٦٤/١٠.
(٢) انظر الحديث رقم (٣٥).

« سورة الأنعام »

١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ (الأنعام / ٩)

(١١٨) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما :
﴿ وللبسنا ﴾ لشبهنا^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وذكر مثله^(٢).

وإسناده حسن كما تقدم^(٣).

بيان المعنى :

معنى الآية : ولو جعلنا الرسول ملكاً كما طلب ذلك كفار مكة
لجعلناه في صورة رجل حتى يتمكنوا من مخاطبته والاستفادة منه، ولو

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ١٥٣/٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

جعلناه كذلك لاشتبه عليهم أمره فظنوه رجلاً مثلهم كما أوجدوا
لأنفسهم الشبهات حين بعث إليهم رسول منهم .

وقد روي عن ابن عباس الآية تفسير آخر وهو أن الآية نزلت في
أهل الكتاب وذلك ما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق عطية
العوفي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم ما
يلبسون ﴾ : فهم أهل الكتاب فارقوا دينهم وكذبوا رسلهم وهو
تحريف الكلام عن مواضعه^(١) .

وإسناد هذه الرواية ضعيف كما تقدم^(٢) فترجح عليها الرواية
السابقة من حيث الإسناد كما أن هذا التفسير بعيد عن سياق الآيات
حيث إن ما قبل هذه الآية قد نزل في مجادلة المشركين .

(١) تفسير الطبري ١٥٣/٧ .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥) .

٢ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ قل أي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به من بلغ ﴾ (الأنعام/١٩).

(١١٩) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس ﴿ لأنذركم به ﴾ أهل مكة^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لأنذركم به ﴾ قال : يعني أهل مكة ﴿ ومن بلغ ﴾ يعني : ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير^(٢).

وإسناده حسن كما تقدم^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ١٦٣/٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

٣ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾
(الأنعام/٢٣)

(١٢٠) قال الامام البخاري : قال ابن عباس : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾
معذرتهم^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء
الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾ قال :
قولهم^(٢).

وأخرجه أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس قال : فهو
كلامهم ، قالوا ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾^(٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الأنعام .

(٢) تفسير الطبري ١٦٦/٧ .

(٣) تفسير الطبري ١٦٦/٧ .

بيان المعنى :-

وقوله تعالى ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾ الفتنة الابتلاء والاختبار وتفسير
الفتنة بالمعذرة ليس بياناً لمعنى الفتنة في اللغة وإنما هو بيان لعاقبة فتنتهم
فالمعنى ثم لم تكن عاقبة ابتلائهم واختبارهم إلا أن قالوا والله ربنا ما
كنا مشركين .

قال ابن جرير : وإنما الفتنة الاختبار والابتلاء ولكن لما كان
الجواب من القوم غير واقع هنالك إلا عند الاختبار وضعت الفتنة التي
هي الاختبار موضع الخبر عن جوابهم ومعذرتهم (١) .

(١) تفسير الطبري ١٦٧/٧ .

٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وهو ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ (الأنعام/٢٦).

(١٢١) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : ﴿ ينأون ﴾ يتباعدون^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وهم ينهون عنه وينأون عنه ﴾ قال : يعني ينهون الناس عن محمد أن يؤمنوا به ﴿ وينأون عنه ﴾ يعني يتباعدون عنه^(٢). وإسناده حسن كما تقدم^(٣).

بيان المعنى :-

من هذه الرواية تبين أن هذه الآية نزلت في مشركي مكة حيث

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ١٧٢/٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥).

كانوا ينهون الناس عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان به ويتباعدون عنه .

وقد روى عن ابن عباس في معنى الآية قول آخر وهو ما أخرجه أبو عبدالله الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : نزلت في أبي طالب كان ينهى المشركين أن يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتباعد عما جاء به .

قال أبو عبدالله : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي^(١) .

وبهذا تبين لنا أن في الآية قولين عن ابن عباس رضي الله عنهما .
الأول : أن الآية نزلت في مشركي مكة حيث كانوا ينهون الناس عن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتباعدون عن الإيمان به .

الثاني : أنها نزلت في أبي طالب حيث كان ينهى المشركين عن إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتباعد عن الإيمان بما جاء به .

ومن دراسة سياق هذه الآية يتبين لنا أن القول الأول أرجح حيث إن ما قبل هذه الآية وما بعدها في مشركي مكة وليست في أبي طالب .
وقد اختار ابن جرير هذا القول ورجحه بمناسبته لسياق الآيات^(٢) .

(١) المستدرک ٢/٣١٥ ، کتاب التفسیر .

(٢) تفسیر الطبري ٧/١٧٣ .

٥ - ما جاء قوله تعالى

﴿ وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ ﴾ (الأنعام/٣٥).

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿نفقاً﴾ (١٢٢) سرباً^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ ﴾ والنفق السرب، فتذهب فيه ﴿ فتأتيهم بآية ﴾ أو تجعل لك سلماً في السماء فتصعد عليه فتأتيهم بآية أفضل مما أتيناهم به فافعل^(٢).

وإسناده حسن كما تقدم^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة النساء باب رقم ٢٥.

(٢) تفسير الطبري ١٨٤/٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

وقوله «والنفق: السرب» يعني الطريق الممتد باطن الأرض، مأخوذ من نافقاء اليربوع، قال الزجاج: والنفق الطريق النافذ في الأرض، والنافقاء ممدود أحد جحرة اليربوع يخرقه من باطن الأرض إلى جلدة الأرض، فإذا بلغ الجلدة أرقها حتى إن رابه دبیب رفع برأسه هذا المكان وخرج منه^(١).

وقد ذكر الإمام البخاري هذا الأثر عند تفسير قوله تعالى ﴿ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ من سورة النساء، وذلك لتناسب الكلمتين: النفاق والنفق من حيث الاشتقاق.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٦٧.

٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً وغرثهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون ﴾ (الأنعام / ٧٠).

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس ﴿ تبسل ﴾ تفضح (١٢٣) ﴿ أبسلوا ﴾ أفضحوا^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ﴾ قال: تفضح، وفي قوله ﴿ أولئك الذين أبسلوا ﴾ قال: فضحوا^(٢).

بيان المعنى:

الإبسال في اللغة يطلق على التحريم، ومنه قول ضمرة النهشلي:
بكرت تلومك بعد وهن في الندى بَسَلُ عليك ملامتي وعتابي
أي حرام عليك ملامتي وعتابي.^(٣)

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ٧/٢٣٢، ٢٣٥.

(٣) تفسير الطبري ٨/٢٣٢.

قال الراغب الأصفهاني: ولتضمنه معنى المنع قبل للمحرّم والمرتهن بَسَل وقوله تعالى ﴿ وَذَكَرْ بِهِ إِنْ تَسَلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أي تحرم الثواب والفرق بين الحرام والبسل أن الحرام عام فيما كان ممنوعاً منه بالحكم والقهر والبسل هو الممنوع منه بالقهر قال عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ أي حرموا الثواب (١).

وقوله تعالى ﴿ إِنْ تَسَلْ نَفْسٌ ﴾ قيل معناه: أن تسلم - أي تقاد إلى الهلاك بما عملت من سوء - وبهذا قال عكرمة والحسن البصري ومجاهد (٢).

وقيل معناه: أن تحبس، أي تمنع من الحصول على الثواب، وتؤخذ بما عملت، وبهذا قال قتادة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم (٣) وبه قال الفراء (٤).

وتفسير ابن عباس الإيسال بالفضح من باب التفسير باللازم أي من لازم أخذهم بالعذاب بما كسبوا أن يفضحوا.

ومعنى الآية على هذا: وذكر يارسول الله بالقرآن هؤلاء الكفار الذين يتخبطون في ظلام الجهل ويخوضون في آيات الله بالباطل كيلا تحرم نفس من ثواب الله تعالى وتبوء بأليم عقابه بسبب ما تكسبه

(١) المفردات في غريب القرآن / ٤٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢٣١/٨ - ٢٣٢ .

(٣) تفسير الطبري ٢٣٢/٨ .

(٤) معاني القرآن للفراء ١/٣٣٩ .

لنفسها من عمل السوء والابتعاد عن العمل الصالح ففتضح بذلك
أمام الله وأمام الناس، ثم تطلب الفداء لنفسها بما تملك فلا يقبل
منها.

وقوله في رواية البخاري «افضحوا» قال الحافظ ابن حجر: كذا
فيه من الرباعي وهي لغة^(١).

(١) ١/٢٧٢ - ١/٢٧٣

(٢) ٨/٢٧٢ - ٨/٢٧٣

(٣) ٨/٢٧٢

(٤) ١/٢٧٢ - ١/٢٧٣

(١) فتح الباري ٨/٢٨٧.

٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ (الأنعام/٩٣).

(١٢٤) قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ باسطوا أيديهم ﴾ البسط الضرب^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة قال: هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم^(٢).

وتفسير ابن عباس البسط بالضرب ليس تفسيراً لفظياً لهذه الكلمة وإنما معنى البسط المد، بل هو بيان لما بسطوا أيديهم له وهو ضرب الكفار.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ٢٧٥/٧

٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون ﴾
(الأنعام / ١٢١)

٢٥) ١ - قال الإمام النسائي : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع - وهو هارون بن عنتره عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال : خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم أكلتموه!! (١).

(١) سنن النسائي ، كتاب الأضاحي ، باب قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ٢٣٧/٧ .

بيان الإسناد:

١ - عمرو بن علي هو الفلاس وهو ثقة حافظ تقدمت ترجمته (١).

٢ - يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري وهو ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة، أخرج له الجماعة (٢).

٣ - سفيان هو الثوري وهو ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته (٣).

٤ - وهارون بن عنتر بن عبدالرحمن الشيباني، لا بأس به، من الطبقة السادسة مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير (٤).

٥ - وأبوه عنتر بن عبدالرحمن الشيباني الكوفي، ثقة من الطبقة الثانية وقد وهم من زعم أن له صحبة، أخرج له النسائي (٥).

وهؤلاء الرواة قد سمع بعضهم من بعض (٦) فإسناده متصل،

ورجاله ثقات ماعدا هارون بن عنتر فلا بأس به، فإسناده على هذا حسن.

(١) انظر الحديث رقم ١١٣.

(٢) التقريب ٣٤٨/٢ رقم ٧٢، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ رقم ٢٨٠.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٧).

(٤) التقريب ٣١٢/٢ رقم ١٩، الكاشف ٢١٤/٣ رقم ٦٠١٣.

(٥) التقريب ٨٩/٢ رقم ٣٨٧، الكاشف ٣٥٥/٢ رقم ٤٣٧١.

(٦) تهذيب التهذيب ٨٠/٨ رقم ١٢٠، ٢١٦/١١ رقم ٣٥٨، و ٩ رقم ١٩، ١٦٢/٨ ورقم ٢٩٥.

وأخرجه الحاكم والطبري من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد
وذكر مثله (١).

٢ - قال أبو داود السجستاني : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا (١٢٦)
إسرائيل حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَإِن
الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا وما
ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ﴾ (٢).

بيان الإسناد :

١ - محمد بن كثير هو العبدى البصري ، وهو ثقة ، لم يصب من
ضعفه من كبار الطبقة العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وله
تسعون سنة ، أخرج له الجماعة (٣).

٢ - إسرائيل هو ابن يونس وهو ثقة تقدمت ترجمته .

٣ - وسماك هو ابن حرب وقد تقدمت ترجمته وهو صدوق تغير
بأخرة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

٤ - وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته (٤)

(١) المستدرک ٢٣٣/٤ ، کتاب الذبائح ، تفسیر الطبري ١٧/٨ .

(٢) سنن أبي داود ، کتاب الأضاحي ، باب ذبائح أهل الكتاب رقم ٢٨١٨ .

(٣) التقريب ٢٠٣/٢ رقم ٦٥٤ ، الخلاصة / ٣٥٧ .

(٤) انظر ترجمة هؤلاء الثلاثة في الحديث رقم (٥) .

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(١).
وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود بهذا الإسناد وذكر مثله^(٢).
وأخرجه الطبري من طريق إسرائيل بن يونس بهذا الإسناد وذكر
مثله^(٣).

(١٢٧) ٣ - قال الإمام الترمذي : حدثنا محمد بن موسى البصري
الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عباس قال : أتى أناس النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أأناكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله ؟
فأنزل الله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - إلى
قوله - وإن أطعموهم إنكم لمشركون ﴾ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب^(٤).

بيان الإسناد :-

١ - محمد بن موسى بن نفيح الحرشي البصري ، فيه لين ، من
الطبقة العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، أخرج له الترمذي
والنسائي^(٥).

٢ - زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي ، أبو محمد
الكوفي صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ،

(١) تهذيب التهذيب ٤١٧/٩ رقم ٦٨٤ .

(٢) سنن البيهقي ، كتاب الصيد بالذبائح ، باب قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ﴾ ٢٤١/٩ .

(٣) تفسير الطبري ١٧/٨ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة الأنعام حديث رقم ٣٠٦٩ .

(٥) التقريب ٢١١/٢ رقم ٧٤٨ ، المغني في الضعفاء ٦٣٧/٢ ، الديوان / ٢٩٠

ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، من الطبقة الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة أخرج له البخاري في موضع واحد متابعة ومسلم والترمذي وابن ماجه (١).

٣ - عطاء بن السائب صدوق اختلط وقد تقدمت ترجمته (٢).

٤ - سعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته (٣).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض (٤).

٤ - قال الإمام أبو داود السجستاني حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ إلى آخر الآية (٥).

وأخرجه البيهقي من طريق عمران بن عيينة به وذكر مثله (٦).

بيان الإسناد :

١ - عثمان بن أبي شيبة ثقة حافظ وله أوهام تقدمت ترجمته (٧).

٢ - عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي أخو

(١) التقريب ٢٦٨/١ رقم ١١٨، الكاشف ٣٣٢/١ رقم ١٧١٢.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٢).

(٣) انظر الحديث رقم (١١).

(٤) تهذيب التهذيب ٤٨٢/٩.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ذبائح أهل الكتاب رقم ٢٨١٩.

(٦) سنن البيهقي ٢٤٠/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه ﴾

(٧) انظر الحديث رقم (٢٢).

سفيان، صدوق له أوهام، من الطبقة الثامنة أخرج له الأربعة^(١).
وعطاء بن السائب صدوق اختلط^(٢)
وسعيد بن جبير ثقة ثبت^(٣).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض^(٤).

ومن ترجمة رجال هذه الأسانيد تبين لنا أن إسناد الرواية الأولى حسن لأن فيه هارون بن عنتر الشيباني لم يصل إلى مرتبة الثقات ولكنه لا بأس به كما ذكر الحافظ ابن حجر.

أما الرواية الثانية ففي إسنادها سماك بن حرب وقد تغير بأخرة وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة.

والرواية الثالثة في إسنادها محمد بن موسى بن نفيع الحرشي فيه لين، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة.

أما الرواية الرابعة ففي إسنادها عمران بن عيينة وقد اتهم بالوهم. وعطاء بن السائب وقد اختلط.

ولكن هذه الأسانيد يقوي بعضها بعداً فيرتفع عنها احتمال الضعف ويتقوى الإسناد الأول فيرتفع من الحسن إلى الصحة ويكون الحديث على هذا صحيحاً لغيره.

بيان المعنى :

من هذه الروايات تبين لنا أن هذه الآية نزلت في المشركين الذين

(١) التقريب ٨٤/٢ رقم ٧٣٦، الكاشف ٣٥٠/٢ رقم ٤٣٣٧.

(٢) انظر الحديث رقم ٢٢.

(٣) انظر الحديث رقم ١١.

(٤) تهذيب التهذيب ١٤٩/٧ رقم ٢٨٩، ١٣٦/٨ رقم ٢٣٥.

حاولوا صرف المسلمين عن الالتزام بدينهم وإثارة الشبهات عندهم في بعض أحكام دينهم حيث شككواهم في حكم الإسلام في الميتة فقالوا لهم : إن الميتة ذبيحة الله فكيف تتركون ما ذبح الله وتأكلون ما ذبحتم أنتم بأيديكم .

وقد بين الله تعالى أن هذا الجدل من المشركين هو من وحي أوليائهم من شياطين الجن والإنس ليصدوهم عن الدخول في الإسلام وليلبسوا على المسلمين أمر دينهم .

وجاء في إحدى الرويات التي أخرجها أبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وهذه الرواية تخالف سائر الرويات التي تثبت أن الآية نزلت في المشركين ، وهذه الروايات صحيحة الإسناد أما هذه الرواية ففي إسنادها عمران بن عيينة الهلالي وهو متهم بالوهم وعطاء بن السائب وقد اختلط كما سبق .

ولكن الوهم في الرواية لم يأت من قبل عطاء بن السائب لأن الترمذي لم يرو عنه هذه الرواية من طريق عمران بن عيينة بل من طريق محمد بن موسى البصري الحرشي قال أخبرنا زياد بن عبد الله البكائي أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم . . فذكره وقد سبق ذكر هذه الرواية .

ففي هذه الرواية لم يبين من هم الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتفسر بالروايات الصحيحة التي أثبتت أن الآية في المشركين ، فلعل نسبة هذه المقالة إلى اليهود من أوهام عمران بن عيينة ، وهو مع

ضعفه قد خالف الثقات في هذا الحديث فإسناده منكر، ولهذا قال أبو حاتم فيه : لا يحتج بحديثه لانه يأتي بالمناكير^(١).

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذا الحديث بهذا الإسناد عن سعيد بن جبير ولم يذكر فيه ابن عباس وقد ذكر ابن كثير هذه الرواية ثم ضعفها من وجوه ثلاثة

أحدها : أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.

الثاني : أن الآية من سورة الأنعام وهي مكية.

الثالث : أن هذا الحديث رواه الترمذي من طريق عطاء بن السائب بهذا الإسناد ولفظه «أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢) وهي الرواية التي سبق ذكرها.

وقوله في إحدى الروايات السابقة «يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم فكلوا» الأمر هنا ليس على الحقيقة وإنما هو للتعجب والإنكار على المسلمين حيث يأكلون ما ذبحوا ولا يأكلون ما ذبح الله، ويبين ذلك ما أخرجه ابن جرير بإسناد الرواية السابقة نفسه «إن المشركين قالوا للمسلمين ما قتل ربكم فلا تأكلون وما قتلتم أنتم تأكلونه!».

وبناء على ما جاء في هذه الروايات يكون المراد بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ هو الميتة، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير الآية بذلك، وذلك فيما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) تهذيب التهذيب ٨/١٣٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١٨٥.

في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال : الميتة (١) .

ولكن روى عن ابن عباس أن المراد ما ذبح فلم يذكر اسم الله عليه ، أخرجه أبو عبد الله الحاكم من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه ، فقال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

قال أبو عبد الله : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (٢) .

ولا تعارض بين ما جاء في هذه الرواية وما جاء في الروايات السابقة لإمكان أن يكون القولان قد صدرا من المشركين فأنكروا على المسلمين عدم أكلهم من الميتة وعدم أكلهم مما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه والآية شاملة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه سواء مات أو ذبح ولم يذكر اسم الله عليه .

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ هل يشمل ذلك ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها أم لا ؟

الذي روي عن ابن عباس هو أن ذبيحة المسلم تجوز إذا نسي أن يذكر اسم الله عليها ، قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : من نسي فلا بأس (٣) .

(١) تفسير الطبري ١٩/٨ .

(٢) المستدرک ٢٣١/٤ كتاب الأضاحي ، و ١١٣/٤ كتاب الأطعمة .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب رقم ١٥ .

وأخرجه الدار قطني موصولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس (١).

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : حدثنا (ع) - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله (٢).

وأخرجه الدار قطني من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد دون قوله « وإن ذبح المجوسي » إلى آخره (٣).

وهذا الإسناد صحيح إلى ابن عباس كما ذكر الحافظ ابن حجر (٤).

وقال الإمام البخاري في تأييد قول ابن عباس بعد ما ذكر قوله تعالى ﴿ وإنه لفسق ﴾ : والناسي لا يسمى فاسقاً (٥).

وفيما روى عن ابن عباس فيمن نسي التسمية تأييد لمن ذهب إلى إباحة ذبيحة المسلم إذا نسي أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وهو مروى عن الإمام مالك وأحمد بن حنبل (٦).

وقوله تعالى ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ . روى عن ابن

(١) سنن الدار قطني ٢٩٥/٤ ، باب الصيد والذبائح رقم ٩٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك (٤/٤٨١ رقم ٨٥٤٨) .

(٣) سنن الدار قطني ، باب الصيد والذبائح ، ٢٩٥/٤ رقم ٩٦ .

(٤) فتح الباري ٦٢٤/٩ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب رقم ١٥ .

(٦) تفسير ابن كثير ١٨٢/٢ ، تفسير القرطبي ٧٥/٧ .

عباس أن المراد بالشياطين هنا شياطين الجن يوحون إلى أوليائهم من
الإنس، من ذلك ما أخرجه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن
عباس قال : لما حرم الله الميتة أمر الشيطان أوليائه فقال لهم : ما قتل
الله لكم خير مما تذبحون أنتم بسكاكينكم، فقال الله ﴿ ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١)

وهذا إسناده ضعيف (٢)، ولكن يقويه ما أخرجه ابن جرير من
طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : شياطين
الجن يوحون إلى شياطين الإنس ﴿ يوحون إلى أوليائهم
ليجادلوكم ﴾ (٣).

وروى عن ابن عباس أن المراد بالشياطين في الآية شياطين الفرس
الذين أوحوا إلى كفار مكة بأن يجادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حل الميتة، وقد أخرج الطبراني في ذلك من طريق موسى بن عبد العزيز
القنباري قال : حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال : لما نزلت ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ أرسلت فارس
إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو
حلال وماذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام ؟
فنزلت هذه الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم
وإن أطمعهم إنكم لمشركون ﴾ أي وإن الشياطين من فارس
ليوحون إلى أوليائهم من قريش (٤).

(١) تفسير الطبري ١٦/٨ .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥) .

(٣) تفسير الطبري ١٧/٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ١٨٥/٢ .

وأخرجه ابن جرير من طريق موسى بن عبد العزيز القنباري عن الحكم بن أبان عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس ولكن جاء فيه بعد قوله « وما ذبح الله - قال ابن عباس : بشمشار من ذهب »^(١). فهذا دليل على أن عكرمة رواه عن ابن عباس .

وفي إسناده موسى بن عبد العزيز القنباري العدني وهو صدوق سيء الحفظ^(٢) وكذلك شيخه الحكم بن أبان العدني صدوق له أوهام^(٣).

والمراد بالشمشار أو الشمشير على اختلاف الروايتين السكين، وقد جاء بيان معناه في رواية أخرجه ابن جرير عن عكرمة وفيها « فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه »^(٤)

ولا تعارض بين كون المراد بالشياطين شياطين الجن وشياطين الإنس لأنهم يجتمعون جميعاً على محاولة إضلال المؤمنين ويعمل شياطين الإنس في هذا المجال بتسليط من شياطين الجن .

وقوله تعالى ﴿ وإن اطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ المراد بهذا طاعتهم في تحليل ما حرم الله مما لم يذكر اسم الله عليه، لأن التحليل والتحريم حق لله تعالى وحده وطاعته جل وعلا في ذلك عبادة له وحده، فمن أطاع غير الله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما يحل الله فقد اتخذ مع الله إلهاً .

(١) تفسير الطبري ١٦/٨ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٨٦/٢ .

(٣) تقريب التهذيب ١٩٠/١ ، ووثقه الذهبي في «الكاشف ٢٤٤/١» .

(٤) تفسير الطبري ١٦/٨ .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وإن
أطعموهم ﴾ يعني في أكل الميتة استحلالاً إنكم لمشركون مثلهم (١).

(١) ٨١٢١ في حقه يثبت (١)

(٢) ١١٢٨٢ في حقه يثبت (٢)

(٣) ١١٢٨٢ في حقه يثبت (٣)

(٤) ٨١٢١ في حقه يثبت (٤)

(١) الدر المنثور ٤٣/٣.

٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس ﴾
(الأنعام/١٢٨).

(١٢٩) قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما
﴿ استكثرتم ﴾ أضللتهم كثيراً^(١).

وأخرجه ابن جرير موصولاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس قوله: ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من
الإنس ﴾ يعني أضللتهم منهم كثيراً^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام ٢٨٦/٨.

(٢) تفسير الطبري ٣٣/٨.

١٠ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ (الأنعام/١٣٦).

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ مما ذرأ (١٣٠) من الحرث ﴾ جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيباً وللشيطان والأوثان نصيباً^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ﴾ قال: جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيباً وللشيطان والأوثان نصيباً، فإن سقط من ثمرة مما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان، وإن انفجر من سقى ما جعلوه لله

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

في نصيب الشيطان تركوه، وإن انفجر من سقى ما جعلوه للشيطان في نصيب الله سدوه، فهذا ما جعلوا من الحروث وسقى الماء، وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو قول الله ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ (١).

وهذا الاثر فيه بيان لمعنى الآية.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢).

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق خصيف بن عبدالرحمن الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق العوفي عن ابن عباس (٣).

(١) تفسير الطبري ٤٠/٨.

(٢) السنن الكبرى ١٠/١٠، كتاب الضحايا، باب ما حرم المشركون على أنفسهم.

(٣) تفسير الطبري ٤٠/٨.

١١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين . ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلا الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين . ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلا الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (الأنعام / ١٤١ - ١٤٤)

١ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما (١٣١)

﴿ معروشات ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

أخرجه ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات ﴾ قال: ما يعرش من الكروم (وغير معروشات) قال: ما لا يعرش من الكرم (١).

وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فالمعروشات ما عرش الناس ﴿ وغير المعروشات ﴾ ما خرج في البر والجبال من الثمرات (٢).

(١٣٢) ٢ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ حمولة ﴾ ما يحمل عليها (٣).

وأخرج ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ﴾ فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه وأما الفرش فالغنم (٤).

وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الحمولة هي الكبار والفرش الصغار من الإبل (٥).

وكذلك أخرجه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس (٦).

(١) تفسير الطبري ٥٢/٨.

(٢) تفسير الطبري ٥٢/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(٤) تفسير الطبري ٦٣/٨.

(٥) تفسير الطبري ٦٣/٨.

(٦) تفسير الطبري ٦٢/٨.

٣ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أما ﴾^(١) اشتملت ﴿ يعني هل تشتمل إلا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضاً وتحلون بعضاً؟^(٢) .

وأخرجه ابن جرير الطبري موصولاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في هذه الآية : يعني هل تشتمل الرحم إلا على ذكر أو أنثى فهم يحرمون بعضاً ويحلون بعضاً^(٢) .

بيان المعنى :

بعد أن بين الله سبحانه ضلال المشركين حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء على الله بقوله تعالى ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ﴾ وقوله ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ بين سبحانه وتعالى بعد ذلك منته وفضله على عباده حيث أوجد لهم في هذه الأرض جنات متنوعة الأشكال بعضها يقوم بنفسه فلا يحتاج إلى عروش وبعضها يحتاج إلى عروش يقام عليها وفي كلا النوعين منافع يعرفها الناس فقال تعالى ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ﴾ .

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام

(٢) تفسير الطبري ٦٧/٨ .

ثم بين تعالى أنه أوجد لعباده مع ذلك نوعين من الأنعام . . نوعاً يركبون عليه ويحملون عليه أثقالهم ، ونوعاً يتمتعون بلحمه وصوفه ووبره ، فقال تعالى ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ أي في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾ ظاهر العداوة يريد إضلالكم .

وقد تبين لنا من الرواية الأولى عن ابن عباس أن المراد بالحمولة في الآية ما يحمل عليه من الأنعام وهو كبار الإبل ، وقد ذكر ابن عباس معها الخيل والبغال والحمير وهذه ليست من الأنعام ولكنها ألحقت بها لكونها يحمل عليها كالإبل .

أما الفرش فذكر ابن عباس في الرواية الأولى أن المراد به الغنم وذكر في الرواية الثانية أنه صغار الإبل .

والظاهر أنه يشمل ما لا يحمل عليه من الأنعام وهي صغار الإبل والبقر والغنم لأن الفرش جاء في مقابل الحمولة فتبين أن المراد به ما لا يحمل عليه من الأنعام .

وقال ابن منظور: وفرش الإبل وغيرها صغارها الواحد والجمع في ذلك سواء، قال: وقيل الفرش من النعم ما لا يصلح إلا للذبح^(١)، وقال الفراء: الحمولة ما أطاق العمل والحمل والفرش الصغار^(٢).

ثم ذكر الله سبحانه أنواع الأنعام فقال ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ﴾ يعنى: ذكر وأنثى ﴿ ومن المعز اثنين ﴾ ذكر وأنثى ، ومن الإبل

(١) لسان العرب (مادة فرش).

(٢) معاني القرآن للفراء ١/٣٥٩.

والبقر كذلك، كما في قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ ومن الأبل اثنين
ومن البقر اثنين ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ آ الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام
الأنثيين ﴾ إنكار من الله تعالى على أولئك المشركين الذين حرموا بعض
هذه الأنعام في بعض الحالات ونسبوا هذا التحريم إلى الله تعالى .

المعنى هل حرم الله سبحانه وتعالى الذكران من هذا الأنعام أم
حرم الإناث أم حرم ما اشتملت عليه أرحام الإناث وهي لا تشتمل
إلا على ذكور أو إناث؟!!

فإن كان الله سبحانه قد حرم الذكور من هذه الأنعام فلم أحللتهم
بعضها وحرمتهم البعض الآخر؟ وإذا كان قد حرم الإناث فلم حرمتهم
البعض وأحللتهم البعض الآخر؟ .

وإذا كنتم قد حرمتهم بعضها لاعتبارات أخرى فإن الله تعالى لم
يشرع تحريمها لهذه الاعتبارات فلم نسبتم التحريم إليه؟ .

١٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ قال لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ (الأنعام / ١٤٥).

١ - قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال قال عمرو قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر بن عباس وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾^(١).

وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لأبي الشعثاء: إنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يكفؤا القدور من لحوم الحمر... ثم ذكر مثل حديث الإمام البخاري^(٢).

وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب ٢٨ حديث ٥٥٢٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب الحمار الأهلي، ٥٢٥/٤ رقم ٨٧٢٩.

وأخرجه أبو داود السجستاني من طريق عمرو بن دينار وذكر نحو
رواية الإمام البخاري^(١).

وأخرجه أبو عبدالله الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد وذكر مثله إلا أنه زاد في آخره «وقد كان أهل الجاهلية يتركون
أشياء تقدر أنزل الله عز وجل في كتابه وبين حلاله وحرامه فما أحل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية
﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾.

قال أبو عبدالله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه» ووافقه الذهبي^(٢).

وأخرجه البيهقي عن أبي عبدالله الحاكم بإسناده هذا وذكر
مثله^(٣).

وأخرجه الحاكم في موضع آخر من المستدرک من طريق عمرو بن
دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية...
وذكر بقية الأثر مثله.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي^(٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية حديث رقم ٣٨٠٨.

(٢) المستدرک ٣١٧/٢، كتاب التفسير.

(٣) سنن البيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣٠/٩.

(٤) المستدرک، كتاب الأطعمة ١١٥/٤.

(۱۳۵) ۲ - وأخرج عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاک قال: تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية فقال: ما خلا هذا فهو حلال^(۱).

بيان الإسناد:

۱ - جعفر بن سليمان هو أبو سليمان الضبعي البصري وهو صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الطبقة الثامنة^(۲).

۲ - جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الطبقة الخامسة^(۳).

۳ - الضحاک هو ابن مزاحم الهلالي وهو صدوق كثير الإرسال تقدمت ترجمته^(۴). وهذا الإسناد فيه انقطاع حيث لم يسمع الضحاک من ابن عباس، كما أن فيه جويبر الأزدي وهو ضعيف جداً، ولكنه يتقوى برواية الإمام البخاري السابقة فيصبح حسناً لغيره.

(۱۳۶) ۳ - أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمن حدثه أن ابن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم خيبر لأنها كانت هي الحمولة ثم تلا ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً ﴾ الآية^(۵).

(۱) مصنف عبدالرزاق ۴/ ۵۲۷.

(۲) التقريب ۱/ ۱۳۱ رقم ۸۳، الكاشف ۱/ ۵ رقم ۸۰۱.

(۳) التقريب ۱/ ۱۳۶ رقم ۱۳۱، الخلاصة ۶۶/ ۶۶.

(۴) انظر الحديث رقم (۴).

(۵) مصنف عبدالرزاق ۴/ ۵۲۵ رقم ۸۷۲۷.

بيان الإسناد:

معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت^(١).
وأيوب هو السختياني وهو ثقة ثبت حجة^(٢).
وهذا الإسناد متصل إلى أيوب السختياني حيث قد سمع روايته
بعضهم من بعض^(٣) ولكنه منقطع بينه وبين ابن عباس حيث لم يذكر
الواسطة بينهما فيكون الإسناد على هذا ضعيفاً.

٤ - قال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة يعني الشاة - فقال: فلولا أخذتم مسكها! فقالت:
نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما
قال الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ فإنكم لا تطعمونه
إن تدبغوه تنتفعوا به، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت
منه قربة حتى تحرقت عندها^(٤).

بيان الإسناد:

١ - عفان هو ابن مسلم الباهلي أبو عثمان الصفار البصري وهو
ثقة ثبت قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه،
وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة - يعني

(١) انظر الحديث رقم (٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٢٧).

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ رقم ٤٣٩.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٢٧.

ومائتين - ومات بعدها بيسير، من كبار الطبقة العاشرة، أخرج له الجماعة^(١).

٢ - أبو عوانة هو وُضَّاح بن عبدالله الشكري الواسطي البزاز، وهو ثقة ثبت، من الطبقة السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة، أخرج له الجماعة^(٢).

٣ - سماك هو ابن حرب وهو صدوق إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً كما تقدم^(٣).

٤ - عكرمة ثقة ثبت^(٤).

وهذا إسناد متصل قد سمع روايته بعضهم من بعض^(٥). إلا أن فيه سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب لكن أخرجه الإمام البخاري مختصراً من طريق الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس^(٦).

وكذلك أخرج الإمام البخاري وأحمد من حديث الزهري أن عبيد الله بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها^(٧).

(١) التقريب ٢/٥/٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٩، الخلاصة ٢٦٨/٢٦٨.

(٢) التقريب ٢/٣٣١ رقم ٣٣، الخلاصة ٤٢٠/٤٢٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٦.

(٣) انظر الحديث رقم (٥).

(٤) انظر الحديث رقم (٥).

(٥) تهذيب التهذيب ١١/١١٦ رقم ٢٠٤، ٧/٢٣٠ رقم ٤٢٣.

(٦) صحيح الإمام البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب ٢١ حديث رقم ٦٦٨٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب جلود الميتة حديث رقم ٥٥٣١.

٥ - قال الإمام الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد أخبرنا (١٣٨) العباس بن محمد بن حاتم حدثنا شَبَابَةَ بن سوار أخبرنا أبو بكر الهذلي وأخبرنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول حدثنا جدي أخبرنا عمار بن سلام أبو محمد أخبرنا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ قال : الطاعم الآكل ، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنه يغسل .

قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي ضعيف^(١) .

وأخرجه من طريق آخر عن زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكر نحوه ، ثم قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك^(٢) .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب : اسمه سلمى بضم المهملة - بن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح ، وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وذكر اختلاف الأئمة في الحكم عليه فبعضهم ضعفه وبعضهم تركه ولكن أكثر الأئمة المعتبرين تركوا حديثه وقال عنه في التقريب : أخباري متروك الحديث ، من الطبقة السادسة^(٣) . وكذلك ذكره الإمام الذهبي من المتروكين^(٤) وقال في

(١) سنن الدارقطني ٤٦/١ رقم ١٨ ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ .

(٢) سنن الدارقطني ٤٨/١ رقم ٢٣ ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٥/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٠١/٢ .

(٤) المغني في الضعفاء رقم ٧٣٣٩ .

موضع آخر: مجمع على ضعفه (١).

وبناء على هذا فالحديث مردود ولا يعتبر به.

بيان المعنى:

بعد أن ذكر الله سبحانه ما حرمه المشركون من الأنعام ونسبوه إلى الله جل وعلا جهلاً منهم وعدواناً بين سبحانه الأنواع التي حرمها من هذه الأنعام بقوله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ أي قل لهؤلاء المشركين لا أجد فيما أوحى الله إلي من المحرمات غير الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله فبأي دليل حرمت ما حرمتوه منها مما لم يحرمه الله ونسبتم تحريمه إلى الله تعالى؟

وقوله ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ يعني فمن أوجأته الضرورة إلى الأكل مما ذكر من المحرمات بأن أشرفت نفسه على الهلاك من الجوع ولم يجد غيرها فأكل منها ﴿ غير باغ ﴾ غير طالب ولا راغب في شيء مما ذكر لذاته ﴿ ولا عاد ﴾ مجاوز الحد الذي يسد به رمقه ﴿ فإن الله غفور ﴾ سائر عليه ذنبه هذا ﴿ رحيم ﴾ به حيث لم يؤاخذ به على ما ارتكبه حال الضرورة للإبقاء على نفسه.

وقوله في الحديث الأول «يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية» لم يبين في روايات هذا الحديث هؤلاء الذين يزعمون ذلك، وقد أخرج الإمام البخاري خبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمر الأهلية عن عدد من الصحابة منهم جابر بن

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين رقم ٤٨٧٣.

عبدالله وعلي وابن عمر والبراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم^(١).
وعمر وبن دينار لا يقصد هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وإنما
يقصد بعض العلماء الذين رووا ذلك عن الصحابة.

قوله «ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس الخ أي امتنع ابن عباس
من تحريم لحوم الحمر الأهلية واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ قل
لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً
مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ يعني فما
عدا هذه المحرمات فهو حلال. وهذا هو ما جاء مصرحاً به في رواية
عبدالرزاق حيث قال ابن عباس بعد ما تلا هذه الآية: «ما خلا هذا
فهو حلال».

وفي الحديث الثالث تبين لنا رأي ابن عباس في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحم الحمر الأهلية يوم خيبر حيث علل ذلك ابن
عباس بكونها كانت هي حمولة الناس فنهى عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكيلا تفتني حمولتهم لا لأنها محرم أكلها.

ولكن هذا الحديث ضعيف لانقطاع سنده.
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على توقفه في
الحكم على لحوم الحمر الأهلية، فقد أخرج الإمام البخاري من
حديث الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا أدري أنهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره
أن تذهب حمولتهم أو حرمه يوم خيبر. . لحم الحمر الأهلية»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب رقم ٢٧ و ٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب رقم ٣٨ حديث رقم ٤٢٢٧.

فهذا يدل على أن ابن عباس يشك في مبعث هذا النهي هل هو لأنها محرمة لذاتها فيكون التحريم على التأييد أم أنه نهى عنها مراعاة لحالة خاصة وهي حاجة الناس إليها للركوب فيكون التحريم مقيداً بتلك الحالة .

وهذا الحديث صحيح فيقدم على حديث عبدالرزاق السابق الذي فيه القطع من ابن عباس بأن علة التحريم هي كون الحمر الأهلية حمولة الناس .

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم لحوم الحمر وبعضها صريح في تحريمها من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري من طريق ابن شهاب الزهري أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال «حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية»^(١) .

ومنها ما ذكرت فيه علة التحريم وهو كونها رجساً ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم»^(٢) .

والظاهر أن ابن عباس لم يطلع على هذه العلة للتحريم وهي كونها رجساً لأنه تردد كما في الحديث السابق في معرفة علة النهي عنها يوم خيبر.

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب رقم ٢٨ حديث رقم ٥٥٢٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب رقم ٢٨ حديث رقم ٥٥٢٨ .

والذي يتلخص لنا من هذا البحث أن ابن عباس روي عنه إباحة لحوم الحمر الأهلية لكونها لا تدخل في المحرمات المذكورة في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية وروي عنه أيضاً أنه توقف في الحكم عليها لتوقفه في معرفة علة النهي عنها يوم خيبر، وبهذا لا نستطيع أن نجزم بأن ابن عباس أباح لحوم الحمر الأهلية وإنما نقول إنه توقف في الحكم عليها لأنه لم يبلغه تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم بشكل قاطع فاستدل على إباحتها بعموم النهي في الآية.

وما دام أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرّمها وبين أنها رجس فلا شك بعد هذا في تحريمها.

وقد أجاب العلماء عن هذه الآية بأنها مكية وخبر تحريم لحوم الحمر الأهلية في العام السابق من الهجرة يوم خيبر، وبأن ما في هذه الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وأجيب عن هذه الآية أيضاً بأنها خاصة بهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها الخبر عن الجاهلية بأنهم كانوا يجرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أي من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح، ويرد على هذا الجواب كون لحم الخنزير ذكر معها وليس من الأزواج الثمانية المذكورة في الآيات.

وقد أجيب عن ذلك بأن لحم الخنزير قرنت به علة تحريمه وهي كونه رجساً^(١).

أما ما يفهم من الأحاديث السابقة من أن ابن عباس يرى إباحة ما عدا ما ذكر في هذه الآية فلعل ذلك كان في أول الامر ثم رجع بعدما اطلع على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، يدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»^(٢).

فهذه الرواية تدل على أن ابن عباس يرى تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، إذا لا يتصور أن يروي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم يرى إباحته.

وقوله في الحديث الرابع «فلولا أخذتم مسكها!» المسك - بضع الميم وسكون السين - هو الجلد^(٣).

وفي هذا دليل على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه.

أما الحديث الخامس الذي أخرجه الإمام الدارقطني ففيه إباحة استعمال السن والقرن والعظم والصفوف والشعر والوبر والعصب، لأنه يغسل، ولكن هذا الحديث مردود لأنه فيه راو متروك كما سبق فلا يؤخذ بما دل عليه.

(١) فتح الباري ٦٥٥/٩، ٦٥٧، أحكام القرآن للجصاص ١٦/٣، تفسير القرطبي ١١٧/٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب ٣ حديث ١٦. (٣) فتح الباري ٦٥٩/٩.

١٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ (الأنعام/١٤٦).

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ كل ذي ظفر ﴾ البعير والنعامة ﴿ الحوايا ﴾ المبرع^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ كل ذي ظفر ﴾ قال: وهو البعير والنعامة^(٢) وكذلك أخرجه البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٣).

وأخرجه ابن جرير من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال: البعير والنعامة ونحو ذلك من الدواب^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب رقم ٦.
(٢) تفسير الطبري ٧٢/٨، وقد سبق هذا الإسناد في رقم (٢) وتبين لنا أنه حسن.
(٣) سنن البيهقي ٨/١٠، كتاب الضحايا باب ما حرم على بني إسرائيل.
(٤) تفسير الطبري ٧٣/٨، وهذا إسناد ضعيف كما تقدم بيانه في الحديث رقم (٣٥).

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ كل ذي ظفر ﴾ هو الذي ليس بمنفرج الأصابع، يعني ليس بمشقوق الأصابع منها الإبل والنعام. ذكره ابن حجر وقال: إسناده حسن^(١).

بيان المعنى :

من هذه الروايات تبين لنا أن ابن عباس يرى أن المراد بقوله تعالى ﴿ كل ذي ظفر ﴾ ما كانت أصابع رجله ويديه ملتحمة وليست متعرجة كالإبل والنعام وذكر هذين النوعين من باب التمثيل بأهم ما يطلق عليه اللفظ ويدخل في ذلك كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالبط.

وقد أخرج ابن جرير في ذلك عن قتادة قال: ﴿ كل ذي ظفر ﴾ الإبل والنعام ظفر يد البعير ورجله وظفر رجل النعام أيضاً كذلك وحرم عليهم أيضاً من الطير البط وشبهه وكل شيء ليس بمشقوق الأصابع^(٢).

وقول « الحوايا - المبعر » أخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال (أو الحوايا) وهي المبعر^(٣).

والمراد بالمبعر هنا ما يتكون فيه البعر وهي الأمعاء. وقوله ﴿ أو الحوايا ﴾ معطوف على قوله ﴿ ظهورها ﴾ فمعنى الآية على هذا: وعلى الذين هادوا حرمننا كل ذي ظفر كالإبل والنعام، ومن البقر

(١) فتح الباري ٢٩٥/٨.

(٢) تفسير الطبري ٧٣/٨.

(٣) تفسير الطبري ٧٥/٨، وهذا الإسناد حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢).

والغنم حرمتنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو ما حملت
أمعأؤها أو ما اختلط بعظم.

أما لماذا حرم الله على اليهود بعض الأنعام التي أباحها لغيرهم فقد
بينه تعالى بقوله ﴿ ذلك جزيناهم بغيرهم وإنما لصادقون ﴾ أي
عاقبناهم بذلك التحريم بسبب تعديهم حدود الله وإسرافهم على
أنفسهم.

« سورة الاعراف » (٧)

١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون . يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنها لباسها ليربهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون . وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون . قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون . فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون . يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا

بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿
(الأعراف/ ٢٦ - ٣٢).

١ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما (١٤٠) ﴿
وريشاً﴾ المال^(١) وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس^(٢). وأخرج ابن جرير من طريق المعوفي عن ابن عباس قال : الرياش
اللباس والعيش النعيم^(٣). وابن عباس يقصد باللباس هنا لباس الزينة والجمال لأن اللباس
الضروري لستر العورات ذكر في الآية قبل ذلك في قوله تعالى ﴿لباساً
يوارى سوءاتكم﴾.

وهذا التفسير لا يختلف مع تفسير الريش بالمال في الرواية الأولى
لأن المال هو وسيلة الحصول على لباس الزينة والعيش النعيم.

٢ - قال الإمام مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع - واللفظ له - حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، مقدمة سورة الأعراف.

(٢) تفسير الطبري ١٤٨/٨، وإسناده حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير الطبري ١٤٨/٨، وإسناده ضعيف كما تقدم في الحديث رقم (٣٥).

ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفاً يجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل
مسجد ﴾ (الأعراف/ ٣١) (١).

وأخرجه النسائي والحاكم وفي رواية الحاكم فنزلت هذه الآية
﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي والطبري
من عدة طرق عن ابن عباس (٢).

(١٤٢) ٣ - قال الإمام الدار قطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي سميئة حدثنا صالح بن بيان حدثنا
فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال : الصلاة في
النعلين وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلعها فخلع
الناس فلما قضى الصلاة قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك

(١) صحيح مسلم رقم ٣٠٢٨ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ .
(٢) سنن النسائي ٢٣٣/٥ و ٢٣٤ في كتاب الحج ، باب قوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند
كل مسجد ﴾ .

المستدرک ٣١٩/٢ ، كتاب التفسير ، سورة الأعراف .
السنن الكبرى ٢٢٣/٢ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب ستر العورة ٨٨/٥ .
كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ، تفسير الطبري ١٦٠/٨ .

خلعت فخلعنا قال : إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن فيهما دم حلمة^(١).

بيان الإسناد :

هذا الأثر ساقط لا يقبل ففي إسناده صالح بن بيان الساحلي وشيخه فرات بن السائب الجزري وهما متروكان، وممن تركهما الدارقطني كما ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، ونقل ابن حجر عن العقيلي أنه قال في صالح بن بيان : يحدث بالمناكير عن لا يحتمل والغالب على حديثه الوهم، وقال المستغفري : كان يروي العجائب وينفرد بالمناكير^(٢). وقال الإمام البخاري في فرات بن السائب : منكر الحديث وقال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال : منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدى : له أحاديث غير محفوظة وله عن ميمون مناكير^(٣) أقول : ويضاف إلى ذلك كون هذا الأثر خالف الأثر الصحيح السابق فيكون بهذا خبراً منكراً.

بيان المعنى :

من الأثر الثاني تبين لنا أن بعض نساء العرب في الجاهلية كن يظفن بالببت عرايا، وقد جاء في بعض الروايات ما يبين الدافع إلى هذا السلوك المنحرف فمن ذلك ما أخرجه ابن جرير عن قتادة قال : كان حي من أهل اليمن كان أحدهم إذا قدم حاجاً أو معتمراً يقول : لا ينبغي أن أطوف في ثوب قد دنست فيه فيقول : من يعيرني مثزراً

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن ١/٣٩٩.

(٢) لسان الميزان ٣/١٦٦ رقم ٦٧٤.

(٣) لسان الميزان ٤/٤٣٠ رقم ١٣١٤.

فإن قدر على ذلك وإلا طاف عرياناً فأنزل الله فيه ما تسمعون ﴿ خذوا
زيتكم عند كل مسجد ﴾ (٤).

ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير عن الزهري أن العرب كانت
تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - قريشاً وأحلافهم - فمن جاء من
غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحمس، فإنه لا يحل له أن يلبس
ثيابه فإن لم يجد من يعيره من الحمس فإنه يلقي ثيابه ويطوف عرياناً
وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرمها فيجعلها حراماً
عليه فلذلك قال : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ (١).

ومن هذه الروايات تبين لنا أن هذه العادة لم تكن من النساء فقط
وإنما كانت من النساء والرجال، وإن الدافع لها كان تعظيم البيت
والحرم، وذلك باعتبارهم أن الثياب التي عصوا الله بها لا ينبغي لهم
أن يطوفوا بها حول البيت، وإذا طافوا بثيابهم حرموا لبسها بعد ذلك
على أنفسهم، ويعتبرون أن ثياب أهل مكة طاهرة لمجاورتهم بيت الله
فإن وجدوا منها شيئاً طافوا به وإلا طافوا عراة.

ولما كان هذا العمل يترتب عليه معصية كبيرة ومفسدة عظيمة
بكشف العورات وانتهاك الحرمات بتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم
الله أنزل الله جل وعلا هذه الآيات مبيناً تفضله على عباده حيث أوجد
لهم اللباس الذي يسترون به عوراتهم والمال الذي يقيمون به شؤون
حياتهم فقال تعالى ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم

(١) تفسير الطبري ١٦١/٨ .

(٢) تفسير الطبري ١٦٩/٨ .

وريشاً ﴿ أي أوجدنا لكم لباساً ضرورياً تسترون به عوراتكم ولباس
زينة تتجملون به .

وقوله ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ أي أن كونكم تتحلون
بالعمل الصالح الذي يرضي الله وتبتعدون عن معصيته اتقاء لغضبه
وعقابه خير لكم مما ترتكبونه من معصيته فتطوفون بالبيت مثلاً وأنتم
عراة توهُماً منكم أن في عملكم هذا تعظيماً للحرم .

﴿ ذلك من آيات الله ﴾ أي ذلك المذكور من نعم الله حيث تفضل على
عباده بنعمة اللباس والمتاع وذلك من العلامات الدالة على ربوبيته
ووحدانيته ، أوجد هذه النعم لعباده ﴿ لعلهم يذكرون ﴾ فيعتبروا
بذلك ويلتزموا بطاعته واجتناب معصيته .

ثم ذكر الله سبحانه بني آدم بفتنة الشيطان وبين لهم أنه هو الذي
يوسوس لهم بنزع اللباس عند الطواف حتى يوقعهم في معصية الله كما
أوقع أباهم آدم وأمهم حواء حينما أغراهما بالأكل من الشجرة ففقدوا
بذلك لباسهما الذي حلاهما الله به وستر به عوراتهما حيث قال تعالى
﴿ يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع
عنه لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله ﴾ أي هو ونسله وهم
الجن « قال ابن منظور : يقال لكل جمع من شيء واحد قبيل »^(١) .

ثم بين سبحانه حجة المشركين الواهية التي يبررون بها ارتكاب ما
نهى الله عنه من الفواحش بقوله تعالى ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ﴾ ومن الفواحش التي كانوا يرتكبونها
الفاحشة التي نزلت هذه الآيات فيها وهي طوافهم بالبيت وهم عراة ،

(١) لسان العرب (مادة قبل) ، وانظر تفسير الطبري ١٥٣/٨ .

وحجتهم في هذه وغيرها من المحرمات التي كانوا يفعلونها أنهم ورثوها عن الآباء والأجداد، وقد أوحى الشيطان إليهم بأن مخالفة ما عليه الآباء تعتبر جريمة تسقط مرتكبها وتقضي على أمجاده التي وصل إليها، وأعظم من هذا نكارة احتجاجهم على ارتكابهم الفواحش بأن الله أمرهم بها جل وعلا عن ذلك، قال تعالى ﴿ قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ أي لا يأمر خلقه بارتكاب قبائح الأمور ومساوئها ﴿ أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ فتنسبون إليه أنه أمركم بالتجرد من الثياب عند الطواف بالبيت وغير ذلك من القبائح ؟ !

﴿ قل أمر ربي بالقسط ﴾ أي بالعدل والاستقامة على الطريق المستقيم ﴿ وأقيموا وجوهكم ﴾ أي توجهوا إلى عبادة ربكم وحده ﴿ عند كل مسجد ﴾ كل موضع أعد لعبادة الله تعالى ولا توجهوا في عبادتكم إلى الأصنام والأوثان .

﴿ كما بدأكم تهودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ﴾ قال ابن عباس في معنى الآية : « إن الله سبحانه بدأ خلق ابن آدم مؤمناً وكافراً كما قال جل ثناؤه ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ ثم يعيدهم يوم القيامة كما بدأ خلقهم مؤمناً وكافراً » أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (١) .

المعنى : كما بدأ خلقكم متميزين بعضكم على الهدى وبعضكم على الضلال تهودون يوم القيامة متميزين كذلك فريقاً وفقهم الله إلى سلوك الطريق المستقيم الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة وفريقاً حق

(١) تفسير الطبري ١٥٦/٨ ، وإسناده حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢) .

عليهم الضلالة عن هذا الطريق المستقيم فانحازوا إلى الطرق المعوجة
الموصلة إلى شقاء الدنيا والآخرة ﴿ إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من
دون الله ﴾ أي انما ضلوا عن الطريق المستقيم لأنهم التجئوا إلى غير
الله فاعتمدوا على شياطين الجن والإنس في طلب الهدى والنصر
وصرفوا لهم أنواعاً من العبادة لا تجوز إلا لله تعالى ﴿ ويحسبون أنهم ﴾
بعملهم هذا ﴿ مهتدون ﴾ إلى الطريق المستقيم بسبب تزيين الشياطين
لهم ما هم عليه من الاعتقاد الفاسد وإثارة الشبهات حول دعوة الحق .

ثم قال تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أي
استروا عوراتكم عند دخول المساجد ولا تخلعوا ثيابكم بحجة أنها قد
تدنست كما مضى في سبب النزول . والآية تشمل ما زاد على ستر
العورة من ثياب الزينة .

﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ أي تمتعوا بما
أنعم الله عليكم ولا تسرفوا بتحريم ما أحل الله لكم أو بكثرة الإنفاق
بطراً وخيلاء .

وفي معنى الآية يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أحل الله
الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة » .

أخرجه ابن جرير قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا
محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس^(١) ،
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات قد سمع بعضهم من بعض كما مضى
في تراجمهم^(٢) .

(١) تفسير الطبري ١٦٢/٨ .

(٢) انظر تراجم هؤلاء الرجال في الأحاديث رقم ١٦٧ و ٨ و ١٧ و ٣٠ .

وذكره الإمام البخاري معلقاً عن ابن عباس يلفظ « كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة » (١).

ثم قال تعالى منكرأ على هؤلاء الجاهلين الذين حرموا زينة الله على أنفسهم بتحرجهم من لبس ثيابهم وحرموا بعض الطيبات من رزق الله ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ يعني أهذا الذي حرمها جدير بأن يطاع في التحليل والتحريم ؟ ! أم أن الذي أوجدها من العدم وتفضل بها على عباده هو الجدير بذلك ؟ ! .

﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾ يشاركون الكفار بالتمتع بها ﴿ خالصة يوم القيامة ﴾ للمؤمنين فلا يشاركون فيها الكفار، قال ابن عباس : شارك المسلمون الكفار في الطيبات فأكلوا من طيبات طعامها ولبسوا من خيار ثيابها ونكحوا من صالح نساءها، وخلصوا بها يوم القيامة . أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (٢) .
وهذا الإسناد حسن كما تقدم (٣) .

﴿ كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ أي مثل ذلك البيان الذي بينا لكم في الواجب عليكم نحو اللباس والمطاعم والمشارب نبين العلامات الواضحة والدلالات المقنعة لقوم يعلمون ما يبين لهم (٤) .

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، الباب الأول. وقوله «مخيلة» بكسر الخاء على وزن عظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر (فتح الباري ١٠/٢٥٣).

(٢) تفسير الطبري ٨/١٦٤ .

(٣) انظر الحديث رقم (٢) .

(٤) انظر تفسير الطبري ٨/١٦٦ .

ثم بين سبحانه الأشياء التي حرمها على عباده بقوله تعالى ﴿ قل
إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق
وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا
تعلمون ﴾ فهذه هي التي حرمها الله لا ما نسبه إليه الجاهلون من
تحريم بعض اللباس وبعض الطيبات من البرزق.

٢ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ (الأعراف/٥٥).
(١٤٣) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إنه لا يحب المعتدين ﴾ في الدعاء وفي غيره (١).
وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس (٢).

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً ﴾ يعني بخشوع وخضوع وتذلل (٣). ﴿ وخفية ﴾ يعني لا ترفعوا أصواتكم بالدعاء، لأن رفع الصوت بالدعاء يتنافى مع الخشوع، وقد يخالطه شيء من الرياء، إنما يكون الدعاء بين الإسرار والجهر بحيث يسمع الإنسان نفسه كما في قوله تعالى ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين ﴾ (الأعراف/٢٠٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب رقم ٧.

(٢) تفسير الطبري ٢٠٧/٨.

(٣) تفسير الألوسي ١٣٩/٨.

وقوله تعالى ﴿ إنه لا يحب المعتدين ﴾ قال ابن عباس في حديث الباب : في الدعاء وغيره، والاعتداء في الدعاء يكون برفع الصوت كما يدل عليه أول الآية .

وقد أخرج ابن جرير في هذا المعنى عن الحسن البصري قال : إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر جاره، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه الأكبر وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعند الزوار وما يشعرون به، ولقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض من عمل يقدر على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبداً، ولقد كان كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾، وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً فرضي فعله فقال ﴿ إذ نادى ربه نداءً خفياً ﴾ (مريم/ ٣) (١) .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما أن من الاعتداء في الدعاء المبالغة في المطالب التي يطلبها العبد وذلك كما أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم إني أسالك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ وإن حسبك أن تقول : اللهم إني أسالك الجنة وما

(١) تفسير الطبري ٢٠٦/٨ .

قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل .

وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي نعامة قيس بن عباية عن مولى لسعد رضي الله عنه (١) .

وأخرجه الإمام أبو داود من طريق أبي نعامة عن ابن لسعد أنه قال : سمعني أبي وأنا أقول . . . ثم ذكر نحوه (٢) .

وفي هذين الإسنادين رجل مجهول وهو الذي روى عن سعد رضي الله عنه فالحديث على هذا يكون ضعيفاً بهذا الإسناد .

(١٤٤) أما ما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقد أخرجه الإمام ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة وعُذْبِهِ من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون قوم يعتدون في الدعاء (٣) .

(١) مسند أحمد ١/١٧٢ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم ١٤٨٠ .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء رقم ٣٨٦٤ .

وإسناد هذا الحديث صحيح^(١).

ومن هذين الحديثين تبين لنا أن المبالغة في الدعاء كتحديد أنواع النعيم في الجنة من الاعتداء في الدعاء وهو مما يشمل النهي عن الاعتداء في الدعاء المذكور في هذه الآية.

(١) بيان هذا الإسناد :

- ١ - أبو بكر بن أبي شيبة هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، وهو ثقة حافظ صاحب تصانيف، من الطبقة العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (التقريب ٤٤٥/١ رقم ٥٨٩).
 - ٢ - عفان هو ابن مسلم الباهلي، وهو ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم (١٣٧).
 - ٣ - وحامد بن سلمة ثقة تقدم في الحديث رقم (١٠١).
 - ٤ - وسعيد الجريري هو أبو مسعود سعيد بن إياد الجريري البصري وهو ثقة، من الطبقة الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين، وقد أخرج له الجماعة (التقريب ٢٩١/١ رقم ١٢٧).
 - ٥ - أبو نعام هو قيس بن عباية، وهو ثقة من الطبقة الثالثة مات بعد سنة عشر ومائة، أخرج له البخاري في جزء القراءة والأربعة. (التقريب ١٢٩/٢ رقم ١٥٣).
- وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (انظر التهذيب ٢٣٠/٧ رقم ٤٢٣، ٥/٤ رقم ٨، ٤٠٠/٨ رقم ٧١٢).

٣ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير
الفاحين ﴾ (الأعراف / ٨٩)

(١٤٥) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما الفتح
القاضي ﴿ افتح بيننا ﴾ اقض بيننا^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ يقول : اقض بيننا وبين
قومنا^(٢).

وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق قتادة عن ابن عباس قال :
ماكنت أدري ما قوله ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ حتى
سمعت ابنة ذي يزن تقول : تعالى أفتحك يعني : أقاضيك^(٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الأعراف .

(٢) تفسير الطبري ٢/٩ .

(٣) تفسير الطبري ٢/٩ .

وقال الجوهري : الفتاحة بالضم الحكم، والفتاحة أن تحكم بين
خصمين، وقيل الفتاحة الحكومة، قال الأشعر الجعفي :

ألا من مبلغ عمراً رسولاً فإني عن فتاحتكم غني
وقال الأزهري : الفتح أن تحكم بين قوم يختصمون إليك كما قال
سبحانه مخبراً عن شعيب ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير
الفاتحين ﴾ (٤)

(٤) لسان العرب (مادة فتح).

٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ﴾ (الأعراف/ ١٣٩)

(١٤٦) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما :

﴿ متبر ﴾ خسران^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٢).

والإشارة في الآية تعود إلى المذكورين في قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ﴾

فمعنى الآية : إن معتقد هؤلاء اليهود الذين يميلون إلى تقليد الوثنيين في عبادة غير الله تعالى ويسألون رسولهم أن يمكنهم من هذا الشرك خسران ووبال عليهم وسعيهم للوصول إلى هذا الهدف باطل لا خير فيه .

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الأعراف .

(٢) تفسير الطبري ٤٦/٩ .

٥ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك ﴾ (الأعراف/١٤٣).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : (١٤٧) ﴿ أرني ﴾ أعطني^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٢).

وقوله « ﴿ أرني ﴾ أعطني » يعني أعطني قدرة تمكني من النظر إليك، وإنما فسرها ابن عباس بذلك لأن الرؤية هي النظر، والمطلوب هو القدرة على النظر.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب رقم ٢.

(٢) تفسير الطبري ٥٠/٩.

٦ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وأوحينا إلى موسى إذ استسقاء قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ (الأعراف/ ١٦٠)

(١٤٨) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما :
﴿ انبجست ﴾ انفجرت (١).

وقال الحافظ ابن حجر : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن
أبي طلحة كذلك (٢).

وقال أبو عبيدة : ﴿ فانبجست ﴾ أي انفجرت (٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب رقم ٢٥ .

(٢) فتح الباري ٤٣٠/٦ .

(٣) مجاز القرآن ٢٣٠/١ .

٧ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف/١٧١).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾ رفعنا^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ ﴾ قال : فهو كقوله ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾ فقال : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ وإلا أرسلته عليكم^(٢).

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس قال : فقال لهم موسى : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ يقول : من العمل بالكتاب وإلّا خسر عليكم الجبل ، فقالت بل نأخذ ما آتانا الله بقوة ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء باب رقم ٢٥ .

(٢) تفسير الطبري ١٠٩/٩ .

ثم نكثوا بعد ذلك (١).

وقال أبو عبيدة والفراء : أي رفعنا فوقهم (٢)، وقال ابن منظور :
التق الزعزعة والهز وال جذب والنفض، وتق الشيء، ينتقه وينتقه
بالضم تقاً جذبه واقتلعه، وفي التنزيل ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ ﴾
أي زعزعناه ورفعناه (٣).

-
- (١) تفسير الطبري ١٠٨/٩ .
(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٣٢/١ ، معاني القرآن للفراء ٣٩٩/١ .
(٣) لسان العرب (مادة تق).

« سورة الأنفال »^(٨)

١ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ (الأنفال / ١)

١ - قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : (١٥٠) ﴿ الأنفال ﴾ المغانم^(١)
وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٢).

٢ - قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا وهب بن بقية قال (١٥١) أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنفال.

(٢) تفسير الطبري ١٧٥/٩.

فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا رداء لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ﴾ إلى قوله ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم (١) .

بيان الإسناد :

١ - وهب بن بقية هو أبو محمد وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ويقال له وهبان ، وهو ثقة من الطبقة العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين روى له مسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

٢ - خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ولاء ، وهو ثقة ثبت من الطبقة الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، روى له الجماعة (٣) .

٣ - داود هو ابن أبي هند البصري القشيري ولاء ، وهو ثقة متقن كان يهيم بأخرة (٤) .

٤ - عكرمة هو مولى ابن عباس وهو ثقة كما تقدم (٥) . وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (٦) . فإسناده متصل

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النفل رقم ٢٧٣٧ .

(٢) تقريب التهذيب ٢/٣٣٧ ، الكاشف ٣/٢٤٣ ، الخلاصة ٤١٨ .

(٣) تقريب التهذيب ١/٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٩ ، الخلاصة ١٠١ .

(٤) انظر الحديث رقم (٤٩) .

(٥) انظر الحديث رقم (٥) .

(٦) تهذيب التهذيب ١١/١٥٩ رقم ٢٧٠ ، ٣/١٨٧ رقم ١٨٧ و ٢٠٤ رقم ٣٨٨ .

ورجاله ثقات، وعلى هذا فهذا الإسناد صحيح.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه^(١).

بيان المعنى :

قوله « الأنفال المغانم » الأنفال جمع نفل وهو العطاء تفضلاً وتكرماً، قال الراغب : وأصل ذلك من النفل أي الزيادة على الواجب ويقال له النافلة قال تعالى ﴿ ومن الليل فتعبد به نافلة لك ﴾ ويقال نفله السلطان أعطاه سلب قتيله نفلاً أي تفضلاً وتبرعاً^(٢).

وقال أبو عبيده في كتاب الأموال : فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة، ومعنى الأنفال في كلام العرب كل إحسان فعله فاعله تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شيء خصهم الله به تطولاً منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله عز وجل هذه الأمة...

ثم قال - بعد أن ذكر أحاديث في خصوصية هذه الأمة بإباحة الغنائم - : فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم، فهذا أصل النفل وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم

(١) المستدرک ٣٢٦/٢ كتاب التفسير، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩١/٦، ٣١٥ كتاب قسم الفيء، باب مصرف الغنيمة وباب الوجه الثالث من النفل، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، كتاب التفسير، سورة الأنفال، حديث رقم ١٧٤٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن/٥٠٢

على قدر الغناء عن الإسلام والنكايه في العدو^(١).

وقوله في الحديث الثاني «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا» جاء في رواية الحاكم «أوتى مكان كذا وكذا» وهذا من باب التحريض على القتال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» أخرجه الإمام البخاري^(٢).

وقوله «فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات» ليس مرتباً على قوله «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا» حيث إن تقدم الفتيان كان بدافع الرغبة في الجهاد لا بدافع الرغبة في المغنم وإنما هو من باب الإخبار عما جرى في المعركة، فالشباب تقدموا لأنهم أكثر اندفاعاً في القتال والشيوخ لزموا الرايات فقاتلوا تحتها لأنهم أكثر خبرة في الحروب فخافوا أن يكون للعدو كرة على مركز القيادة.

والذي يفهم من هذا الأثر أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم كان فيما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم تحريضاً على القتال، وهذا يخالف الروايات الأخرى التي فيها أن الاختلاف كان في الغنيمه التي حازها المسلمون جميعاً في المعركة، فمن ذلك ما جاء في الأثر الأول الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس حيث فسّر الأنفال بالغنائم، ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فأكبت طائفة على العسكر يحوونه

(١) الأموال/٤٢٨ - ٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب رقم ١٨ حديث رقم ٣١٤٢.

ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بين المسلمين^(١).

وقوله «عن فواق» أي قسمها في قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فآؤه وتفتح^(٢).

والمراد بذلك أنه قسمها بسرعة.

وأخرجه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وذكر نحوه وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي^(٣).

وما جاء في هذه الروايات من أن الأنفال التي اختلف فيها الصحابة وسألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الغنائم هو الظاهر، إذ لا ينبغي أن يصدر من الصحابة رضي الله عنهم اختلاف فيما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم تحريضاً على القتال.

(١) مسند أحمد ٥/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٤٧٩.

(٣) المستدرک ٢/٣٢٦، كتاب التفسير.

٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾
(الأنفال/٢٢).

(١٥٢) قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ قال: هم نفر من بني عبدالدار^(١).
بيان المعنى:

قوله «هم نفر من بني عبدالدار» أي نزلت هذه الآية في نفر من بني عبدالدار كان عداؤهم للإسلام شديداً، وقد جاء في رواية الإسماعيلي لصحيح البخاري «نزلت في نفر من بني عبدالدار» كما ذكر ابن حجر^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ إن شر الدواب عند الله ﴾، حديث رقم

٤٦٤٦

(٢) فتح الباري ٣٠٧/٨.

وأخرجه ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال قال ابن عباس «الصم البكم الذين لا يعقلون نفر من بني
عبدالدار لا يتبعون الحق»^(١).

والآية تشمل كل من أصر على اتباع الباطل بعد ما تبين له الحق
وأظهر العناد وعدم الاستعداد لمعرفة الحق واتباعه.

(١) تفسير الطبري ٢١٢/٩.

٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال/ ٦٥ - ٦٦) .

(١٥٣) قال الإمام البخاري : حدثنا يحيى بن عبدالله السلمي أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرني الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرَّ واحد من عشرة ، فجاء التخفيف فقال ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»^(١) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ رقم ٧ ، حديث رقم ٤٦٥٣ .

وأخرجه أبو داود السجستاني من طريق جرير بن حازم بهذا الإسناد وذكر مثله (١).

وأخرجه البيهقي من طريقين عن جرير بن حازم بهذا الإسناد وذكر مثله (٢).

وأخرجه الإمام البخاري أيضاً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس وذكر نحوه (٣).

وأخرجه من هذا الطريق ابن الجارود والبيهقي وذكر مثله (٤).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه وفيه: فإن لقي رجل رجلين ففر أو رجلاً ففر فهي كبيرة وإن لقي ثلاثة ففر منهم فلا بأس (٥).

وأخرج البيهقي هذه الزيادة بمعناها من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (٦).

بيان المعنى:

قوله «شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة» في هذا تصريح بأن ثبات الواحد من المسلمين أمام العشرة من الكفار كان فرضاً واجباً في أول الامر، ولعل ابن عباس فهم ذلك

-
- (١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، حديث رقم ٢٦٤٦.
 - (٢) سنن البيهقي ٧٦/٩، كتاب السير، باب تحريم الفرار يوم الزحف.
 - (٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنفال حديث رقم ٤٦٥٢.
 - (٤) المنتقى لابن الجارود، كتاب الجهاد، باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم. حديث رقم ١٠٤٩.
 - (٥) سنن البيهقي ٧٦/٩، كتاب السير، باب تحريم الفرار يوم الزحف.
 - (٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (٥/٢٥٢ رقم ٩٥٢٥).
 - (٦) السنن الكبرى، كتاب السير، باب تحريم الفرار من الزحف ٧٦/٩.

من قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ إذا أن التخفيف لا يكون إلا من أمر كان ثقیلاً والأمر المندوب لا يكون ثقیلاً إذ ليس بلازم علی الإنسان أدائه، وعلى هذا فقوله تعالى ﴿إن یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین﴾ وإن كان خبراً فإن معناه الأمر وقد بین هذا المعنى ابن جریر الطبری فی تفسیره (۱).

قوله «فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر» قال ابن حجر: كذا فی رواية ابن المبارك وفي رواية وهب بن جریر عن أبيه عند الإسماعيلي «نقص من النصر» وهذا قاله ابن عباس توقيفاً علی ما یظهر ویحتمل أن یكون قاله بطریق الاستقراء أهـ (۲).

(۱) تفسیر الطبری ۴۱/۱۰.

(۲) فتح الباری ۳۱۳/۸.

٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾ (الأنفال/٧٢).

قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ﴾ (الأنفال/٧٥)

(١٥٤) قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا.. ﴾ وقوله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا.. ﴾ قال: فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه

المهاجر، فنسختها هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾^(١).

بيان الإسناد:

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين لنا أن فيه علي بن حسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهيم^(٢)، فهو على هذا محتمل للضعف ولكن أخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ يعني في الميراث، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، قال الله تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ يقول: مالكم من ميراثهم من شيء، وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ في كتاب الله في الميراث، فنسخت التي قبلها وصار الميراث لذوي الأرحام^(٣).

وبهذا الشاهد يرتفع احتمال الوهم من علي بن حسين واقد ويكون الحديث حسن الإسناد، وباعتضاده برواية علي بن أبي طلحة يكون صحيحاً لغيره.

بيان المعنى:

في هذا الأثر بيان ما كان عليه الامر في أول الإسلام من التوارث

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (حديث رقم ٢٩٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم (١٣).

(٣) تفسير الطبري ٥١/١٠

بالأخوة الإيمانية حيث كان المهاجرون يتوارثون فيما بينهم دون الأعراب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ بعدما زالت دواعي الحكم السابق، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ (١).

(١) انظر ص (٢٣١).

« سورة التوبة » (٩)

١ - ما جاء في تسمية هذا السورة بالفاضحة

(١٥٥) قال الإمام البخاري : حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة التوبة؟ قال : التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل (ومنهم - ومنهم - ومنهم) حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها، قال : قلت : سورة الأنفال؟ قال : نزلت في بدر، قال : قلت سورة الحشر؟ قال : نزلت في بني النضير (١).

وأخرجه الإمام مسلم من طريق هشيم به وذكر نحوه (٢).

بيان المعنى :

قوله (التوبة هي الفاضحة) يعني التي فضحت المنافقين وكشفت أسرارهم.

قوله «ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم ومنهم» يعني من المنافقين مثل قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر، حديث رقم ٤٨٨٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التفسير، الباب الخامس، حديث رقم ٣٠٣١.

الصدقات ومنهم الذين يؤذون النبي ﴿

قوله «حتى ظنوا أنها لم تبقى أحداً منهم إلا ذكر فيها» يعني المنافقين، وقوله «لم تبقى» يعني أنهم ظنوا أن ما نزل في وقت التنزيل قد استوعبهم، وجاء في رواية الكشميهني «لن تبقى» وفي رواية الإسماعيلي «انه لا يبقى»^(١) ومقتضى هاتين الروايتين أن المنافقين كانوا يظنون أنه سينزل مزيد من الآيات التي تكشف سرائرهم حتى لا تبقى منهم أحداً إلا وقد افتضح أمره، وهذا أبلغ في تصوير مدى خوف المنافقين من نزول القرآن في كشف أمرهم.

وقوله «سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر» يعني في شأن غزوة بدر حيث نزل فيها آيات من هذه السورة.

وقوله في سورة الحشر «نزلت في بني النضير» هم طائفة من اليهود مشهورة أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن المدينة فنزلت سورة الحشر في بيان خبرهم.

(١) فتح الباري ٦٢٩/٨ .

٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ (التوبة / ٣٠).

(١٥٦) قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ يضاهئون ﴾ يشبهون^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٢).

بيان المعنى:

قوله « ﴿ يضاهئون ﴾ يشبهون» أي يشابه هؤلاء اليهود بزعمهم أن عزيراً ابن الله، وهؤلاء النصارى بزعمهم أن المسيح ابن الله قول الذين كفروا من قبلهم من أهل الأوثان الذين نسبوا الولد لله جل وعلا عن ذلك، كما أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة، باب رقم ١.

(٢) تفسير الطبري ١٠/١١٢.

في قوله ﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ يقول: قالوا مثل ما
قال أهل الأوثان (١).

(١) تفسير الطبري ١٠/١١٣.

۳ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (التوبة / ۳۴ - ۳۵) .

(۱۵۷) قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لمن بعدكم » فكبر عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »^(۱) .

(۱) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم ۱۶۶۴ .

بيان الإسناد:

١ - عثمان بن أبي شيبة هو أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ثقة حافظ شهير وله أوهام من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

٢ - يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، ثقة من صغار الطبقة التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

٣ - وأبوه هو يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي الكوفي، ثقة من الطبقة الثامنة مات سنة ثمان وستين ومائة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣).

٤ - غيلان هو أبو عبد الله غيلان بن جامع بن أشعث البخاري قاضي الكوفة، ثقة من الطبقة السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٤).

٥ - جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية قال ابن حجر ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الطبقة الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة^(٥).

(١) تقريب التهذيب ١٣/٢ رقم ١٠٧، الخلاصة/ ٢٦٢.

تذكرة الحفاظ ٤٤٤/١ رقم ٤٥٠.

(٢) التقريب ٣٦٠/٢ رقم ٢٠٦، الكاشف ٢٧٢/٣، الخلاصة/ ٤٢٩.

(٣) التقريب ٣٧٧/٢ رقم ٤٠٢، الكاشف ٢٩٥/٣، الخلاصة/ ٤٢٧.

(٤) التقريب ١٠٦/٢ رقم ٢٦، الكاشف ٣٧٧/٢، الخلاصة/ ٣٠٧.

(٥) التقريب ١٢٩/١ رقم ٧٠، الخلاصة/ ٦٢.

وقال ابن حجر في التهذيب : قال أحمد : وكان شعبة يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم .

وقال أيضاً كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال : لم يسمع منه شيئاً ، وقال ابن معين : طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال : من صحيفة^(١) .

وبهذا تبين أن سبب تضعيفه في مجاهد كان عدم سماعه منه وإنما أخذ مروياته عنه من صحيفة .

فهذا الإسناد متصل إلى جعفر بن إياس لأن روايته قد سمع بعضهم من بعض^(٢) لكن لم يسمع جعفر من مجاهد .
٦ - ومجاهد ثقة تقدمت ترجمته^(٣) .

فالإسناد على هذا ضعيف لانقطاعه إن كان جعفر بن إياس لم يسمع من مجاهد كما ذكر شعبة ، ولكن لهذا الحديث شواهد ذكرها (١٥٨) الحافظ ابن كثير^(٤) تشهد لبعضه ، منها ما أخرجه عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال أخبرني أبو حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه في قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم : تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثاً ، قال : فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : فأى مال نتخذ ؟ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أعلم

(١) التهذيب ٨٣/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٤٩/٧ رقم ٢٩٨ ، ٣٠٣/١١ رقم ٥٨٥ ، ٢٥٢/٨ رقم ٤٦٧ ، ٨٣/٢ رقم ١٢٩ .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٤) .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٧٦/٢ .

لكم ذلك، فقال : يارسول الله إن أصحابك قد شق عليهم فقالوا :
 وأي المال نتخذ؟ قال : « لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة سالحة تعين
 أحدكم على دينه » .

وهذا إسناده صحيح^(١) فيتقوى به حديث أبي داود السابق .

بيان المعنى :

قوله « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم »
 يعني أن المال الذي تؤدي زكاته يكون حلالاً لصاحبه ولا يعتبر كنزاً،
 وهذا مقيد بالأدلة الأخرى التي دلت على وجوب حقوق أخرى في المال
 غير الزكاة كالنفقة الواجبة وقرى الضيف .

وقوله « وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » يعني أنه لو كان
 ادخار ما زاد على الحاجة من المال يعتبر من الكنز المحرم لم يبق مال
 للورثة، وإنما فرض الله سبحانه المواريث لتكون قواماً للورثة تغنيهم
 عن الحاجة إلى الناس حتى يستطيعوا القيام بأمورهم بأنفسهم، وإذا
 كان ادخار ما زاد على الحاجة محرماً لم يتحقق هذا المقصود .

(١) بيان تراجم رجال هذا الإسناد :

- ١ - الثوري هو الإمام سفيان وهو ثقة حافظ مضي في الحديث رقم (٦٧) .
 - ٢ - وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي وهو ثقة ثبت، وربما دلس من
 الطبقة الرابعة (التقريب ١٠/٢ / رقم ٧٧) .
 - ٣ - وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، وهو ثقة فاضل من الطبقة
 الرابعة (التقريب ٢/٢٤٥ رقم ١٠٨٧) ج
 - ٤ - وجعدة بن هبيرة المخزومي صحابي صغير له رؤية رضي الله عنه، وهو ابن أم هانئ
 بنت أبي طالب (التقريب ٢/١٢٩ رقم ٦٧) .
- فهؤلاء الرواة ثقات وقد سمع بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٤/١١١
 رقم ١٩٩، ١٢٦/٧، رقم ٢٦٩، ١٣٢/١٠، رقم ٢٣٥، ٨١/٢ رقم ١٢٦) .

وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم للحلال والحرام في المال
أما الأفضل فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث
حيث ذكر أن خير ما يكتنزه المرء هو المرأة الصالحة وليس المال، بل
ينبغي أن يتصدق على المحتاجين وأن يعين بماله في النوائب التي تحل
بالمسلمين من غير أن يجحف على نفسه أو من تلزمه مؤنتهم.

٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً
والله على كل شيء قدير﴾ (التوبة/ ٣٩).

قال أبو داود السجستاني : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع
قال : « سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً
أليماً﴾ قال : فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم »^(١).

بيان الإسناد :-

- ١ - عثمان بن أبي شيبة ثقة حافظ تقدمت ترجمته^(٢).
- ٢ - زيد بن الحباب هو أبو الحسين العكلي أصله من خراسان
وكان بالكوفة وقد رحل في طلب الحديث فأكثر منه، صدوق يخطيء في
حديث الثوري، من الطبقة التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، أخرج

(١) سنن أبي داود رقم ٢٥٠٦، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفي العامة بالخاصة.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٢).

له مسلم والأربعة^(١).

٣ - عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي القاضي، لا بأس به من الطبقة السابعة أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

٤ - نجدة بن نفيح الحنفي، مجهول من الطبقة الرابعة، أخرج له أبو داود^(٣).

وقال ابن حجر في التهذيب : روى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ الحديث وعنه عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي^(٤).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة نجدة بن نفيح وقد أخرجه البيهقي من طريق زيد بن الحباب قال حدثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثنا نجدة بن نفيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من العرب فتشاقلوا فنزلت ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ قال : كان عذابهم حبس المطر عنهم^(٥).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد وذكر مثل رواية البيهقي^(٦).

(١) التقريب ٢٧٣/١ رقم ١٦٨ ، الكاشف ٣٧٧/١ ، الخلاصة ١٢٧/١ .

(٢) التقريب ٥٢٥/١ رقم ١٣٧٩ ، الكاشف ٣١٧/٢ ، الخلاصة ٢٤٦/٢ .

(٣) التقريب ٢٩٨/٢ رقم ٤٥ ، الخلاصة ٤٠٠/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ .

(٥) سنن البيهقي ٤٨/٩ ، كتاب السير ، باب النفير .

(٦) تفسير الطبري ١٣٤/١٠ .

٥ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين . إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾
(التوبة / ٤٤ - ٤٥) .

وقوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ (النور / ٦٢) .

(١٦٠) قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ الآية نسختها التي في النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾^(١) .

(١) سنن أبي داود رقم ٢٧٧١ ، كتاب الجهاد ، باب في الاذن في القبول بعد النهي .

بيان الإسناد :

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد وفيه علي بن حسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهم^(١) فالحديث على هذا محتمل للضعف لاحتمال وقوع الوهم من علي بن الحسين .

وقد روى هذا القول من كلام عكرمة والحسن البصري أخرجه ابن جرير قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري . . وذكر مثله^(٢) .

وهذا الإسناد ليس فيه علي بن الحسين وإنما يرويه عن الحسين بن واقد يحيى بن واضح وهو أبو ثميلة يحيى بن واضح المروزي ، وهو ثقة من كبار الطبقة التاسعة^(٣) .

ونظراً لاتهمم علي بن الحسين بن واقد بالوهم ، وقد خالف في هذا الحديث من هو أوثق منه فإن روايته تكون ضعيفة ، وبهذا يكون إسناد هذا الأثر ضعيفاً .

بيان المعنى :

في هذا الحديث بيان أن عدم جواز الاستئذان من النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجهاد المفهوم من قوله تعالى ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ منسوخ بجواز الاستئذان عند الحاجة المفهوم من قوله تعالى ﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ .

(١) انظر الحديث رقم (١٣) .

(٢) تفسير الطبري ١٠/١٤٣ .

(٣) التقريب ٢/٣٥٩ رقم ١٩٣ ، الخلاصة/٤٢٩ .

وقد تبين لنا ضعف إسناد هذا الأثر.

والمراد بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ الاستئذان في التخلف عن الجهاد من غير ضرورة تدعو إلى
ذلك بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَهْمُ فِي رَبِّهِمْ
يَتَرَدَّدُونَ ﴾ فالاستئذان في القعود عن الجهاد من غير ضرورة تدعو إليه
سلوك لا يصدر إلا من المنافقين، أما الاستئذان في آية النور فهو يصدر
من المؤمنين عند الضرورة بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ
شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ فإذا انتهى الأمر الذي يدعوهم إلى
التخلف عادوا إلى مقاعدتهم في صفوف المجاهدين.

وبهذا يتبين لنا أنه ليس هناك نسخ بين هذه الآيات، إذ أن لآيتي
سورة التوبة معنى غير المعنى المراد من آية سورة النور.

وعلى فرض ثبوت هذا الأثر يكون المراد بالنسخ هنا التخصيص.
وإذا اعتبرنا أن المراد بالنسخ في هذه الرواية التخصيص يكون
معنى آية التوبة : لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر في
التخلف عن الجهاد إلا عند الضرورة التي تمنعهم من مواصلة الجهاد.

٦ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون ﴾ (التوبة/٥٢).

(١٦١) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس : ﴿ إحدى الحسنيين ﴾ : فتحاً أو شهادة^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ يقول : فتح أو شهادة، وقال مرة أخرى : يقول القتل فهي الشهادة والحياة والرزق، وإما يخزيكم بأيدينا^(٢).

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس قال : يقول قتل فيه الحياة والرزق، وإما أن يغلب فيؤتيه الله أجراً عظيماً، وهو مثل قوله ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله . . . ﴾ إلى قوله ﴿ فيقتل أو

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب رقم ١٠.

(٢) تفسير الطبري ١٥١/١٠.

يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴿ (١) .

بيان المعنى :

يبين الله سبحانه للمنافقين الذين ينتظرون العاقبة السيئة بالمؤمنين أن ما ينتظرونه بالمؤمنين من الشر هو خير كله ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ أي هل تنتظرون بنا في خروجنا لقتال الأعداء من النتائج إلا أن نظفر بإحدى النتيجة اللتين كل واحدة منهما هي حسنى النتائج في مجالي الحياة والموت ، فإما حياة عزيزة بالنصر على الأعداء وإما موت كريم في الظفر بالشهادة وكلاهما خير وسعادة .

﴿ ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ أي ونحن ننتظر بكم ما دمتم على حالكم هذه ولم تؤمنوا بإيمان صدق أن يصيبكم الله بعذاب يرسله عليكم كما أرسله على المكذبين من الأمم الماضية فيهلككم أو يصيبكم بالقتل والتشريد على أيدينا إن أنتم أظهرتم كفركم ﴿ فتربصوا ﴾ فانتظروا بنا هذه العاقبة ما شئتم أن تنتظروا ﴿ إنا معكم متربصون ﴾ منتظرون بكم العاقبة السيئة لكم ، أما ما تنتظرونه بنا فهو خير كله لنا على كلا الاحتمالين .

(١) تفسير الطبري ١٥١/١٠

٧ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾ (التوبة/٦١).

(١٦٢) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ أذن ﴾ يُصَدَّق^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ويقولون هو أذن ﴾ قال : يسمع من كل أحد، وفي قوله ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ قال : يعني يؤمن بالله ويصدق المؤمنين^(٢).

ورواية الطبري هذه تبين لنا أن قوله « يصدق » في رواية البخاري تفسير لقوله تعالى ﴿ يؤمن ﴾ وليست تفسيراً لقوله ﴿ أذن ﴾.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة التوبة، الباب الأول.

(٢) تفسير الطبري ١٠/١٦٨ - ١٦٩.

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﴾ أي ومن المنافقين الذين سبق ذكرهم في هذه السورة ﴿ الذين يؤذون النبي ﴾ بانتقاده والسخرية منه فيما إذا خلا بعضهم إلى بعض ﴿ ويقولون ﴾ عندما يحذر بعضهم بعضاً من اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ما يسرونه من ذلك ﴿ هو أذن ﴾ أي يصدق كل ما يسمع من غير وزن ولا تقدير فإذا اطلع علينا ذهبنا إليه فاعتذرنا منه فصدقنا بما نقول فلا يهمكم اطلاعه ما يجري منا .

والأذن في الأصل هي الجارحة ، ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع من غير تدبر ، سمي بالجارحة التي هي آلة السماع كأن جملته أذن سامعة^(١) .

وقد جرأهم على هذا السلوك المنحرف تسامح النبي صلى الله عليه وسلم معهم وقبوله ما يظهر له من أمرهم من غير تحقيق معهم أو تعنيف لهم .

ثم أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يجيبهم ببيان حقيقة مقامه وقيمة وجوده بينهم فقال ﴿ قل هو أذن خير لكم ﴾ أي هو أذن في الخير والحق وفيما يشرع سماعه وقبوله وليس بأذن في غير ذلك .

﴿ يؤمن بالله ﴾ يعنى : يصدق بوجود الله ووجدانيته . وهذا تفسير لقوله تعالى ﴿ أذن خير لكم ﴾ المعنى : إنما كان خيراً لكم بإيمانه بالله عز وجل لأنه ما دام كذلك فلن يأمركم إلا بما فيه خيركم ، ولن يحذركم إلا عما فيه شركم .

(١) تفسير الزمخشري ١٩٩/٢ ، المفردات في غريب القرآن (مادة أذن) .

﴿ ويؤمن للمؤمنين ﴾ أي يصدقهم ، وقد عدى الفعل هنا باللام بينما عدى بالنسبة لله عز وجل بالباء لأن المقصود من الإيمان بالله التصديق بوجوده ووجدانيته بينما المقصود من الإيمان للمؤمنين تصديقهم فيما يقولون والتسليم لهم ، ونظيره قوله تعالى ﴿ فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ﴾ (يونس/ ٨٣) وقوله حكاية عن أبناء يعقوب عليه السلام ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ (يوسف/ ١٧) (١).

(١) تفسير الزمخشري ١٩٩/٢ .

٨ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (التوبة/١٠٣).

(١٦٣) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ونحوها كثير، والزكاة الطاعة والإخلاص^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : جاءوا بأموالهم - يعني أبا لبابه وأصحابه حين أطلقوا - فقالوا : يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا، قال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ يعني بالزكاة : طاعة الله والإخلاص ﴿ وصل عليهم ﴾ يقول : استغفر لهم^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة التوبة، الباب الأول

(٢) تفسير الطبري ١٦/١١.

بيان المعنى :

قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾
الضمير في قوله ﴿ أموالهم ﴾ يعود على المذكورين في قوله تعالى قبل
هذه الآية ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً
عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾ والمقصود بهؤلاء جماعة
من الصحابة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ثم
ندموا على ذلك كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴾ قال : كانوا عشرة رهط تخلفوا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رجوع النبي صلى الله عليه وسلم
أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد وكان ممر النبي صلى الله عليه
وسلم إذا رجع في المسجد عليهم فلما رأهم قال : من هؤلاء الموثقون
أنفسهم بالسواري ؟ قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا
رسول الله وحلفوا أنهم لا يطلقهم أحد حتى تطلقهم وتعذرهم ، فقال
النبي عليه الصلاة والسلام : وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم
حتى يكون الله هو الذي يعذرهم ، رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع
المسلمين ! فلما بلغهم ذلك قالوا : ونحن والله لا نطلق أنفسنا حتى
يكون الله يطلقنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ - وعسى
من الله واجب - فلما نزلت أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فأطلقهم وعذرهم (١).

(١) تفسير الطبري ١٢/١١ وإسناده حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢).

وقول ابن عباس « والزكاة الطاعة والإخلاص » ليس من باب التفسير اللفظي للآية وإنما أراد أن تزكية النفوس بالصدقة يوصلها إلى التحلي بطاعة الله عز وجل والإخلاص له .

قال ابن جرير ﴿ وتزكيهم بها ﴾ يقول : وتنمئهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها إلى منازل أهل الإخلاص^(١) .

وقوله « ونحوها كثير » يعني كثير ورود الزكاة بهذا المعنى ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ قد أفلح من زكاهها ﴾ (الشمس/ ٩) يعني طهر نفسه من الإثم بطاعة الله تعالى ، وقوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ﴾ (النساء/ ٤٩) وقوله تعالى ﴿ كما أرسلنا منكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ﴾ (البقرة/ ١٥١) وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم .

(١) تفسير الطبري ١١/ ١٦٠ .

٩ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حلیم ﴾ (التوبة/١١٤).

(١٦٤) قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني : أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبیر قال : توفي أبو رجل وكان يهودياً فلم يتبعه ابنه فذكر ذلك لابن عباس ، فقال ابن عباس وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما دام حياً - يقول دعا له ما كان الأب حياً - قال : ثم قرأ ابن عباس ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ يقول : لما مات على كفره^(١).

بيان الإسناد :-

١ - ابن عيينة هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة ، وهو ثقة إمام فقيه حجة ، وقد تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر ، وهو ثقة ثبت ، من الطبقة السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، أخرج له

(١) مصنف عبد الرزاق ، وكتاب أهل الكتاب (٦/٤٠ رقم ٩٩٣٧).

(٢) انظر الحديث رقم (١٧).

الإمام البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود في مراسيله والترمذي والنسائي^(١).

٣ - سعيد بن جبير ثقة ثبت كما تقدم^(٢).

وقد سمع هؤلاء الرجال بعضهم من بعض^(٣).

فالحديث صحيح بهذا الإسناد

وأخرجه ابن جرير من طريقين عن أبي سنان الشيباني عن

سعيد بن جبير . . . وذكر نحوه^(٤).

بيان المعنى :-

في هذا الأثر يبين ابن عباس رضي الله عنهما جواز الدعاء للكافر ما دام حياً على أمل أن يهتدي فيختم له بالسعادة أما بعد الموت فإنه يصبح من أهل النار المخلدين فيها فلا ينفعه الاستغفار له.

وقد فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ بقوله « يقول : لما مات على كفره » أي أنه لما كان حياً كان هناك أمل في هدايته أما بعد موته فلا أمل في ذلك لأنه قد خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء.

والمراد بالعداوة في الآية على هذا العداوة الأبديّة التي تبين بموت والد إبراهيم عليه السلام على الكفر إذ أن الكافر عدو لله حتى وهو على قيد الحياة ولكن لا يتبين كونه ممن كتبت عليه الشقاوة واستمرار العداوة لله إلا بعد موته على الكفر.

(١) التقريب ٣٧٤/١ رقم ٢٢، الكاشف ٣٧/٢، الخلاصة ١٧٧.

(٢) انظر الحديث رقم (١١).

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٤ رقم ٢٠٥، ٤٥٧ رقم ٧٨٩.

(٤) تفسير الطبري ١٤/١١

١٠ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون . وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (التوبة/ ١٢٠ - ١٢٢).

(١٦٥) قال الإمام أبو داود السجستاني : حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ إلى قوله ﴿ يعلمون ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿ وما كان

المؤمنون لينفروا كافة ﴿ (١) .

بيان الإسناد :

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد، وفيه علي بن الحسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهيم (٢)، فالحديث بهذا السند محتمل للضعف لاحتمال وقوع الوهم فيه .

وقد روى هذا الأثر من كلام الحسن البصري وعكرمة أخرجه ابن جرير الطبري قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري . . . وذكر مثله .

وهذا الإسناد ليس فيه علي بن الحسين وإنما يرويه عن الحسين بن واقد أبو ثميلة يحيى بن واضح المروزي وهو ثقة كما تقدم (٣) .

وبمخالفة علي بن الحسين بن واقد لمن هو أوثق منه تكون روايته ضعيفة، فيكون إسناد هذا الأثر ضعيفاً .

بيان المعنى :

يفهم من ظاهر قوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ وقوله ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ أن الخروج للجهاد واجب على المؤمنين جميعاً، وقد بين ابن عباس في هذا الأثر أن ذلك منسوخ بانتفاء مشروعية خروج المؤمنين جميعاً المستفاد من قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ . وقد تبين لنا ضعف هذا الأثر .

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفي العامة رقم ٢٥٠٥ .

(٢) انظر الحديث رقم (١٣) .

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٠) .

وقد جاء قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ فالظاهر من سياق هذه الآيات أن نهي المؤمنين عن الخروج جميعاً مبين للمقصود من الأمر به .

فالمعنى : وما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا جميعاً للجهاد في سبيل الله لأن في ذلك تعطيلاً للعمران وتعريضاً للنساء والذرية للخطر من مداهمة الأعداء فهلا خرج من كل قبيلة طائفة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين بما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم وما يشاهدونه من سلوكه ومن إنزال النصر عليه وما يُجْرِيه الله على يديه من المعجزات فيبينوا ذلك لقومهم إذا رجعوا إليهم ويخوفوهم من عذاب الله ﴿ لعلهم يحذرون ﴾ فيقوى إيمانهم بالله تعالى ويقلعوا عما هم عليه من المعاصي !

« سورة يونس »

ما جاء في قوله تعالى

﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾
(يونس/ ٢٤).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما (١٦٦) ﴿ فاختلط ﴾ فنبت بالماء من كل لون^(١).

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض ﴾ قال : اختلط فنبت بالماء من كل لون ﴿ مما يأكل الناس ﴾ كالحنطة والشعير وسائر حبوب

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة يونس.

الأرض والبقول والشمار، وما يأكله الأنعام والبهائم من الحشيش
والمراعي^(١).

بيان المعنى :

يبين الله سبحانه لنا في هذه الآية حقارة الحياة الدنيا وهوان أمرها
بما فيها من جمال وزينة، حيث ضرب لنا المثل لهذه الحياة في إقبالها بما
تحمله من بهاء وجمال ثم إدبارها فجأة وانقطاعها، بماء أنزله الله
جلا وعلا من السماء على الأرض فأنبتت به نباتاً مختلفاً ألوانه، حتى إذا
استوى هذا النبات على الأرض وأصبح بهيج النظر يرجى خيره ونفعه
أرسل الله عليه آفة تهلكه وتقتلعه من جذوره حتى إذا نظر إليه الناظر
لا يتصور أنه كان هناك بالأمس نبات بهيج المنظر زاهي الألوان.

والباء في قوله تعالى ﴿ فاختلط به نبات الأرض ﴾ سببية يعني
فاختلط بسبب الماء نبات الأرض، كما جاء في قول ابن عباس « فنبت
بالماء من كل لون ».

(١) تفسير الطبري ١١/١٠١.

« سورة هود » (١١)

١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ إِلَهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (هود/٥).

قال الإمام البخاري: حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا (١٦٧) حجاج قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ قال سألته عنها فقال: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم».

وفي رواية أخرى للبخاري عن عمرو بن دينار قال: قرأ ابن عباس ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ وقال غيره عن ابن عباس ﴿ يَسْتَغْشُونَ ﴾ يغطون رؤوسهم (١).

بيان المعنى:

قوله «سمع ابن عباس يقرأ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾»

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ حديث رقم (٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣).

﴿ تثونى ﴾ مضارع اثنوى كاحلولى فوزنه تَفْعُوْعِل بتكرير العين وهو من أبنية المزيد الموضوعة للمبالغة، وهذه القراءة في معنى قراءة الجمهور إلا أن المبالغة ملحوظة فيها فيكون المعنى مثلاً: إلا أنهم تنحرف صدوهم انحرافاً بليغاً^(١).

وقد بين ابن عباس في هذا الحديث أن الآية نزلت في أناس كانوا يستخفون عند قضاء الحاجة وعند مجامعة النساء حتى لا يفضوا بعوراتهم إلى السماء حياء من الله تعالى.

وبناء على هذا تكون هذه الآية قد نزلت في المسلمين لأن الكفار لا يصدر منهم مثل هذا العمل غالباً.

(١٦٨) وقد روى عن ابن عباس في معنى الآية تفسير آخر وهو ما أخرجه ابن جرير قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: أخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قرأ ﴿ ألا إنهم تثونى صدورهم ﴾ وقال ابن عباس ﴿ تثونى صدورهم ﴾ الشك في الله وعمل السيئات ﴿ يستغشون ثيابهم ﴾ يستكبر أو يستكن من الله والله يراه ﴿ يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾^(٢) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه^(٣).

(١) روح المعاني للألوسي ٢١٠/١١.

(٢) تفسير الطبري ١٨٥/١١.

(٣) بيان هذا الإسناد:

١ - محمد بن عبد الأعلى هو الصنعاني، وهو ثقة من الطبقة العاشرة (التقريب ١٨٢/٢ رقم ٤٣٤، الخلاصة/٢٤٧).

٢ - محمد بن ثور هو الصنعاني أبو عبدالله العابد، وهو ثقة من الطبقة التاسعة (التقريب ١٤٩/٢ رقم ٩٤، الكاشف ٢٧/٣).

٣ - معمر هو ابن راشد الأزدي، وهو ثقة تقدمت ترجمته (انظر ص ٢٠).

وبناء على هذا القول تكون الآية نازلة في الكفار.

والقول الأول أرجح من حيث الإسناد حيث رواه الإمام البخاري، والقول الثاني أقرب إلى سياق الآية.

والظاهر أن ابن عباس لم يرد أن الآية نزلت بسبب هؤلاء الذين يستحيون من الإفضاء إلى السماء ولعله أراد أن هؤلاء الذين يسلكون هذا المسلك وهم يعتقدون أن الله لا يراهم يشبهون الكفار الذين نزلت فيهم الآية حيث كانوا يحنون صدورهم ويغطون رؤوسهم بثيابهم ليستخفوا من الله حينما يسمعون كلامه الذي يشتمل على ردعهم وزجرهم.

ومما يدل على ذلك أن الإمام البخاري روى عن ابن عباس بعد هذا الحديث أنه فسر قوله تعالى ﴿يستغشون﴾ بقوله «يغطون رؤوسهم» وهذا لا يكون في حال الاستخفاء عند قضاء الحاجة، وإنما يكون عند سماع الكلام الشديد الذي يشتمل على التأنيب والتقريع والتهديد.

٤ - عكرمة مولى ابن عباس وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته (انظر حديث رقم ٥).
فرجال هذا الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعا ما بين معمر وعكرمة حيث قال معمر «أخبرت عن عكرمة» ولم يبين من أخبره.

٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ (هود/٧)

(١٦٩) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قلت: على أي شيء كان الماء قبل أن يخلق شيء؟ قال: على متن الريح، قال ابن جريج قال سعيد بن جبیر: فقال ابن عباس: فكان يصعد إلى السماء بخار كبخار الأنهار فاستصبر فعاد صبيراً، فذلك قوله ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان ﴾ (١).

بيان الإسناد:

- ١ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت (٢).
- ٢ - الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، وهو ثقة حافظ عارف بالقراءة وورع، لكنه يدلّس، وهو من الطبقة الخامسة (٣).

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الحج، باب بنيان الكعبة حديث رقم ٩٠٨٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٨).

(٣) التقريب ٢٣١/١ رقم ٥٠٠، تذكرة الحفاظ ١/١٥٤، الخلاصة/١٥٥.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن تدليسه من النوع الذي لا يؤثر على روايته حيث ذكره من الطبقة الثانية من المدلسين وهم من احتمال الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا أو لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقة^(١).

٣ - المنهال بن عمرو الأسدي بالولاء الكوفي، صدوق ربما وهم، من الطبقة الخامسة^(٢).

٤ - وسعيد بن جبيرة ثقة ثبت^(٣).

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض^(٤).

فرجال هذا الإسناد ثقات ما عدا المنهال بن عمرو فهو صدوق ربما أخطأ، ولكنه لم يخطئ في هذا الحديث لأن الإمام ابن جرير أخرجه بإسناد صحيح عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة وليس بينهما المنهال بن عمرو، قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس وذكر نحوه^(٥).

ورجال هذا الإسناد ثقات تقدمت تراجمهم^(٦) والأعمش قد سمع من سعيد بن جبيرة^(٧).

(١) طبقات المدلسين ص ٩.

(٢) التقريب ٢٧٨/٢ رقم ١٤٠٢.

(٣) انظر الحديث رقم (١١).

(٤) تهذيب التهذيب ٣١٩/١٠ رقم ٥٥٥، تهذيب الكمال (ترجمة معمر).

(٥) تفسير الطبري ٥/١٢.

(٦) انظر الحديث رقم (١١) و(١٦٨) و(١٦٩).

(٧) تهذيب التهذيب ١٢/٤.

وبناء على هذا يكون هذا الحديث صحيحاً.

بيان المعنى :

قوله «فكان يصعد إلى السماء بخار كبخار الأنهار فاستصبر فعاد صبيراً»
قال ابن الأثير: الصبير سحاب أبيض متراكب متكاثف، يعني تكاثف
البخار وتراكم فصار سحاباً^(١).

(١) النهاية لابن الأثير (مادة صبر).
(٢) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٣) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٤) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٥) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٦) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٧) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٨) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(٩) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.
(١٠) مجمع البحار في معرفة البحار، ج ١، ص ١٠٠.

٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ﴾ (هود/٢٢)

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (١٧٠)

﴿ لا جرم ﴾^(١) بلى.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس^(٢).

بيان المعنى:

قوله « لا جرم ﴾ بلى» يعني أن هذه الصيغة تستعمل للإثبات

والتحقيق.

قال الفراء: لا جرم: كلمة كانت في الأصل بمنزلة: لا بد أنك

قائم ولا محالة أنك ذاهب، فجرت على ذلك وكثر استعمالهم إياها حتى

صارت بمنزلة «حقاً» ألا ترى أن العرب تقول: لا جرم لآتينك،

لا جرم قد أحسنت، وكذلك فسرهما المفسرون بمعنى الحق، وأصلها

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود.

(٢) فتح الباري ٣٤٨/٨.

من جرمت أي كسبت الذنب وجرمته (١).

والضمير في قوله تعالى ﴿أنهم في الآخرة هم الأخسرون﴾ يعود على الكفار المذكورين في الآيات السابقة.

(١) معاني القرآن للفراء ٨/٢.

(٢) ٨١٨٣٧ رقابها و٢٧.

(١) معاني القرآن للفراء ٨/٢.

٤ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ﴾ (هود/٢٧).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ بادي الرأي ﴾ ما ظهر لنا^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس^(٢).

بيان المعنى :

المعنى : فقال الكبراء من قوم نوح الذين كفروا بدعوته ﴿ ما نراك إلا بشراً مثلنا ﴾ فما الذي فضلك علينا حتى تكون رسولاً من الله إلينا وما نرى اتبعك إلا ضعفاؤنا وسفلتنا ﴿ بادي الرأي ﴾ أي ظاهر الرأي الذي يظهر لنا عند المقارنة بين من اتبعوك ومن خالفوك.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود.

(٢) تفسير الطبري ٢٨/١٢.

٥ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل ﴾ (هود/٤٠).

(١٧٢) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وفار التنور ﴾ نبع الماء^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٢).

وأخرجه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور ﴾ قال : إذا رأيت تنور أهلك يخرج منه الماء فإنه هلاك قومك^(٣).

بيان المعنى :
وعلى هذا التفسير المراد بالتنور في الآية التنور الذي يخبز فيه،

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود.

(٢) تفسير الطبري ٤٠/١٢.

(٣) تفسير الطبري ٣٩/١٢.

فيكون الله سبحانه قد جعله علامة لنوح عليه السلام.

وقيل إن المراد بالتنور وجه الأرض وقيل هو تنوير الصبح وقيل هو أشرف الأرض وأعلاها، ذكر ذلك ابن جرير ورجح كون المراد تنور الخبز لأنه هو المشهور بهذا الاسم عند العرب والقرآن نزل بلغتهم^(١).

(١) تفسير الطبري ٣٨/١٢ - ٤٠.

٦ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين ﴾ (هود/٤٤).

(١٧٣) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ اقلعي ﴾ أمسكي^(١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ اقلعي ﴾ : يقول : أمسكي ﴿ وغيض الماء ﴾ يقول : ذهب الماء^(٢).

وقد نزلت هذه الآية ضمن آيات من سورة هود في شأن الطوفان الذي أهلك الله به قوم نوح لما كذبوا رسولهم نوحاً عليه السلام، حيث أمر الله سبحانه السماء فأمطرت وأمر الأرض ففجرت عيونها فالتقى ماء السماء وماء الأرض وأغرق الله الكافرين وأنجى نوحاً ومن معه في السفينة التي أمره الله بصنعها قبل ذلك.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود.

(٢) تفسير الطبري ٤٧/١٢.

ثم أمر الله سبحانه السماء فأمسكت وأمر الأرض فابتلعت الماء في جوفها حتى جف الماء الذي فوق الأرض واستوت السفينة على جبل يقال له «الجودي» كما أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ واستوت على الجودي ﴾ يقول: على الجبل واسمه الجودي^(١).

(١) تفسير الطبري ٤٨/١٢.

٧ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ ولما جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب . وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تحزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد . قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد . قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد . قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ (هود/ ٧٧ - ٨١) .

(١٧٤) قال الإمام البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ سيء بهم ﴾ ساء ظنه بقومه ﴿ وضاق بهم ﴾ بأضيافه ﴿ عصيب ﴾ شديد، ﴿ يهرعون ﴾ مسرعين ﴿ بقطع من الليل ﴾ بسواد^(١) .

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً ﴾

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود عليه السلام في المقدمة والباب الأول وسورة الحجر.

يقول: ساء ظناً بقومه وضاق ذرعاً بأضيافه ﴿ وقال هذا يوم عصيب ﴾
أي يوم شديد، وفي قوله ﴿ يهرعون إليه ﴾ يقول مسرعين، وفي قوله
﴿ بقطع من الليل ﴾ قال: بطائفة من الليل^(١).

بيان المعنى:

قوله ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطاً ﴾ المراد بالرسول الملائكة الذين
أرسلهم الله تعالى لإهلاك قوم لوط وكانوا على هيئة بشر فأراد بهم قومه
شراً وسوءاً.

قوله تعالى ﴿ وجاءه قومه يهرعون إليه ﴾ قال ابن عباس:
«مسرعين» وقال أبو عبيدة: أي يستحثون إليه^(٢) وقال ابن جرير:
يقول تعالى ذكره: وجاء لوطاً قومه يستحثون إليه يرعدون مع سرعة
المشي مما بهم من طلب الفاحشة يقال: «أهرع الرجل» من برد أو
غضب أو حمى إذا أرعد، «وهو مهرع» إذا كان معجلاً حريصاً كما قال
الراجز:

بمعجلات نحوه مهارع

ومه قول مهلهل:

فجاؤوا يهرعون وهم أسارى نقودهم على رغم الأنوف^(٣)
قوله ﴿ بقطع من الليل ﴾ بسواد. قال ابن منظور: والقطع ظلمة آخر
الليل، ومنه قوله تعالى ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ﴾ قال

(١) تفسير الطبري ١٢/٨١، ٨٤، ٩٣.

(٢) مجاز القرآن ١/٢٩٤.

(٣) تفسير الطبري ١٢/٨٣ لسان العرب (مادة هرع).

٨ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ﴾ (هود / ١٠٦).

قال الإمام البخاري : قال ابن عباس ﴿ زفير وشهيق ﴾ صوت (١٧٥) شديد وصوت ضعيف (١).

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٢).

بيان المعنى :

قوله ﴿ لهم فيها زفير وشهيق ﴾ قبل إن الزفير إخراج النفس والشهيق رده، وقال الزجاج : الزفير والشهيق من أصوات المكرويين، قال : والزفير من شديد الأنين وقبيحه، والشهيق الأنين الشديد المرتفع جداً (٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق. باب رقم (١٠).

وكتاب التفسير، سورة هود باب رقم (٥).

(٢) تفسير الطبري ١٢/١١٦.

(٣) لسان العرب (مادة شهيق).

وعلى هذا فقول ابن عباس : «صوت شديد» يقصد به الشهيق ،
وقوله «وصوت ضعيف» يقصد به الزفير .

وقال الراغب الأصفهاني : فالزفير تردد النفس حتى تنتفخ الضلوع
منه ، وازدفر فلان كذا إذا تحمله بمشقة فتردد فيه نفسه ، وقبل للإماء
الحاملات للماء زوافر^(١) .

(١) مفردات الراغب الأصفهاني (مادة زفر) .

